



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الطور الثالث

الشعبة: علوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية، بنوك وتأمينات

استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي

كبديل للتأمين التقليدي

وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر

دراسة لبعض التجارب الدولية

من إعداد الطالب:

رفيق عقبة

المناقشة بتاريخ: 2022/07/07 من طرف اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة الجلفة	أستاذ	رابحي مختار
مشرفا ومقررا	جامعة الجلفة	أستاذ	لباز الأمين
ممتحنا	جامعة الجلفة	أستاذ	حميدة مختار
ممتحنا	جامعة الجلفة	أستاذ	بن خليف طارق
ممتحنا	جامعة الأغواط	أستاذ	عبدالهادي مسعودي
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر "أ"	قمان مصطفى

السنة الجامعية 2022/2021

إهداء

- إلى الجزائر الجديدة.
- إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت درب حياتي بحبها "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها.
- إلى الشخص الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان وتحمل عبء الحياة: "أبي العزيز" رحمه الله.
- إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة، وإلى خالتي العزيزة.
- إلى أساتذتي الذين بذلوا الجهد وأخلصوا.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور المشرف لباز الأمين على النصائح والإرشادات القيمة لإتمام هذه الدراسة، وإسدائه بالأفكار النيرة وآرائه القيمة و توجيهاته التي كانت تنبع من أعماق قلبه جعلتني لا ولن أنس صنيعه ما حييت.

كما أتقدم بشكري وامتناني إلى العميد الأستاذ حميدة مختار على تشجيعه ونصائحه وإلى كل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة التكوين الدكاترة قمان عمر، حديدي آدم، راجحي المختار، طارق بن خليف، بن مسعود عطاءالله، جوال محمد السعيد وكذا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

وأشكر أيضا كل الدكاترة الذين ساهموا في تحكيم الاستبيان وجميع إطارات مؤسسات التأمين الجزائرية المختلفة من مدراء عامين ومدراء جهويين ومدراء وكالات ومدراء مديريات والذين ساهموا في إنجاز الاستبيان الالكتروني الخاص بأثر تطبيق التأمين التكافلي في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، كما أوجه شكري وتقديري إلى السيد الرئيس المدير العام لشركة سلامة للتأمينات السيد: بن عربية محمد على تعاونه، كما لا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل للزميل قراشة عبدالقادر على مساعدته في توزيع جزء من استمارات الاستبيان الورقية على مستوى ولاية الأغواط، وللدكتور أحمد قاسمي بالمملكة العربية السعودية على دعمه لهذا البحث في جانبه التطبيقي الخاص بدراسة لبعض التجارب الدولية ببيان تجربة شركات التأمين التكافلي السعودية.

كما لا أنس أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

مستخلص باللغة العربية:

هدفت الدراسة إلى التعرف على نظام التأمين التكافلي كونه بديلا لنظام التأمين التقليدي وتحديد استراتيجيات تطويره، وبيان تجارب بعض الدول السبقة في هذا المجال وكيفية الاستفادة منها لضمان نجاح تطبيقه، كما سعت الدراسة إلى اكتشاف فيما إذا كان تطبيق التأمين التكافلي سيكون له دور في زيادة أداء سوق التأمينات أم لا، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة أعدت استبانة من أجل بيان أثر التأمين التكافلي في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، وقد توصل الباحث من خلال الفئة المستهدفة إلى جملة من النتائج نسردها أهمها:

إن تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي سيكون له تأثير كبير في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، ولا يكف إصدار تنظيم، أو مرسوم يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، بل يجب الاهتمام بمقومات نجاح هذا النوع من التأمين أولها دراسة رغبة وسلوك الفرد الجزائري والاهتمام بالمالية الإسلامية، إذ أن معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة.

سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا نسبة قليلة من امكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط، وهذه السوق تمول الاقتصاد الوطني فقط بنسبة ضئيلة جدا، وبلجوء الجزائريين إلى البديل الإسلامي سيرتفع هذا المعدل.

إن أهم استراتيجية تطوير التأمين التكافلي هي نشر الثقافة التأمينية كما فعلت ماليزيا لأن المجتمع الجزائري لديه الجانب الشرعي مؤثر، فتجدهم يجمعون عن التأمين إلا ما يكون على سبيل الإلزام، لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين الى هذا السوق الواعد، وبالتالي فإن التأخر في تطبيقه سيحرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة.

وأوصينا من أجل ذلك تهيئة مناخ مناسب للمالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد واتباع منهج الدول الرائدة في التأمين التكافلي بالاستفادة من خبراتهم والسبل التي خطوها لكي تكون الانطلاقة مثمرة، تجنبنا لضياع وقت كبير وتكلفة باهضة نحن في غنى عنهما.

الكلمات الدالة: التأمين التكافلي، سوق التأمينات، تطوير التكافل، الاستراتيجيات التأمينية.

Abstract :

The study aimed to identify the Takaful insurance system as an alternative to the conventional insurance system, identify strategies for its development, and clarify the experiences of some pioneering countries in this field and how to benefit from them to ensure the success of its application. The study also seeks to discover whether the application of Takaful insurance will have a role in increasing the performance of the Takaful market. Insurance or not, and in order to achieve the objectives of the study, a questionnaire was prepared in order to show the impact of Takaful insurance in raising the performance of the insurance market in Algeria. Through the target group, the researcher reached a number of results, the most important of which are:

The adoption of the state's financial system for takaful insurance will have a significant impact on raising the performance of the insurance market in Algeria, and it is not enough to issue a regulation, or a decree specifying the conditions and modalities for practicing takaful insurance, but attention must be paid to the ingredients for the success of this type of insurance, the first of which is to study the desire and behavior of the Algerian individual and pay attention to finance Knowing the reality of the Islamic financial system, its advantages and the opportunities it provides to its users is something that must be disseminated and promoted by the state.

The insurance market in Algeria produces only a small percentage of its potential, due to the presence of conventional insurance only, and this market finances the national economy only in a very small percentage, and by the Algerians resorting to the Islamic alternative, this rate will increase.

The most important strategy for developing Takaful insurance is to spread the insurance culture as Malaysia did because the Algerian society has an influential legal aspect, so you find them reluctance to take out insurance except for what is obligatory, so Takaful insurance brings many citizens to this promising market, and therefore the delay in its application will deprive The national economy is able to achieve significant economic savings.

We recommended for this to create a suitable climate for Islamic finance to serve the economy and to follow the approach of the leading countries in Takaful insurance by benefiting from their experiences and the ways they have taken so that the start would be fruitful, in order to avoid wasting a great deal of time and a high cost that we do not need.

Keywords: Takaful insurance, insurance market, Takaful development, insurance strategies.

Résumé :

L'étude visait à identifier le système d'assurance Takaful comme une alternative au système d'assurance conventionnel, à identifier des stratégies pour son développement, et à montrer les expériences de certains pays pionniers dans ce domaine et comment en tirer profit pour assurer le succès de son application. L'étude visait également à découvrir si l'application de l'assurance Takaful aurait un rôle dans l'augmentation de la performance du marché Takaful. Assurance ou non, et afin d'atteindre les objectifs de l'étude, un questionnaire a été préparé afin de montrer l'impact de L'assurance Takaful dans l'amélioration de la performance du marché de l'assurance en Algérie A travers le groupe cible, le chercheur a atteint un certain nombre de résultats dont les plus importants sont :

L'adoption du système financier de l'État pour l'assurance takaful aura un impact significatif sur l'amélioration des performances du marché de l'assurance en Algérie, et il ne suffit pas d'édicter un règlement ou un décret précisant les conditions et modalités d'exercice de l'assurance takaful. la réalité du système financier islamique, ses avantages et les opportunités qu'il offre à ses utilisateurs est une question qui doit être diffusée et promue par l'État.

Le marché de l'assurance en Algérie ne produit qu'un faible pourcentage de son potentiel, du fait de la présence de l'assurance traditionnelle uniquement, et ce marché ne finance l'économie nationale qu'à un très faible pourcentage, et par les Algériens recourant à l'alternative islamique, ce taux augmenter.

La stratégie la plus importante pour développer l'assurance Takaful est de diffuser la culture de l'assurance comme l'a fait la Malaisie car la société algérienne a un aspect juridique influent, donc vous les trouvez réticents à souscrire une assurance sauf pour ce qui est obligatoire, donc l'assurance Takaful amène de nombreux citoyens à cela marché prometteur, et donc le retard dans son application privera L'économie nationale est en mesure de réaliser d'importantes économies économiques.

Pour cela, nous avons recommandé de créer un climat propice pour que la finance islamique soit au service de l'économie et de suivre l'approche des pays leaders de l'assurance Takaful en bénéficiant de leurs expériences et des voies qu'ils ont empruntées pour que le lancement soit fructueux, afin pour éviter de perdre un temps considérable et un coût élevé dont nous avons besoin.

Mots clés : Assurance Takaful, marché de l'assurance, développement du Takaful, stratégies d'assurance.

قائمة المحتويات

الصفحة	البيان
I	إهداء
II	شكر وتقدير
III	مستخلص باللغة العربية
IV	مستخلص باللغة الإنجليزية
V	مستخلص باللغة الفرنسية
VI	قائمة المحتويات
IX	قائمة الجداول
XI	قائمة الأشكال
XII	قائمة الملاحق
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين
2	تمهيد الفصل
3	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين
3	المطلب الأول : مفهوم التأمين
7	المطلب الثاني : إدارة الخطر
15	المطلب الثالث : تقسيمات التأمين
23	المطلب الرابع : الشروط والمبادئ الأساسية للتأمين
31	المبحث الثاني : ماهية عقد التأمين
32	المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين

35	المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين
38	المطلب الثالث : أركان عقد التأمين
46	المطلب الرابع : آثار عقد التأمين وانتهائه
48	المبحث الثالث : إعادة التأمين
48	المطلب الأول : مفهوم إعادة التأمين
49	المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعمليات إعادة التأمين
51	المطلب الثالث : وظائف وأهداف إعادة التأمين
52	المطلب الرابع : طرق وأساليب إعادة التأمين
57	خلاصة الفصل
58	الفصل الثاني: ماهية التأمين التكافلي
59	تمهيد الفصل
60	المبحث الأول : مفهوم ومبادئ التأمين التكافلي
61	المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري
66	المطلب الثاني: القواعد الأساسية للتأمين التكافلي
74	المطلب الثالث: أنواع التأمين التكافلي وماليته
80	المبحث الثاني: ماهية إعادة التكافل
80	المطلب الأول: مفهوم إعادة التكافل
83	المطلب الثاني: طرق وصور طلب إعادة التكافل
85	المطلب الثالث: ضوابط إعادة التأمين من طرف شركات التكافل لدى شركات إعادة التأمين التقليدية
86	المبحث الثالث: دراسات بعض التجارب الدولية
86	المطلب الأول: التجربة الماليزية
92	المطلب الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية
97	المطلب الثالث: تجارب دول اخرى

100	خلاصة الفصل
102	الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر
103	تمهيد الفصل
104	المبحث الأول: مكونات ومنهجية الدراسة الميدانية
104	المطلب الأول: منهجية الدراسة
107	المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة
109	المطلب الثالث: خصائص عينة الدراسة
115	المبحث الثاني: تفرغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائيا
123	المطلب الأول: التعريف بأداة الدراسة
116	المطلب الثاني: صدق أداة الدراسة
122	المطلب الثالث: ثبات أداة الدراسة
125	المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات
125	المطلب الأول: تحليل فقرات الدراسة
143	المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة
147	المطلب الثالث: تحليل فرضيات الدراسة
149	خلاصة الفصل
150	خاتمة
156	المراجع
162	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	البيان	الصفحة
1/1	تصنيفات وأنواع التأمين	15
2/1	توضيح مبدأ: "أقل القيمتين (مقدار الضرر ومبلغ التأمين)"	43
3/1	توضيح مبدأ التعويض الخاص بمبلغ التأمين	44
4/1	توضيح قاعدة النسبية الخاص بمبلغ التأمين	45
5/1	إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الكوارث	55
1/2	أهم الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي	65
2/2	مؤشرات التأمين للمملكة العربية السعودية للسنوات 2017، 2018، 2019	96
3 /2	نماذج إدارة عمليات التكافل	99
1/3	توزيع الإستبيان الورقي	107
2/3	توزيع الاستبيان الإلكتروني	108
3/3	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي	109
4/ 3	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي	110
5/3	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	111
6/3	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة الوظيفية	113
7/3	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤسسة المستخدمة	114
8/3	مقياس الإجابة على الفقرات	115
9/3	أبعاد استبيان الدراسة	116
10/3	الصدق الداخلي لفقرات البعد الأول	117
11/3	الصدق الداخلي لفقرات البعد الثاني	118
12/3	الصدق الداخلي لفقرات البعد الثالث	119

120	الصدق الداخلي لفقرات البعد الرابع	13/3
122	معامل الارتباط بين معدل كل بعد مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة	14/3
123	معاملات الثبات (بطريقة ألفا كرونباخ)	15/3
125	تحليل فقرات البعد الأول المتغير المستقل	16/3
129	تحليل فقرات البعد الثاني المتغير المستقل	17/3
133	تحليل فقرات البعد الثالث للمتغير المستقل	18/3
138	تحليل فقرات الدراسة للمتغير التابع: أداء سوق التأمينات في الجزائر	19/3
144	نتائج اختبار الفرضية الأولى	20/3
145	نتائج اختبار الفرضية الثانية	21/3
146	نتائج اختبار الفرضية الثالثة	22/3

قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	رقم الشكل
14	مصفوفة اختيار الوسيلة الأنسب لإدارة الخطر	1/1
41	المحل في عقد التأمين	2 /1
68	العلاقة بين الصندوقين، صندوق المساهمين وصندوق المشتركين	1/2
82	مفهوم إعادة التكافل	2/2
88	نموذج التأمين التكافلي على أساس الوكالة الخالصة	3/2
89	يبين نموذج التأمين التكافلي على أساس الوكالة المعدلة	4/2
90	يبين نموذج التأمين التكافلي على أساس النموذج المختلط (الوكالة والمضاربة)	5/2
92	يبين نموذج التأمين التكافلي على أساس نموذج الوقف	6/2
105	المتغير المستقل: التأمين التكافلي	1/3
106	أتمودج الدراسة	2/3
110	التمثيل البياني توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي	3/3
111	التمثيل البياني توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي	4/3
112	التمثيل البياني توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	5/3

قائمة الملاحق

الصفحة	البيان	رقم الملحق
163	الاستبيان الخاص بالدراسة الميدانية	01
169	شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية	02
170	التعريف بمصطلحات التأمين التكافلي	03
173	نموذج لاتفاقية إعادة التأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن	04
175	المعايير التي تنظم وترشد عمليات التأمين التكافلي	05
176	البيانات الديمغرافية لعينة الدراسة	06
178	صدق الاتساق الداخلي	07
189	تحليل فقرات الدراسة	08
200	الثبات	09
201	فرضيات الدراسة	10

ما تطمح إليه الدول والحكومات هو تحقيق الرفاهية لشعبها واستقرارها في كافة الميادين، ولا يتأتى ذلك إلا بعد تحقيق أهداف سياساتها الاقتصادية، ولعل أهمها تحقيق النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار في الأسعار أو التحكم في معدل التضخم وتحقيق الاستخدام الكامل وكذا تحقيق التوازن الخارجي، ولا شك أن زيادة الناتج الوطني يعتبر من أهم مؤشرات النمو الاقتصادي، وقد عمدت العديد من الدول على دراسة الأسباب الكفيلة بزيادة هذا الناتج.

ولقد نجحت صناعة التأمين التكافلي في اقتحام مجال المنافسة حتى في الدول الغربية التي اكتشفت أن لهذا النوع من التأمين آثارا إيجابية على الناتج المحلي وآثارا حسنة ومتنوعة على الصعيد الاجتماعي، وأن ازدهار صناعة التأمين والصيرفة سوف ينعشان اقتصاد البلد ويحسنان مركزها المالي على أساس أن لهما ارتباط كبير وعلاقة متينة.

ومن جهة أخرى فإنه نتيجة للأزمات المفاجئة التي عصفت بالأسواق المالية من حين لآخر، لاحظ خبراء الاقتصاد أن الأسواق التي تعمل بالأنظمة الإسلامية لم تتأثر كثيرا كباقي الأسواق، في حين تساهم أنظمة مؤسسات التمويل الإسلامية التي تعمل بالصيغ الشرعية وكذا أنظمة الصكوك ومؤسسات التأمين التكافلي في تطوير وزيادة التمويل الإسلامي، مما جعل صناعة التمويل الإسلامي تنمو من سنة لأخرى في العديد من الدول بسبب ظهور البدائل الإسلامية التي باتت تنافس المجالات التقليدية، وقد أجريت دراسات عدة حول التأمين التكافلي وامكانياته وآثاره على المجتمع سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي.

هذه الدراسة تمحضت عن تجارب دول مارست أنظمة المالية الإسلامية بجهازها المتكامل المحتوي على منظومة التأمين التكافلي والتي جاءت لتحل محل التأمين التقليدي الذي لم يثبت نجاعته في تحقيق زيادات معتبرة في وفورات وادخارات كما يوفره التأمين التكافلي.

أولاً: الإشكالية

للخوض في هذا الجانب الاقتصادي الهام الذي ظلت بلادنا بعيدة عنه بالرغم من تحقيقه لنتائج إيجابية معتبرة في العديد من الدول حتى الغربية منها وغير الإسلامية وبالرغم من بداية تطبيقه منذ عقود من الزمن، نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآثار المتوقعة من اعتماد التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات الجزائرية في حال اتباع استراتيجيات تطويره واستخدامه كبديل للتأمين التقليدي بالاستفادة من بعض التجارب الدولية الرائدة؟

ثانياً : الأسئلة الفرعية

معالجة للإشكال الرئيس يجدر بنا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلاً للتأمين التقليدي وماهي آليات تطبيقه؟
- كيف يمكن الاستفادة من تجارب الدول التي سبقت في مجال التأمين التكافلي لكي تكون الانطلاقة مثمرة؟
- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة " $\alpha \leq 0.05$ " بين تطبيق التأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

ثالثاً : الفرضيات

للإجابة على الأسئلة السابقة نضع الفرضيات التالية :

- التأمين التكافلي نظام مبني على مبدأ التعاون والتكافل، واستثماراته تكون في إطار الصيرفة التي تخلو من سعر الفائدة والاستثمارات الجائزة شرعاً.
- تتفاوت عمليات تأثير التأمين التكافلي على نمو اقتصاديات الدول السبقة للتكافل، ومقومات نجاح عملية تطبيقه تكمن في اتباع استراتيجيات مختلفة .
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة " $\alpha \leq 0.05$ " بين تطبيق التأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

رابعاً: أهمية الموضوع

لقد أعطت عدة دول أهمية بالغة لهذا النوع من التأمين لما فيه من مكاسب وأثر إيجابي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ومن هاته الدول: ماليزيا، السعودية، السودان، مصر، لبنان، سوريا، الأردن، الإمارات، البحرين، سنغافورة، اندونيسيا، باكستان، بروناي، إيران، جنوب افريقيا... إن حجم سوق التكافل العالمي يزداد من سنة لأخرى بمعدل نمو سنوي مركب بنسب عالية، هذا التزايد المستمر يدل على تزايد حجم أصول التأمين التكافلي بسبب الإقبال الكبير عليه من طرف فئات المجتمع وانتهاجه من طرف العديد من الدول وحتى غير الإسلامية منها، وتزايد شركات التكافل من سنة لأخرى .

خامساً: أسباب اختيار الموضوع

I. **الأسباب الشخصية:** ما دفعني إلى اختيار موضوع التأمين التكافلي كونه جديداً على المجتمع الجزائري، وكذلك عدم تفعيل هذا النظام في الجزائر بالرغم من أهميته، وكذلك الرغبة في البحث في مواضيع المالية الإسلامية كون كبريات دول العالم بدأت تتجه نحو الاقتصاد الإسلامي الذي برهن نجاعته وعدم تأثره الكبير بالأزمات المختلفة التي عصفت باقتصاديات دول العالم في العديد من المرات.

II. **الأسباب الموضوعية:** اخترت هذا الموضوع والمقترح من طرف لجنة التكوين نظراً لأهميته ولما له من أثر إيجابي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ونجاحه في العديد من الدول، وتطبيقه من طرف بعض الدول الافريقية وحتى الدول غير الإسلامية، ولإثراء رصيد المكتبة بالبحوث التي لم تسبق الكتابة فيها وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي للتأمين التكافلي.

سادساً: أهداف الدراسة: إن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على نظام التأمين التكافلي كونه بديلاً لنظام التأمين التقليدي وتحديد استراتيجيات تطويره، وكذلك إلى بيان تجارب دولاً سباقة في التأمين التكافلي وكيفية الاستفادة منها لضمان نجاح تطبيقه، كما تهدف الدراسة إلى اكتشاف فيما إذا كان تطبيق التأمين التكافلي سيكون له أثر في زيادة أداء سوق التأمينات أم لا.

سابعاً: المنهج المتبع وأدوات الدراسة: إن طبيعة هذه الدراسة وأهدافها والتي تتناول أثر التأمين التكافلي في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، قد عمدنا في منهج بحثنا هذا اتباع المنهج الوصفي باستخدام ثلاثة أساليب: الأسلوب الأول هو أسلوب دراسة الحالة، إذ اطلعنا على الدراسات المختلفة التي تمكننا من الحصول عليها في مجال التأمين بصفة عامة، والتأمين التكافلي، والأسلوب الثاني فهو الأسلوب التحليلي من خلال تتبع التجارب الدولية وتحليلها واستنباط مكامن قوتها ومواقع ضعفها، أما الأسلوب الثالث فهو أسلوب المسح بالعينة من أجل استخراج الأثر الناجم من تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر، وبيان المشاكل والعراقيل التي تقف عائقاً في تطبيق هذا النوع من التأمين في الجزائر.

وقد تم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة، وذلك لإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي ومعرفة أثر التأمين الإسلامي على زيادة مدخرات التأمين في السوق الجزائرية، ومن أجل تفسير العلاقات القائمة بين المتغيرات في مجتمع الدراسة فقد تم تحليل نتائج الدراسة تحليلاً إحصائياً .

ثامناً : حدود الدراسة

الحدود الزمانية للدراسة: بالنسبة للحدود الزمانية فمضمون ونتائج الدراسة الميدانية قد ارتبطتا بسنة 2020 وهي سنة إجراء الدراسة

الحدود المكانية للدراسة: بالنسبة للحدود المكانية للدراسة تتعلق بإمكانية تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، كما تُخص بعض التجارب الدولية كالمملكة العربية السعودية خلال عقود من الزمن وكذلك ماليزيا وغيرها ومحاوله إسقاطها على حالة الجزائر .

الحدود البشرية للدراسة: تضمنت الحدود البشرية للدراسة العينة محل الدراسة وهي مجموعة إطارات وذوي الخبرة المهنية العاملين في مختلف شركات التأمين الجزائرية حيث مست العينة 109 فرد يمثلون 19 شركة تأمين مختلفة.

تاسعا: الدراسات السابقة

1. دراسة فلاق صليحة: بعنوان "متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف، 2015، وكانت الإشكالية مصاغة كما يلي:

ماهي سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي، وماهو واقع تطويرها في الدول العربية؟ ، أما فرضياتها فهي:

التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون والتكافل، وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية تكافلية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري؛

-نشاط شركات التأمين التكافلي وأسس عملها لا يختلف عن آلية عمل شركات التأمين التجارية، إلا فيما يتعلق بتفادي المعاملات الربوية عند استثمارها للفائض التأميني؛

-تنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي، وإصدار قانون ينظم هذه الصناعة.

وقد خرج البحث بنتائج وتوصيات أهمها أن نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي، وأن تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه نظام التأمين التكافلي، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تقن وتنظم صناعة التأمين التكافلي، إضافة إلى تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو الخارجية والعمل على توحيد المرجعية الشرعية من خلال إنشاء هيئة شرعية عليا مركزية، فضلاً عن ضرورة تنمية الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي من أجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تؤمن عليها ومواجهة أي عجز مالي للشركة، للحصول على ثقة المؤمن لهم وضمان بقائها واستمرارها في القطاع، إضافة إلى الاهتمام بتنمية الجانب التسويقي عن طريق تبني مفهوم التسويق الحديث والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بتطوير وتوسيع قنواتها التوزيعية كالاعتماد على التسويق الإلكتروني والتأمين الإلكتروني، مما يساهم بزيادة الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي ودعم تنافسيتها، كما يتطلب تنمية صناعة التأمين التكافلي اهتمام شركات التأمين التكافلي بنشر الثقافة التأمينية التكافلية.

2. دراسة بركم زهير: بعنوان "فعالية نظام التأمين التبادلي في ضوء التجربتين الماليزية والفرنسية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف 1، 2015، وكانت الإشكالية مصاغة كما يلي:

كيف يتم تحقيق الفعالية في إطار نظام التأمين التبادلي، من حيث تنظيم هيئات هذا النوع من التأمين وحوكمتها والإشراف عليها، وذلك في ضوء التجربتين الماليزية والفرنسية؟، أما فرضياتها فهي:

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين التبادلي أسبق تاريخيا في التغطية من أهم أنواع المخاطر، ونظرا لما يتمتع به من خصائص فليس هناك مبررات اقتصادية كافية للتحويل عنه نحو أشكال أخرى من الحماية والتأمين.

الفرضية الثانية: رغم القيود التنظيمية التي تعاني منها شركات التأمين التبادلي الفرنسية، إلا أن طريقة حوكمتها وحسن إدارتها وهيكلتها في السوق قد جعلتها أكثر فعالية، خاصة في مواجهة الظروف المالية الصعبة

الفرضية الثالثة: إذا اعتبرنا نظام التكافل تطبيقا إسلاميا للتأمين التبادلي التقليدي، فإن جودة إدارة الصناديق التكافلية المقترنة بنجاح البنك المركزي في التوفيق بين مكونات نظام تأمين مزدوج (تقليدي/ إسلامي) على أساس مقارنة المخاطر، قد ساهما في تحقيق فعالية متزايدة لشركات التكافل.

وقد توصلت الدراسة إلى أن شركات التأمين التبادلي الفرنسية تعاني من بعض القيود التنظيمية، مع ذلك فنظام حوكمتها وحسن إدارتها وطبيعة تمركزها قد جعلتها أكثر فعالية حتى في ظل الأزمات المالية وكذلك الأمر بالنسبة لشركات التكافل الماليزية، حيث أن جودة الإدارة المقترنة بنجاح البنك المركزي في التوفيق بين مكونات نظام تأمين مزدوج (تقليدي / إسلامي) على أساس مقارنة المخاطر، قد ساهما في تحقيق فعالية متزايدة لتلك الشركات. وانتهت الدراسة إلى أنه ليست هناك مبررات اقتصادية كافية للتخلي عن نظام التأمين التبادلي.

3. دراسة براهيم خالد: بعنوان "متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2، 2018، وكانت الإشكالية مصاغة كما يلي: ما هي أهم التحديات التي تعيق تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وما السبيل إلى تطوير هذه الصناعة؟، أما فرضياتها فهي:

- يعتبر التأمين التكافلي ذات أبعاد دينية وأخلاقية، ويمكنه أن يكون بديلا شرعيا للتأمين.

- إن تطبيق التأمين التكافلي ونجاحه يحتاج فقط إلى وجود الإطار القانوني المنظم لهذه الصناعة؛
- يعتبر سوق التأمين التكافلي الجزائري متواضع لاحتوائه على شركة واحدة، وذلك بسبب عدم توفر متطلبات نجاح هذه الصناعة؛

- لأجل النهوض بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا بد من الاهتمام بالإطار التشريعي وتطويره بما يتناسب مع متطلبات نجاح هذه الصناعة.

وقد توصلت الدراسة إلى انه لا يوجد في السوق الجزائرية أدنى متطلبات إرساء صناعة للتأمين التكافلي، خاصة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي فلا قانون خاص بهذه الشركات ولا هيئة رقابة شرعية ومن جهة أخرى تدني مستوى الثقافة التأمينية وأنه يجب تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر عن طريق تطوير الإطار التشريعي بإصدار قانون أساسي نموذجي خاص بشركات التأمين التكافلي والعمل على توفير المناخ المناسب للاستثمار وتنمية الثقافة التأمينية.

4. دراسة نوال بيراز 2020: بعنوان " تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبدالقادر بقسنطينة، 2020، وكانت الإشكالية مصاغة كما يلي: كيف يساهم تطوير مؤسسات التأمين التكافلي في تعزيز الصناعة المالية الإسلامية؟ ، أما فرضياتها فهي:

- التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون والتكافل و تنتفي فيه شبهة الربا مقارنة بالتأمين التجاري.
- تكمن حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات التأمين التكافلي في تأمين ممتلكاتها وعملها.
- أهم التحديات التي تواجه تطوير مؤسسات التأمين التكافلي هي التحديات التشريعية والقانونية.
- تطوير مؤسسات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة النظر في التشريعات المنظمة لعملها، بالإضافة إلى نشر الثقافة التأمينية التكافلية .

- حققت تطبيقات التأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمينات الجزائر نجاحا وتطورا نتيجة زيادة أقساطها التأمينية، وهي تعمل على دعم المؤسسات المالية الإسلامية الجزائرية .

وأهم نتائج الدراسة كانت أن شركات التأمين التكافلي تؤدي دورا نمويا كبيرا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال التغطيات التأمينية التي تقيمها، فهي تساهم في زيادة الإنتاج، وتوظيف العمالة وتنشيط الاستثمار، وتعمل على دعم التنمية من خلال توفير مصادر تمويلها

إن الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لباقي المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تؤمن للمصارف الإسلامية ممتلكاتها، وكذا تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية، والتأمين على الودائع المصرفية، والتأمين على مخاطر التأخير في السداد والتأمين على الرهن والضمان، كما تقدم خدمات لصناديق الاستثمار الإسلامية، فهي تؤمن الصكوك، والعمليات الاستثمارية التي تقدمها الصناديق أما الخدمات المقدمة لسوق الأوراق المالية الإسلامي فهي تؤمن أعمال السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامية وتأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية وتأمين المصرف المتعهد بعملية الإصدار.

موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة :

بيننا في هذه الدراسة أنه لم يتم تطبيق نظام التأمين التكافلي إلى حد الآن عكس ماجاء في أحد الدراسات السابقة التي ذكرت أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة، كما لم تتضمن استطلاع آراء إطارات وذوي الخبرة في مختلف شركات التأمين الجزائرية حول امكانية تطبيق هذا النوع من التأمين وماذا لو طبق هذا التأمين كيف سيكون أثره على أداء سوق التأمينات في الجزائر بسبب لجوء فئة كبيرة من فئات المجتمع إلى عدة تأمينات لم يكونوا قد مارسوها من قبل وتكون لهم سببا في تحسن حالتهم الاجتماعية والاقتصادية أيضا. كما اختلفت هذه الدراسة عن سابقتها كونها تطرقت إلى استراتيجيات اتبعتها بعض الدول سبقة في هذا المجال كانت حافزا قويا لنجاح التأمين التكافلي نجحا معتبرا وانتشارا واسعا.

وبالتالي فالإضافة العلمية قد تمثلت في إعطاء رؤية مستقبلية حول التأمين التكافلي في الجزائر وبيان توقعات المستجوبين حول نتائج تطبيق هذا النوع من التأمين في بلادنا وما يقدمه من خدمات لصالح الصيرفة الإسلامية التي سوف تجد مناخا ملائما لنشاطاتها كما ستعرف تعبئة مدخرات معتبرة.

وبالتالي فهذه الدراسة تختلف عن سابقتها من حيث الإشكالية بالاستفسار فيما إذا كانت هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معين، وتختلف عنها أيضا من حيث أداة الدراسة المستعملة المتمثلة في الاستبيان والنتائج المستخرجة من البرنامج الإحصائي "SPSS"، كما اختلفت عنها أيضا من حيث النتائج.

عاشرا : صعوبات الدراسة

واجهنا خلال إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات وقد كان أهمها قلة الكتب والمراجع الخاصة بالتأمين التكافلي، وصعوبة استرداد استبيانات الدراسة الموزعة وخاصة في بعض مؤسسات التأمين وقلة

الدراسات السابقة الكافية التي تتعلق بموضوع الدراسة، وقد كان مبرجما الذهاب إلى مصر من أجل دراسة تجارب شركات التأمين التكافلي لكن أزمة الفيروس المستجد كورونا حالت دون ذلك.

حادي عشر : تقسيم البحث

من أجل تغطية جوانب الموضوع والوصول إلى إجابة عن إشكالية الدراسة وأسئلتها تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول: مدخل فكري حول التأمين: وتناول الإطار المفاهيمي للتأمين وماهية عقد التأمين ثم إعادة التأمين وما يتعلق به.

الجزء الثاني: ماهية التأمين التكافلي: وقد تضمن مفهوم ومبادئ التأمين التكافلي، وما يتعلق بإعادة التكافل، ثم تناولنا دراسات بعض التجارب الدولية.

الجزء الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر: وقد تناولنا فيه الدراسة الميدانية، حيث بينا مكونات ومنهجية الدراسة الميدانية وتفريغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائيا، ثم حللنا البيانات واختبرنا الفرضيات المختلفة.

الفصل الأول:

مدخل فكري

حول التأمين

تمهيد الفصل

قبل الخوض في التأمين التكافلي وما يحمله من أحكام ومزايا نبدأ بحثنا في التعرف على مفاهيم ومبادئ التأمين بصفة عامة، ولفت نظر القارئ إلى أساسيات التأمين التقليدي أو بما يسمى بالتأمين التجاري، فبدون معرفة المفاهيم الأساسية للتأمين وما يتعلق به كالمخاطر وغيره وبيان المصطلحات المستعملة في لغة التأمين – إن صح التعبير – لا تتضح أحكام التأمين البديل التي سنفصل فيها قدر الإمكان.

نحاول إعطاء صورة عامة لهذا التأمين على وجه بين الاختصار والتفصيل والحرص على الشمولية والدلالة، وبغية الإحاطة بالمدخل الفكري للتأمين والمخاطر وإدارته، تمت هيكلة الفصل الأول ليشتغل على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول، الإطار المفاهيمي للتأمين، وتم التطرق فيه إلى مفهوم التأمين وإدارة الخطر، إلى جانب توضيح التقسيمات والتصنيفات المختلفة للتأمين، ثم الشروط والمبادئ الأساسية للتأمين؛

المبحث الثاني، ماهية عقد التأمين، وقد تضمن مفهوم عقد التأمين وخصائصه وأركانه، بالإضافة إلى توضيح أهم آثار عقد التأمين؛ وفي الأخير تطرقنا إلى انتهاء عقد التأمين؛

المبحث الثالث، إعادة التأمين، واشتمل على مفهوم إعادة التأمين، وتوضيح العناصر الأساسية لعمليات إعادة التأمين، إلى جانب بيان وظائف وأهداف إعادة التأمين، ثم عرجنا في خاتمة المبحث إلى طرق وأساليب إعادة التأمين.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين

التأمين بصفة عامة ذو أهمية بالغة لما يحمله من فوائد ومزايا وله مجال واسع في حياة المجتمع الاجتماعية منها والاقتصادية والمالية، فتجده يدخل في مجال الخطر وإدارته وتعدد وظائفه وتنوع أقسامه ويحمل مبادئ عدة وله شروط كثيرة، فما هو التأمين؟ وكيف نشأ؟ وماعلاقته بالخطر وإدارته؟ وماهي شروطه وأقسامه ومبادئه ووظائفه؟ سنعرف ذلك في طيات هذا المبحث.

المطلب الأول : مفهوم التأمين

تناولت الآية الكريمة : " وآمنهم من خوف"¹ مبدءاً عظيماً وهو الأمن من الخوف، إذ أن الأمن يقابله ضده وهو الخوف أو الخطر، يقول الفيروزآبادي : " الأمن والآمن ضد الخوف ، أمن وأمانا بفتحهما"² تعددت تعريفات التأمين لكنها تؤدي إلى معنى واحد، حيث أن مبدأ التأمين هو تقسيم الخسائر التي قد تصيب فرد على عدة أفراد معرضين لخطر واحد، واختلاف التعاريف ينبع من أن بعض الباحثين يورد تعريفاً قانونياً بحتاً، وبعضهم يركز على الجانب الفني وأشملهم تعريفاً من يزوجهما (الجانب القانوني والجانب الفني)، وسنورد أهم المحاور والبنود المتضمنة لمفهوم أو تعريف التأمين بعد أن نقدم أهم تعريفات التأمين:

الفرع الأول: تعريفات التأمين: هناك عدة تعريفات تختلف باختلاف وجهات نظر الكتاب وفيما يلي أهمها:

أولاً: التعريف الأول: "التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضى ذلك التعهد أداء معيناً عند تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"³

ثانياً التعريف الثاني: التأمين هو تحويل خسارة كبيرة لا يمكن للشخص تحملها إلى نفقة أكيدة ومحددة يمكن

للشخص تحملها، معبراً عنها بمبلغ أقساط التأمين

1 القرآن الكريم، سورة قريش، الآية 4.

2 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 1176.

3 سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، ط1، دار الراية، عمان-الأردن، 2015، ص 34.

ثالثا: التعريف الثالث: التأمين هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى (المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.¹

رابعا: التعريف الرابع: التأمين وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة.²

خامسا: التعريف الخامس: "التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة"³

سادسا: التعريف السادس (التعريف الاقتصادي): "التأمين أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع... الخ) لجعل الخسائر الذي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"⁴

سابعا: التعريف السابع (التعريف القانوني): عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من الأمر 95-07 التأمين كما يلي: " إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى."⁵

¹ أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد، عمان-الأردن، 2007، ص 87.

² المرجع نفسه، ص 89.

³ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، (د.ط)، كلية التجارة، الاسكندرية، 2013/2012، ص 8.

⁴ عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، (د.ط)، دار أسامة، عمان-الأردن، 2011، ص ص 14-15.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر، الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، رقم 13، 08 مارس 1995، المادة 02.

وقد تمت هذه المادة، المادة الثانية من القانون 06-04 الصادر في 20/02/2006 بإضافة الفقرة التالية: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات «المساعدة» والمركبات البرية ذات محرك"¹

ثامنا: حوصلة التعاريف: بالرغم من تعدد تعاريف التأمين إلا أننا نجد لها تتمحور في العناصر أو المحاور التالية:

1. التأمين عملية تتم بموجب وثيقة اتفاق تسمى عقد.
 2. تخص العملية جملة من المخاطر المتوافقة نوعا وطبيعة
 3. يستخدم المؤمن أو شركة التأمين أداة الإحصاء لحساب مختلف المبالغ المستحقة.
 4. يدفع طالب التأمين الشخص المهتد بالخاطر المؤمن منه (ويسمى مؤمن له) مبلغا ماليا الذي هو (قسط التأمين) نتيجة لذلك
 5. تتم عملية الدفع هذه لشركة التأمين القسط على شكل دفعة أو دفعات في الآجال المحددة وحسب شروط الاتفاق.
 6. توفر الشركة للمستأمن الأمان من المخاطر المنصوص عليها.
 7. تدفع الشركة التعويض عن الخسائر التي لحقت بالمؤمن له من الأخطار المؤمن منها.
- ومن هذه العناصر يمكن أن نعطي تعريفا شاملا للتأمين بأنه : "عملية تتم بموجب وثيقة اتفاق تسمى عقد، وتخص جملة من المخاطر المتوافقة نوعا وطبيعة، يستخدم فيها المؤمن أو شركة التأمين أداة الإحصاء لحساب مختلف المبالغ المستحقة على طالب التأمين وهو الشخص المهتد بالخاطر المؤمن منه، حيث يدفع مبلغا ماليا الذي هو (قسط التأمين) نتيجة لذلك، وتتم عملية دفع القسط على شكل دفعة أو دفعات في الآجال المحددة وحسب شروط الاتفاق، على أن توفر الشركة للمستأمن الأمان من المخاطر المنصوص عليها بدفعها التعويض عن الخسائر التي لحقت بالمؤمن له من الأخطار المؤمن منها."

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون، القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، رقم 15، 12 مارس 2006، المادة 02.

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

فإذا كان هذا هو مفهوم التأمين فكيف جاءت فكرته والحاجة التي دعت إليه ومتى ظهر وكيف نشأ وعلى يد من؟ هذا ماسنعرفه في العنصر التالي.

الفرع الثاني : نشأة التأمين : يعود تاريخ نشأة التأمين إلى عصور ما قبل التاريخ حيث مارس الصينيون والبابليون صور التأمين الأولى للحد من فقدان البضائع فقد كان التجار يقسمون سلعهم بين السفن المختلفة وقد كانت إحدى أولى طرق الحد من الخسارة الموثقة في قانون حمورابي الذي تم تدوينه سنة 1750 قبل الميلاد، حيث بعدما ازدهر التبادل التجاري بين التجار وكان هذا التبادل عبر البحر، وكما هو معلوم أن مخاطر البحر كثيرة كغرق السفن والقرصنة، حيث كانت المخاطر تقف في وجه تطور هذه التجارة فلجأ التجار إلى القرض البحري ومفاده أن مالك السفينة يقترض المال لكي يضمن سلامة السفينة من الشخص الذي يمنح القرض البحري، فإذا سلمت السفينة تحصل المقرض على مبلغ القرض مضافا إليه فائدة القرض التي يفوق معدلها سعر الفائدة السائد في السوق، وإذا لم تسلم فيفقد مبلغ القرض والفائدة، وبالتالي فصاحب السفينة قد حول الخطر منه إلى المقرض، هذا الأخير بدوره يمنح قروضا عدة فهو بذلك يحقق قانون الأعداد الكبيرة، وهي صور التأمين الحالية.

إذن فالتأمين يرادفه دائما خطر أو خوف والخطر وإدارته علم قائم بذاته لأنه يتعلق بالمال الذي هو عصب الحياة، إذ لا تجد مؤسسة اقتصادية ولا بنكا ولا شركة تأمين ولا سوقا مالية ولا مؤسسة استثمار إلا ولها إدارة مالية تعنى بإدارة المخاطر بالدرجة الأولى.

المطلب الثاني : إدارة الخطر

سنعرض في هذا المطلب مفهوم الخطر ونشأته، وأنواع وتصنيفات الأخطار ومسبباتها وطرق مواجهتها ثم نعرض على إدارة الخطر ومراحلها.

الفرع الأول: مفهوم الخطر: نتناول في هذا الفرع تعريف الخطر ، وكيف نشأ الخطر وأصبح علما بذاته.

أولا : تعريف الخطر: الخطر في اللغة هو الإشراف على الهلاك¹، ومدلوله يختلف من حالة إلى أخرى، فقد نعني به حادثة مادية كالحريق أو شيء معنوي كخوف الشركة من الإفلاس ويستخدم للتحذير من فيروس معين ككورونا الذي أربع العالم مثلا، أو وصف حيوان مفترس.

الخطر عبارة عن حادث يتوقع حدوثه وليس مؤكدا الحدوث، بشرط عدم تدخل أحد الأطراف في وقوعه إذا وقع وخاصة إرادة المؤمن له، كما يعرف على أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين.²

ثانيا : نشأة الخطر: لقد مارس الإنسان القديم إدارة الخطر فقد كان يحتمل ويشك في أحداث قد تحدث له في المستقبل ويحتاط لما تخبئه له الأيام، يقول الشاعر:

" ونسي قبل السحاب لا يدريك السيل * وميّر في الحطوط واعرّف كيف تنزل"³

وكان يتعامل مع مصاعب الحياة بذكاء فهو منذ خلق يعرف الخير ويتبع ما ينفعه وكل ما يوصله إلى الأمان ويعرف الشر ويحاول تجنبه وكل ما يشكل عليه تهديدا أو خطرا، ويتجلى هذا المفهوم في قول الله عز وجل:

" وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (43) قَالُوا أَضْعَافٌ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ (44) وَقَالَ الَّذِي بَحَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (45) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46) قَالَ

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (د.ط)، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 76.

² كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، ط1، الأكاديميون، عمان-الأردن، 2015، ص 199.

³ قدور بلخضر بيتور، جريدة جرائس (محرك بحث إخباري)، متاح عبر الخط: "https://www.djazairess.com/elmassa/9267"، تاريخ

الإطلاع 2020/11/30، 10:45.

تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ (49)"
وقد تطورت إدارة الخطر لتصبح علما وليس نشاطا يقابل التأمين، حيث استفاد هذا العلم من تراكم تجارب الجمعيات المهنية والمعرفة العلمية وأتاح مكنونه الفرصة للمجتمع سواء كانوا أفرادا أو شركات كي يتعاملوا مع توقعات المستقبل بعقلانية مخافة عدم السلامة والوقوع في الآثار غير المرغوبة.

الفرع الثاني: أنواع الأخطار: إن دراسة الخطر وأنواعه مهم جدا، فالتأمين على الخطر يلزمنا أن نعرف ذلك لنميز بين الأخطار قابلة للتأمين من الأخطار غير قابلة للتأمين، والأخطار تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وحدتها وأسبابها ودرجة قياسها وقابلية تأمينها وكذا إمكانية التحكم فيها، وفيما يلي أهم الأنواع التي ذكرت في الأخطار:

أولاً: الأخطار المعنوية: وهي الأخطار أو الأحداث التي لا تسبب أضرارا مادية بل تلحق بالمتضرر خسائر معنوية فقط ، فالشخص يتأثر نفسيا بالحدث كاحتمال عدم بقاء صديق أو قريب على قيد الحياة، فطبيعة الإنسان متغيرة من شخص لآخر حيث يصعب تحديد مقدار الأضرار الناجمة عن الضرر أو الخطر، وهذا النوع من الأخطار يسميه البعض الأخطار غير المالية لأنه لا يمكن قياس نتيجتها ماليا .

ثانيا: الأخطار المادية: على عكس الأخطار المعنوية فإن الأخطار المادية هي التي تسبب أضرارا اقتصادية كالحريق أو السرقة أو حوادث المركبات، حيث ينجم عنها خسارة مالية تشكل خطرا يضر بصاحبه، وهي أخطار يمكن قياس نتيجتها ماليا، ومثل هذه الأخطار تؤمن عليها شركات التأمين.

ثالثا: أخطار المضاربة : وهي أخطار تتعلق بنشاطات يمارسها التجار أو الصناعيين ولا يدرون نتائجها فيما أن تكون ربحا أو خسارة، فالمنتج الذي يستعمل المواد الأولية المشتراة بسعر منخفض سيحقق ربحا حتما ، أما إذا انخفضت أسعار المواد الأولية فإن نتائجه ستكون خسارة ، وكذلك نتائج الاستثمار ، هذه الأعمال يقوم بها الأفراد بأنفسهم وكذلك المنشآت دون علم بنتائجها، هذه الأخطار لا تؤمن عليها شركات التأمين.

رابعاً: الأخطار المحضنة: وهي الأخطار التي ينجم عنها إما خسارة مادية أو لا ينتج عنها أي خسارة ولا مجال لتحقيق أي فرص للأرباح كأخطار المضاربة، ومثال ذلك أخطار الحريق، الانفجار، حوادث المركبات، المرض، العجز، البطالة وكل خطر لا يكون للأفراد قدرة على منع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج عنها، وهذا هو النوع من التأمين التي تقوم شركات التأمين بتأمينها.¹

خامساً: الأخطار العامة: وهي الأخطار التي تسبب أضراراً على عدد هائل من الأفراد أو فئة كبيرة من المجتمع ولا يكون الفرد هو سبب الضرر، وهي أخطار لا تعنى بنتائج الأحداث كالأنواع التي رأيناها من قبل والتي ترتبط بأسباب الأخطار وآثارها بشكل أكبر، ومسؤولية الأخطار العامة تقع على الدولة ككل، ومثالها الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية المختلفة، ومثل هذه الأخطار تتجنبها عمليات التأمين.

سادساً: الأخطار الخاصة: على خلاف الأخطار العامة فإن الأخطار الخاصة هي التي لا تؤثر على المجتمع ككل أو على فئة كبيرة منه ولكن يقتصر تأثيرها على فرد أو عدد قليل ومن هنا نستنتج المعيار الذي نميز به الخطر العام من الخطر الخاص وهو معيار تأثير الخطر، مثال ذلك حادث السيارة، السرقة، الحريق، العجز... الخ بعدما تبين للقارئ التمييز بين مختلف أنواع الأخطار، يمكن الآن سهولة التمييز بين الأخطار قابلة للتأمين من الأخطار غير قابلة للتأمين، ولا يتم ذلك إلا بعد معرفة الخصائص التالية:²

I. أن تكون الخسارة مالية: أي نستطيع أن نقيس مقدار أو الخسارة مالياً.

II. أن تكون الأخطار بحثة: كما رأينا في هذا النوع من الأخطار فإننا لا ندر ماذا سيحدث مستقبلاً، هل هناك خسارة ستقع أم لا فإما خسارة أو لا خسارة.

III. أن تكون الخسارة طارئة: أي أن الحادث الذي وقع له يكون عرضياً وخارجاً عن سيطرة المؤمن له.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، (د.ط)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 9.

² المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، (د.ط)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2016، ص 18.

الفرع الثالث: مسببات الأخطار: مسبب الخطر هو المصدر الرئيس لوجود الخطر ومنها السرقة، المرض والحريق وغيرها، وتعرف بأنها جميع الظواهر التي تحيط بالإنسان سواء كانت طبيعية أو شخصية ، فالشخصية ناتجة عن تصرف الفرد، والمسببات هي ظواهر طبيعية وعامة تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة قرارات الأشخاص، فظاهرة الوفاة تعتبر مسببا لخطر الوفاة وهذا قرار لا أحد يعرفه أي عدم التأكد من وقعت حدوث الوفاة ، ومسببات الخطر أنواع:¹

مسببات خطر طبيعية - مسببات خطر شخصية (منها الإرادية، ومنها اللاإرادية)

أولا: مسببات الخطر الطبيعية: وهي تلك العوامل التي لا تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية، فظاهرة الحريق تعتبر مسببا طبيعيا لخطر الحريق، كما أن ارتفاع درجة الحرارة في فصل الصيف يزيد من درجة خطر الحريق، وظاهرة عواصف الرياح التي تسبب في خطر غرق البواخر فيهلك أشخاص وتضيع سلع وسفن وظاهرة المجاعة بسبب سوء الأحوال الاقتصادية...

ثانيا: مسببات الخطر الشخصية: على عكس مسببات الخطر الطبيعية فإن مسببات الخطر الشخصية هي مجموعة العوامل التي للعنصر البشري دخل فيها والتأثير فيها قد يكون عمديا أو غير عمديا فغير العمدية تدعى مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية أما العمدية فتدعى مسببات الخطر الشخصية الإرادية.

I. مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية: وهي كل العوامل التي تكون الأفراد سببا في حدوثها لكن من غير إرادة بل تسبب فيها بشكل غير مباشر كالسائقين الذين يعانون من ضعف النظر أو الأشخاص الذين يتناولون أدوية تزيد في الرغبة على النوم أو حتى المخدرات وبالتالي فهم يسببون في خطر حوادث السيارات، أو المدخنون الذين لا يأبهون برمي سجائرهم لتساعد في نشوب الحريق.

II. مسببات الخطر الشخصية الإرادية: وهي كل العوامل التي تكون الأفراد سببا في حدوثها لكن بإرادة وتعمد وهي تزيد من درجة الخطورة أو حجم الخسارة المترتبة على تحقق الخطر ، فالانتحار يعتبر من مسببات

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر - النظرية والتطبيق-، ط1، دار وائل، عمان-الأردن، 2008، ص 12.

الخطر الشخصية الإرادية العمدية التي تزيد من درجة خطورة الوفاة ، وزيادة سرعة سيطرة المركبات فوق الحدود المعينة يعتبر من مسببات الخطر الشخصية الإرادية العمدية التي تزيد من درجة خطورة حوادث المركبات.

الفرع الرابع: طرق مواجهة الخطر: نعني بمواجهة الخطر إدارة الخطر(*) التي تتضمن خطوات أهمها أن نتعرف على الخطر ومنبعه ونقدر مقدار الضرر المحتمل إذا ما حدث الخطر ثم نتبع الأداة اللازمة لمجابهته وقد اختلفت وجهات النظر حول طرق مواجهة الخطر فبعضهم¹ يرى أن هناك ثلاث طرق وهي الوقاية والمنع، التجزئة والتنويع، تحويل الخطر، والبعض الآخر يعددها أكثر من ثلاث، فيزيد طريقة بجميع الخطر:

● **أولاً: الوقاية والمنع:** وهي سياسة تخفيض الخطر، فإما حظر الخطر كلية أو التقليل من الخسارة إن وقع الخطر كاستعمال وسائل الوقاية واستخدام التكنولوجيا لمنع حوادث المركبات...

● **ثانياً: التجزئة والتنويع:** أي تقسيم الأشياء المعرضة للخطر بحيث إذا وقع لا يقع على كل أقسام هذه الأشياء، فعملية التقسيم يمكن أن تتم عن طريق توزيع الأشياء جغرافياً أو الاستثمار في مجالات مختلفة أو أماكن مختلفة أو أزمنة مختلفة، وغيرها مما يجعل الخطر ينصب على جزء واحد أو نوع واحد فقط عوض الكل فتكبر الخسائر وتتضاحم الأضرار، لكن هذا يتم لقاء تكاليف يحسب لها وتدرس مسبقاً.

● **ثالثاً: تجميع الخطر:** نجتمع الأخطار على عدة أفراد أو مفردات نتحد في مواجهتها أي نجتمع أعباء الخسائر على أعضاء المجموعة لتحميل كل منها جزءاً، وكلما ارتفع العدد كلما كانت هذه الطريقة أنجح.

● **رابعاً: تحويل الخطر:** ندفع تكاليف كما أسلفنا للجهة التي حولنا لها الخطر سواء كانت هذه التكاليف تخص النقل أو الإيجار أو التأمين أو شيء آخر شبيه بذلك يمكن من التقليل من الخطر حسب الحالة، وأشهر وسيلة لتحويل الخطر والتي لاقت رواجاً كبيراً في هذا المجال هي التأمين، حيث ساعدها في ذلك تحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي يعني تجميع عدد هائل من الأخطار المشابهة وفرض قسط ثابت محدد تحديداً مسبقاً وتوزيع الخسائر المادية على المؤمنين على خطر واحد.

(*) سيأتي التفصيل في إدارة الخطر ومراحلها في العنصر القادم.

¹ للاستزادة أنظر طرق مواجهة الخطر للمؤلفين: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 42-

الفرع الخامس: مراحل إدارة الخطر: الغرض الأساسي من إدارة المخاطر هو اختيار السياسات المناسبة لتقليل أو القضاء على المخاطر، ومواجهة وتقليل الخسائر التي يتوقع حدوثها، وعادة ما يتم تنفيذ ذلك على أساس العلاقة بين تكاليف السياسة والمنافع المتوقعة.

يمكن تحقيق أهداف إدارة المخاطر من خلال المراحل التالية¹:

أولاً: تحليل الأخطار وإحصاء القيم المعرضة للخطر: نقدر قيمة الأخطار المعروضة حيث نحصي نوع الخسارة التي تؤثر على الممتلكات التي يعينها الخطر من حريق أو سرقة أو غيرها ولتحليل الأخطار أكثر يجب التعرف على طبيعة النشاط وعملياته الفنيه ومجالاته وأنشطته ونواحيه المالية والإدارية كما يلي:

I. وضع خطة دراسة الخطر: نختار خطة ملائمة قصد التعرف على الأخطار وتحليلها ويتم ذلك عن طريق خبراء حسب التخصص حيث بعد استشارتهم يمدون الإدارة باحتمالات الأخطار المحتمل وقوعها على مشروع والعاملين به والمتعاملين معه والمشروعات والإنشاءات المجاورة سواء تعلق الأضرار على الأشخاص أو على الممتلكات أو على المسؤولية المدنية.

II. اتباع سبل التعرف على طبيعة ونشاط المشروع: تختلف طرق ومناهج التعرف على الميادين المحتمل تعرضها للأضرار باختلاف نشاطاتها، فتتعرف على هذه الميادين باتباع السبل التالية:

1. فحص السندات والسجلات: إن مراجعة السندات والسجلات والاطلاع على مختلف الحسابات وسياسات المؤسسة من خلال العقود التأمينية وعقود الإيجار والتدابير المتعلقة بالأمان والوقاية والوثائق الخاصة بالمباني والبيانات المتعلقة بالخسائر التي تكبدتها سابقاً، ويمكن الاستفادة من بيانات مؤسسات أخرى مطابقة أو شبه مطابقة للشركة موضوع الدراسة والتحليل أو المشروع محل البحث ثم تجري التحريات الأولية لتفهم الأخطار، بعد ذلك نقيمها وفقاً للبيانات التي اعتمدنا عليها.

2. المخططات البيانية لعمليات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات: يجب على دارس الخطر أو الخبير الذي تعينه مؤسسة التأمين أن يكون على دراية تامة لما يتم عبر مراحل الإنتاج أو الخدمات وكذا عمليات التمويل التي تتم

1 سامي نجيب، التأمين؛ عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، ط2، دار التأمينات، مصر الجديدة، 1996، ص ص 24-27.

من طرف موردي الشركة بمراجعة مخططات التموين البيانية وكذا عمليات التوزيع التي تتم بدءا من مخازن الشركة إلى الزبائن بمراجعة مخططات البيع أو التوزيع البيانية.

3. **المعاينة الميدانية** : تظل أهم وأصدق الطرق لفهم الأخطار جيدا فيعين المباني وبعدها على الأخطار المحتمل إصابتها بها كالمحيط البشري أو الظروف المادية المحيطة بها فبالمشاهدة المباشرة تسهل للخبير التقييم الجيد للأخطار التي قد تواجهها الأملاك أو الأشياء المطلوب تأمينها.

4. **اللقاءات والحوارات المباشرة**: لتحديد وفهم الأنشطة يجري خبراء الأخطار لقاءات وخاصة في العمليات غير الكبرى وحوارات مع أشخاص مسؤولين عن الميادين أو الهياكل المعنية بالتأمين عليها، وتتعلق هذه النقاشات حول حقوق والتزامات أنشطة المشاريع وميزانيتها وأمورها الإدارية ، وظروف هذه الأنشطة سابقا وماهي عليه الآن ووضعيتها لاحقا.

ثانيا: البحث عن مسببات الأخطار: نبحث عن مسببات الأضرار التي تعرض لها المشروع في الماضي ومقدار الأضرار التي كان يمكن حدوثها وما قد يصاحب ذلك من مسؤوليات ومداهما، والدراسة هنا يتعين أن تكون إلى المدى وبالقدر الذي يسمح بطلب اتباع التدابير والوسائل التي تضمن تخفيض من شدة الخسارة التي قد تحدث أو تخفيض احتمال الحدث أو تحديد أوجه المسؤوليات تجاه الغير.

ثالثا: تقدير مقدار الأضرار: إن العمليات السابقة كلها تنتهي إلى قياس الخطر محل الدراسة ومن ثم حساب مقدار الأضرار المتوقعة في حال وقوع الحادث وتساعدنا في عملية التقدير أعمال الخبرات التي أجريت على المشروعات المشابهة وكذا عمليات التحليل التفصيلية لبيانات الحوادث التي تنشأ من النشاط لتفهم مصادر تلك الحوادث وطرق الوقاية أو العلاج لتجنب المطالبات بالتعويض لاحقا.

رابعا: اختيار الطريقة الملائمة لمواجهة الخطر:¹ هناك مصفوفة تدعى بمصفوفة اختيار الوسيلة الأنسب لإدارة الخطر تقع على محورين هما: معدل تكرار الخطر أو الخسارة وشدة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر، موضحة بالشكل التالي:

¹ عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية، عمان-الأردن، 2009، ص ص 61-62.

الشكل رقم: (1/1): مصفوفة اختيار الوسيلة الأنسب لإدارة الخطر

معدل تكرار الخسارة	عال	<ul style="list-style-type: none"> - الوقاية والمنع (منع الخسارة) - الاحتفاظ بالخطر - نقل الخطر 	<ul style="list-style-type: none"> - تجنب بالخطر - نقل الخطر
	منخفض	<ul style="list-style-type: none"> - الاحتفاظ بالخطر 	<ul style="list-style-type: none"> - الوقاية والمنع (تخفيض الخسارة) - نقل الخطر (التأمين)
		منخفض	عال
		شدة الخسارة	

المصدر: عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين.

إن دقة ضبط هذه المصفوفة تتيح لمتخذ القرار الأنسب في التعامل مع كل خطر على حدى، وأحيانا قد توجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين. ولا يتخذ قرار اختيار أسلوب معين لمواجهة الخطر، فإننا نراعي احتمال وقوع الخسارة، حجم الخسارة المادية المحتملة، العوامل المساعدة للخطر، الموارد المتاحة لمواجهة الخسائر إذا تحققت، ثم بعد ذلك يتم تقييم المزايا والتكاليف لكل أسلوب من أساليب مواجهة الخطر .

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

المطلب الثالث : تقسيمات التأمين

قبل الخوض في بيان أنواع التأمين وتقسيماته نوضح للقارئ من خلال الشكل الآتي تصنيفات التأمين ليكون صورة شاملة وواضحة لمختلف هذه الأنواع:

جدول رقم (1/1) يوضح تصنيفات وأنواع التأمين:

خاص (اختياري)		التقسيم من حيث الهدف	التأمين من الناحية النظرية			
حكومي (إجباري)						
تعاوني						
التأمينات النقدية		التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر				
تأمينات الخسائر						
التأمين البحري	من حيث مجال التغطية	التقسيم من حيث موضوع التأمين				
التأمين الجوي						
التأمين البري						
التأمينات من الأشياء	التأمينات من الأضرار			من حيث الصفة التعويضية		
التأمينات على المسؤولية المدنية						
حالة الوفاة	التأمين على الحياة		التأمين من حيث موضوع التأمين			
حالة البقاء						
الحالة المختلطة						
التأمين على الإصابات	التأمينات على الأشخاص				التأمين من حيث الصفة التعويضية	
التأمين على المرض						
اختياري		التقسيم من حيث عقد التأمين				تأمينات مختلفة أخرى
إلزامي						
تأمين الإئتمان						
تأمين فساد المخزون						
تأمين توقف الأعمال الاحتمالي						
التأمين العام		التأمين من الناحية العملية				
تأمين على الحياة (وتسميه شركات التأمين الإسلامية أو شركات التكافل بالتأمين العائلي)						

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المراجع السابقة الاستعمال

اختلف مؤلفو كتب التأمين في تقسيماتهم للتأمين وتعددت الأنواع والتصنيفات، فمنهم من يسردها نوعا نوعا دون تصنيف، ومنهم من يوجزها في أربعة أنواع بل ويختصرها البعض في تأمين الأشخاص، تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية فقط، وآخرون يدرجون أنواعا حسب تقسيمات معينة دون إلمام بكل أقسام التأمين، والتأمينات صنفان : صنف من الوجهة النظرية وفيها أصناف وأنواع وصنف آخر يتعلق بالناحية العملية أي أنه في الواقع العملي تجد تأمينا على الحياة والتأمين العام الذي يشمل كل من التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤولية المدنية، وفيما يلي مختلف تقسيمات التأمين:

الفرع الأول: التأمين من الناحية النظرية: يتألف هذا التصنيف من عدة أصناف وغرضه هو بحث التأمين من الناحية الفنية أو الناحية القانونية، والجانب النظري يحتوي على خمس تقسيمات وهي: من حيث الهدف؛ من حيث إمكانية تحديد الخسائر؛ من حيث موضوع التأمين؛ من حيث عقد التأمين ثم تأمينات مختلفة أخرى لا ترد ضمن التقسيمات المذكورة، ولكل هذه التقسيمات تصنيفات أخرى بينها في الشكل رقم 02 وسنفصل كل منها كما يلي:

أولا: التقسيم من حيث الهدف: حيث يكون الغرض من التأمين المصلحة الخاصة أو الغرض منه فائدة اجتماعية عامة، أو تعاون مجموعة معينة لرأب الصدع الذي قد يحدث لأحدهم، وهناك ثلاثة أنواع: تأمين اختياري؛ تأمين إجباري؛ وتأمين تعاوني:

I. التأمين الخاص (اختياري): يطلق على هذا النوع من التأمين بالتأمين الاختياري أو الخاص أو التأمين التجاري بصفته أنه يهدف إلى الربح وهذا من وجهة نظر شركة التأمين، يقوم التأمين أساسا على الاختيار بين كل من المؤمن والمؤمن له، ولا توجد أية صورة من صور الإكراه على المؤمن في قبول تغطية الخطر من عدمه، كما أن للمؤمن له مطلق الحرية والإرادة الكاملة في الإقدام على عملية التأمين، فهو تأمين اختياري للمؤمن والمؤمن له على حد سواء.¹

¹ سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار المناهج، عمان-الأردن، 2013، ص 169.

II. التأمين الحكومي (إجباري): ومنها التأمينات الاجتماعية التي نجدها في معظم الدول تشرف عليها وتتحكم فيها الحكومات، وهي تأمين إجباري وليس لإرادة الشخص دخل فيها، وليس برغبته، قبولها أو رفضها، وغالبا ما تقوم الدولة بدور المؤمن ولصالح الأجراء، وهي التي تحدد نوعية وأعداد المؤمن لهم وتحدد شروط ذلك. ولا يكون تحقيق الربح هو أساس عقد التأمين هنا، ولكن تحقيق العدالة الاجتماعية وتهدف التأمينات الاجتماعية إلى توزيع الدخل من الغني إلى الفقير، وغايتها دائما هي الصالح العام والمجتمع ككل¹، وقسط التأمين في التأمينات الاجتماعية حسابه ليس كحساب القسط في التأمين الخاص أو الاختياري، حيث يدفع العامل الأجير قسط نسبي قدره 9% من الأجر الخام (حالة الجزائر) وقسط نسبي قدره 25% من الأجر الخام يدفعه عنه صاحب العمل، هذين النسبتين (34%) تمثلان قسط التأمين ضد خطر المرض والعجز (كامل أو جزئي) والشيوخوخة والوفاة والبطالة وإصابات العمل (التأمين الصحي).

كما يعد التأمين الإجباري على مالكي السيارات حماية من إصابات الغير من حوادث السيارات تأميننا إجباريا ونعني هنا الجزء الأدنى الإجباري والذي تسميه معظم شركات التأمين "الظالم والمظلوم" وكل ما زاد عن التأمين الإجباري وهو التأمين الذي يرغب في إضافته المؤمن له كالتأمين ضد كل المخاطر فهو تأمين اختياري وليس إجباري.

III. التأمين التعاوني:

هذا النوع من التأمين يقوم على أساس تعاوني بحت أي هدفه التعاون وليس الربح، ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بالتأمين التعاوني أو التبادلي هيئات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة²، وللإشارة فإن التأمين التعاوني ليس هو التأمين التكافلي، فالأول عبارة عن تأمين تعاوني تقليدي يتضمن منفعة متبادلة والتعويضات تدفع من اشتراكات المؤسسين ويوجد حساب واحد فقط والذي هو حساب المشاركين، كما لا توجد قيود شرعية تسيره، بينما الثاني وهو ما اصطلح عليه بالتأمين التكافلي فهو نظام تأمين إسلامي وعقده المستخدم هو تبرع بقصد التعاون وليس

¹ سلمان زيدان، مرجع سابق، ص 170.

² ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008،

منفعة متبادلة والتعويضات تدفع من اشتراكات حملة وثائق التكافل ويتضمن نظامه صندوقين: الأول هو صندوق حساب حملة الوثائق والثاني هو حساب المساهمين في الشركة، أما نظامه فيتبع قوانين وإجراءات تسيير وفقا لقيود شرعية وخاصة في مجال استثمار الفائض التأميني، هذه بعض ما يختص به التأمين التكافلي عن التأمين التعاوني وسنوضح شروط ومبادئ التأمين التكافلي في الفصل القادم.

ثانيا: التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر: نعي بإمكانية تحديد الخسائر بأن هناك تأمينات لا يمكن تحديد الخسائر الفعلية فيها لطبيعتها، وهناك تأمينات يمكن تحديد الخسائر الفعلية بسهولة ومنه سهولة تحديد مقدار التعويض، وبالتالي وفقا لهذا التقسيم يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين فقط من التأمينات وهما تأمينات نقدية وتأمينات الخسائر:

I. التأمينات النقدية: وهي التأمينات التي لا يمكن تحديد وحساب مقدار الخسائر الفعلية فيها وذلك بسبب طبيعتها، وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لوجود عنصر معنوي نتيجة تحقق الخطر، والسؤال المطروح هنا: كيف إذن تقدر تحسب مقدار تعويض هذا الخطر وهي أصلا لا تستطيع حساب مقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له؟ والجواب هو أنه يتم تحديد مبلغ التعويض المستحق مقدما عند تحقق هذا الخطر ويتمثل في مبلغ التأمين، فالخسارة يتم تقويمها بالنقد مقدما لذا سميت بالتأمينات النقدية ويتم تحملها بالكامل إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة مقدار التعويض لا علاقة له بحجم الضرر المحقق، ومثال ذلك تأمينات الحياة.¹

II. تأمينات الخسائر: وهي على عكس التأمينات النقدية، إذ يمكن تحديد الخسائر الفعلية بسهولة ومنه سهولة تحديد مقدار التعويض ومثالها كل التأمينات التي نستطيع أن نحسب مقدار الضرر فيها بعد وقوع الخطر وكذلك حساب مقدار التعويض المقابل كتأمينات الحريق والحوادث والسرقة وتأمينات الأشياء الأخرى، أي أن مبلغ التأمين اللازم يمكن تحديده باستخدام الطرق الرياضية، وفي هذا النوع من التأمينات تسري عليها

¹ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 56-57.

مبادئ التأمين ليس كالتأمينات النقدية التي لا تنطبق عليها بعض المبادئ القانونية العامة للتأمين مثل مبدأ التعويض أو المشاركة أو الحلول في الحقوق باعتبار أن التعويض لا يرتبط أساساً بالخسارة المحققة.¹

ثالثاً: التقسيم من حيث موضوع التأمين: هذا التقسيم من أوسع التقسيمات حيث يشمل عدة أنواع من التأمينات تتعلق بموضوع التأمين في حد ذاته، ويشمل نوعين رئيسيين يتفرعان إلى أنواع أخرى وهذين النوعين أولاهما من حيث مجال التغطية وثانيهما من حيث الصفة التعويضية نورد كل منهما وفق التفصيل التالي:

I. من حيث مجال التغطية: إذا نظرنا للتأمين من زاوية المجال الذي يغطيه أي المجال الذي يتحقق

الخطر المؤمن منه نجد بأن هناك ثلاثة أنواع من التأمين: تأمين بحري، تأمين جوي، تأمين بري.²

- 1. التأمين البحري:** بدأنا بالتأمين البحري لأنه أول نوع من التأمينات ظهر للوجود أي أنه أقدم التأمينات على الإطلاق، ونطاقه يتعلق بالمخاطر البحرية وهذه المخاطر تخص النقل البحري بصفة عامة باستثناء الأشخاص الركاب على ظهر البواخر حيث لا يعينهم التأمين البحري، بل يعني بالضرر الذي يلحق بالبواخر أو بالسلع التي تحملها هذه البواخر، وما ينطبق على التأمين البحري ينطبق على التأمين النهري.
- 2. التأمين الجوي:** إن نطاق التأمين الجوي يتعلق بالمخاطر الجوية وهذه المخاطر تخص النقل الجوي بصفة عامة باستثناء الأشخاص ركاب الطائرات حيث لا يعينهم التأمين الجوي، بل يعني بالضرر الذي يلحق بالطائرات أو بالسلع التي تحملها هذه الطائرات أي بنفس مبدأ التأمين البحري، غير أن التأمين الجوي أكثر اهتماماً من طرف الدول من التأمين البحري لأن النقل الجوي متسع النطاق وعابر للحدود الجغرافية للدول لذلك تحكمه اتفاقيات دولية هي سيدة الفصل في كل قضايا النزاعات وخاصة تلك التي تتعلق بالحوادث والأضرار والتأمينات.

- 3. التأمين البري:** ذكرنا سابقاً أن الأشخاص الركاب على ظهر البواخر لا يعينهم التأمين البحري، وأن الأشخاص ركاب الطائرات لا يعينهم التأمين الجوي وإنما يعينهم التأمين البري، وبالتالي فإن التأمين البري

¹ سلمان زيدان، مرجع سابق، ص ص 171-172.

² هارون نصر، المبادئ العامة للتأمين، (د.ط)، دار أمجد، عمان-الأردن، 2014، ص ص 34-35.

يغطي كل المخاطر التي لم يغطيها كل من التأمين البحري أو التأمين الجوي، حيث يشمل التأمين على الأشخاص الركاب على متن البواخر أو الطائرات، كما يشمل التأمين من الأضرار التي وقعت في البر.

II. من حيث الصفة التعويضية: إذا نظرنا للتأمين من زاوية التعويض فإن هناك تعويضا من الأضرار سواء كانت أشياء أو ممتلكات أو تعويضا من المسؤولية المدنية، وكذلك تعويضا للأشخاص في حالة الوفاة أو المرض أو الحادث أو غيرها.

1. **التأمينات من الأضرار:** هذا النوع من التأمين يسمى أيضا بالتأمين العام ويشمل نوعين هامين هما:

التأمين على الأشياء أو الممتلكات؛ والتأمين على المسؤولية المدنية

أ. **التأمينات على الأشياء:** التأمين على الأشياء أو الممتلكات ويسميه البعض التأمين على الأموال، فأموال الأفراد والمنشآت تتعرض إلى العديد من الأخطار الطبيعية، كالحريق والفيضان والزلازل والعواصف، والأخطار التي يسببها أو يقوم بها البشر، مثل الإهمال والسرقة والسطو والاحتيايل، إلى جانب الأخطار الصناعية مثل انفجار المراحل وعطب الآلات والتماس الكهربائي وغيرها. وتندرج تحت تسمية "التأمين على الأموال" وثائق تأمين كثيرة، طبقا للأخطار التي تغطيها¹، وتشمل التأمينات على الأشياء التأمينات الرئيسية التالية:

التأمين على الحريق؛ التأمين البحري؛ التأمين على السيارات؛ التأمين الهندسي؛ التأمين الزراعي؛ التأمين من السرقة؛ التأمين على أغطية متفرقة، وكل نوع من الأنواع له أحكامه وشروطه.

ب. **التأمينات على المسؤولية المدنية:** هذا النوع من التأمين من أوسع أنواع التأمينات انتشارا، فأي أضرار

تصيب الفرد بأمواله أو بشخصه بسبب تصرف شخص مادي أو اعتباري، نتيجة الإهمال أو الإخلال بالقواعد أو الأصول المتبعة أو الخطأ، تنشأ عنها مسؤولية مدنية إزاء المتضرر. ضمن هذا الإطار يغطي "التأمين من المسؤولية المدنية"، مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المتضرر. أو ما يسمى بالمسؤولية إزاء الشخص الثالث.

1 سليم علي الوردی، إدارة الخطر والتأمين، (د.ط)، مكتبة التأمين العراقي، بغداد، 2016، ص 150.

إذن في هذا النوع من التأمين توجد ثلاثة أشخاص: المؤمن والمؤمن له والمتضرر¹ ، فالأضرار الناتجة عن نشاط الإنسان والتي تضر غيره في أنفسهم أو أموالهم سواء بفعله أو بفعل الأشخاص الذي يسأل عنهم أو بفعل الأشياء التي تحت سيطرته يترتب عنها قيام مسؤوليته ويصبح مطالبا بالتعويض، ولكي يتجنب هذه المطالبة يؤمن من المسؤولية المدنية فمتى تحقق الخطر وطولب بالتعويض يدفع المؤمن تعويضا للشخص الذي يحدده العقد أو القانون.²

2. **التأمينات على الأشخاص:** في هذه التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تحدد حياته ، أو سلامه جسمه أو صحته أو قدرته على العمل³ ، ويشمل عدة أنواع من التأمينات أكثرها استعمالا وممارسة هي:

- التأمينات على الحياة وتنفرع إلى ثلاث حالات (حالة الوفاة؛ حالة البقاء على الحياة؛ الحالة المختلطة)
- التأمينات على الإصابات.
- التأمينات على المرض.

أ. **التأمينات على الحياة:** يتكون هذا الفرع من التأمين ليس على التأمين في حالة البقاء على الحياة فقط بل ويشمل أيضا التأمين في حالة الوفاة والتأمين في الحالة المختلطة (أي التأمين في حالة البقاء على الحياة وفي حالة الوفاة كذلك).

- **التأمين في حالة الوفاة:** يدفع المؤمن له طيلة حياته مبالغا مالية تمثل أقساط التأمين على خطر الوفاة، فإذا ماتوفي قام المؤمن بدفع مبلغا تعوضيا مرة واحدة أو على شكل دفعات لصالح المستفيدين المحددين في العقد، وغالبا ما يكون هؤلاء المستفيدون هم ورثة المؤمن له.

- **التأمين في حالة البقاء على الحياة:** يدفع المؤمن له طيلة حياته مبالغا مالية تمثل أقساط التأمين على خطر العجز، فالاتفاق يتعهد فيه المؤمن بدفع تعويض للمؤمن له إذا ما بلغ سنا معيننا (عادة ما يكون سن

1 سليم علي الوردى، مرجع سابق، ص 171.

2 هارون نصر، مرجع سابق، ص 38.

3 صدقي عبدالهادي، محمود الزماميري، إدارة التأمين، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2014، ص 49.

العجز عن العمل وهو 60 أو 65 سنة) أي إذا لم يمت قبل حلول الأجل المتفق عليه وظل حيا وبلغ هذا السن فإنه يتقاضى هذا التعويض من المؤمن وفقا للشروط المتفق عليها في عقد التأمين.

- التأمين في الحالة المختلطة: يكون التعويض هنا من المؤمن للمؤمن له في كلا الحالتين (الوفاة والبقاء على الحياة) أي أنه يبرم اتفاهه بقوله: "لو بقيت حيا عند بلوغي سنا معينا أتقاضى التعويض وإذا ما مت فقدموا التعويض للمستفيدين الذين أعددتهم بالعقد".

ب. التأمينات على الإصابات: يقوم المؤمن له بطلب تأمين نفسه ضد أي حادث قد يصيبه سواء أصابه في جسمه كالجروح أو الكسر أو أي أضرار جسدية تسبب له عجزا أو إعاقة أو موتا.

ج. التأمينات على المرض: يقوم المؤمن له بطلب تأمين نفسه بدفع أقساط ضد خطر المرض فإذا وقع له تدفع شركة التأمين مصاريف علاج المرض الذي أصيب به.

رابعا: التقسيم من حيث عقد التأمين: إن عقد التأمين المبرم بين المؤمن و المؤمن له يتم بطريقتين إما عن طريق الاختيار أو عن طريق الإجمار أو الإلزام:

I. التأمين الاختياري: هذا النوع من التأمين يبرم بطريقة اختيارية بين شركة التأمين وطالب التأمين أو المؤمن له ولا سبيل لإجمار المؤمن له بالتأمين أو إلزام الشركة بإجمار أو عقد تأمين معين لصالح فرد أو هيئة ما أو قبول تأمين معين، فلهما الحرية التامة في ذلك.

II. التأمين الإلزامي: بعكس التأمين الاختياري فإن التأمين الإلزامي يلزم الأفراد بهذا التأمين ولا مجال للاختيار هنا ويكون ذلك من أجل حماية شرائح معينة من العاملين كحالة التأمينات الاجتماعية، أو من أجل تأمين السيارات والعربات المختلفة التي يعد تأمينها من باب الإجمار على كل من يمتلك عربة أو آلية.

خامسا: تأمينات مختلفة أخرى: يحوي هذا التصنيف كل أنواع التأمينات التي لم تذكر في التصنيفات السابقة، ومن أمثلتها: تأمين الإئتمان؛ تأمين فساد المخزون؛ تأمين توقف الأعمال الاحتمالي ...

I. تأمين الإئتمان: يواجه التجار بصفة عامة خطر عدم سداد الزبائن للديون في أجل الاستحقاق بسبب عدم القدرة على الوفاء بالدين في الموعد المحدد أو عدم الرغبة أصلا في تسديد ما عليهم أو بسبب حالات الإفلاس فالباعة يؤمنون على خطر عدم السداد، وتتعهد شركة التأمين بدفع هذه الديون إذا وقع هذا الخطر.

II. **تأمين فساد المخزون:** يتعلق تأمين فساد المخزون بالسلع والمنتجات المخزنة التي لحقها تلف أو فساد أو أضرار ناتجة عن تعطل وسائل أو أجهزة حفظ هذه السلع كآلات التبريد مثلا، فإذا حدث عطل أو عطب لهذه الأجهزة فالسلع مصيرها إلى الفساد والتلف وبالتالي فإن صاحبها إذا كان قد أمنها فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له بهذه الأضرار تحت شروط معينة تتحدد بالعقد.

III. **تأمين توقف الأعمال الاحتمالي:** إذا حدث وأن توقف زبون عن شراء منتج ما ينتج صانع وذلك بسبب ما كوقوع حريق مثلا، فإن المنتج يؤمن ضد خطر توقف الأعمال الاحتمالي أي أن الزبون الذي كان يتعامل مع المؤمن له أصبح غير قادر على تصريف منتجاته لهذا العميل، وبالتالي شركة التأمين تقوم بتعويض الصانع المؤمن له بالضرر الناتج والمتمثل في الخسارة التي تكبدها الصانع.

الفرع الثاني: التأمين من الناحية العملية: كل أنواع التأمين السابقة هي من الناحية النظرية فقط بينما في الواقع العملي فإننا نجد إما تأمينا عاما أو تأمينا على الحياة:

أولا: التأمين العام: وهو الذي يشمل كل من تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية، وقد تطرقنا إلى تعريف كل منهما في تقسيمات التأمين من الناحية النظرية

ثانيا: تأمين على الحياة: تأمين على الحياة تسميه شركات التأمين الإسلامية أو شركات التكافل بالتكافل العائلي ويقصد به بالتأمين العائلي، ويشمل التأمين في حالة الوفاة، والتأمين في حالة البقاء على الحياة وكذلك كلا الحالتين معا وهي الحالة المختلطة.

المطلب الرابع : الشروط والمبادئ الأساسية للتأمين

يظن البعض أن أي خطر يواجههم أو يواجه ممتلكاتهم يمكن أن يؤمن عليه بأي حال من الأحوال، والحقيقة غير ذلك فثمة أخطار لا يمكن لأي شركة تأمين قبول تأمينها، وثمة أخطار يمكن تأمينها والفرق بين النوعين ذلك أن النوع الأخير تتوفر فيه شروط معينة ما لم تتوفر في الأول، وهناك شروط منطقية وشروط فنية وهناك مبادئ يتصف بها التأمين تميزه عن غيره سنذكرها بعد ذكر مختلف الشروط.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لقبول التأمين على الخطر

أولاً: **الشروط المنطقية:** وهي من البديهيات أو المسلمات التي لا يمكن لأي مستأمن أن يغفلها أو يتغافل عنها عند رغبته في طلب تأمين أي شيء فهي تعد من أساسيات التأمين أو الشروط القاعدية التي يبنى عليها التأمين وإدارته وكذا الخطر وإدارته، وأهم هذه الشروط: أن يكون الخطر محتمل الحدوث، وأن يكون تحقق الخطر أمراً مستقبلاً، وألا يقع الخطر بإرادة المستأمن :

I. أن يكون الخطر محتمل الحدوث: أي ألا يكون الخطر مؤكداً الحدوث من البداية، فالمؤمن يرفض ذلك لأن الخسارة التي سيتحملها ستكون مؤكدة الدفع من جهة و من جهة أخرى تكون الخسارة التي سيتحملها مساوية لأقصى خسارة مادية ومحتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين)، أما المؤمن له فيرفضه لأن قيمة القسط الصافي للتأمين في مثل هذه الحالة ستتعاادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين أي أن القسط الصافي يساوي قيمة الشيء موضوع التأمين لأن احتمال حدوث الخطر أصبح يساوي الواحد الصحيح والاحتمال لم يعد احتمالاً بل بات يقيناً وبالتالي فالتأمين يتعامل مع الاحتمال وليس مع اليقين.

والشرط الاحتمالي لحدوث الخطر، قد لا يعن الخطر في حد ذاته ويخص تاريخ حدوثه كخطر الوفاة التي تعتبر مؤكدة الحدوث لكن وقت حلولها في تاريخ معين غير مؤكد، وبالتالي فإننا نعتبر أن خطر الوفاة قابلاً للتأمين بالرغم من أن حدوثه مؤكد الحدوث على اعتبار أن وقت حلول الوفاة في تاريخ معين احتمالي الحدوث.¹

II. أن يكون تحقق الخطر أمراً مستقبلاً: لا يمكن التأمين على خطر قد زال فعلاً عند طلب التأمين لأن احتمال حدوث الخطر يساوي الصفر، ومادام الخطر قد وقع فإن تحققه بات مستحيلاً، فالعقار الذي أصابه الحريق كلية منذ فترة وغير موجود أصلاً عند طلب التأمين عليه، لا يمكن لشركة التأمين أن تؤمن عليه لأن الخطر قد وقع في الماضي.

¹ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 40-41.

وخلاصة القول فإن التأمين إذا كان يتعلق بالأشخاص فإنه يشترط أن يكون الشخص موضوع التأمين معافى عند عقد التأمين، أما إذا كان التأمين يتعلق بالممتلكات فإنه يشترط أن يكون الشيء موضوع التأمين سليماً عند عقد التأمين لكي يكون الحادث الذي سيقع مستقبلياً.¹

III. ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن : يجب ألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لعمل إرادي محض سواء من جانب المؤمن له أو المستفيد من التأمين، أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه عرضاً، وليس بإرادة المستأمن أو المستفيد من التأمين، أي أن التأمين هنا لا يغطي الخسارة المتعمدة.

إن تعمد المؤمن له في ارتكاب الخطر يصعب على شركات التأمين اكتشافه وخاصة في المسؤولية المدنية، كأخطار المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة، فالشركة غالباً ما تدفع التعويض، لأن تعويض الضرر في المسؤولية المدنية لا يدفع للمؤمن له مباشرة بل يدفع لغيره الذي أصابه الضرر الناتج عن خطأ المؤمن له وكذا صعوبة اكتشاف التعمد من ناحية أخرى.²

ثانياً: الشروط الفنية : الشروط الفنية الواجب توفرها لقبول التأمين على الخطر هناك من يعددها أربعاً وهناك من يعددها خمساً ومنهم من يزيد فوق ذلك، والبعض الآخر يدمج الشروط مع مبادئ التأمين، لكن حقيقة الأمر إن الشروط غير المبادئ، فالشروط الفنية أهمها خمسة وهي: توافر قانون الأعداد الكبيرة، وأن الخطر يمكن أن نقيسه كمياً وألا يكون مركزاً أو عاماً وأن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر مادية ثم ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه، وفيما يلي بيان وتفصيل هذه الشروط الفنية:

I. توافر قانون الأعداد الكبيرة: ينبغي وفق هذا الشرط توفر عدد كبير من الوحدات المعرضة لخطر واحد لكي يتحقق قانون الأعداد الكبيرة حتى يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة، ومن ثم نتنبأ بالخسائر المالية المتوقعة بصفة دقيقة وبالتالي يصبح قسط التأمين الواجب دفعه من طرف المؤمن له محسوباً حساباً علمياً ومضبوطاً.³

1 ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 41-42.

2 المرجع نفسه، ص 42-44.

3 زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، (د.ط)، دار كنوز المعرفة، عمان-الأردن، 2006، ص 81.

II. إمكانية قياس الخطر كمياً: إن شركات التأمين تعتمد في حساب أقساط التأمين الواجب دفعها من طرف المؤمن له على الخطر المحتمل حدوثه وبالتالي فهي تقوم بحساب احتمالات حدوثه بنظام الإحصاء والاحتمالات ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر بيانات كمية حول الخطر موضوع الدراسة ومنه وهذه البيانات تخص القياس الكمي للخطر أو قياس وحساب احتمال حدوث الخطر، وتختلف الأخطار من حيث إمكانية قياسها كمياً، حيث هناك من الأخطار يمكن قياس احتمال تحققها بدقة، وهناك أخطار يمكن قياس احتمال تحققها بطريقة تقريبية فقط لتعذر قياس احتمال تحققها حسابياً، وهناك أخطار لا يمكن قياس احتمال تحققها إطلاقاً، وتوافر البيانات الإحصائية الدقيقة عن فترة طويلة نسبياً عن حالات تحقق الخطر موضوع القياس حتماً سيساعد كثيراً على قياس هذه الاحتمالات على وجه الدقة أو التقريب، والذي يعتبر أحد العناصر الأساسية لقياس الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر وبالتالي حساب القسط الكافي والعادل للتأمين عن هذا الخطر بطريقة دقيقة.¹

III. ألا يكون الخطر مركزاً أو عاماً: تشترط شركات التأمين أن يكون الخطر موزعاً جغرافياً بدرجة كبيرة حتى يمكن قبول التأمين عليه، حيث إذا كان الخطر غير موزعاً جغرافياً كان مركزاً وبالتالي إذا وقع الخطر كان كبيراً وكانت الخسارة شديدة وتتكدس من جرائه الشركة أموالاً كبيرة قد تؤدي إلى إفلاسها ما لم تعيد تأمينه لدى شركات إعادة التأمين.

فالتركيز الجغرافي يؤدي إلى زيادة تكرار الحوادث وزيادة حدة الخسارة للحوادث الواحد ويؤيد شرط عدم تركيز الخطر أمران :

الأول: الثابت أن هناك علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر وبين الخسارة المادية المحتملة (وذلك بفرض ثبات مبالغ التأمين، ومعدل الخسارة).

الثاني: كلما زادت الوحدات المعرضة للخطر كلما مالت النتائج الفعلية لتحقيق الخطر إلى التعادل مع الفروض المتوقعة التي يبنى عليها احتمال تحقق نفس الخطر، و بمعنى آخر أنه كلما زادت الوحدات المعرضة للخطر، كلما قل الفرق بالزيادة بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة لهذا الخطر، استناداً إلى قانون الأعداد الكبيرة (بشرط ثبات العناصر الأخرى).²

¹ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 45.

² ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 46-47.

IV. إمكانية تحديد الخسائر: تعوض شركة التأمين قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له الذي كان يدفع أقساط التأمين مقدما، هذا التعويض متمثل في قيمة الضرر المادي، فإذا كان هذا الضرر ليس قيمة أو لا نستطيع تقييمه كأن يكون الخطر الذي وقع ضرر معنوي فكيف نعوض هذا الضرر، لذا فالضرر أو الخسارة يجب أن تكون مادية أي من السهل تقديرها ماليا، وأن تكون ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان حتى تكون مسؤولية شركة التأمين مسؤولية محددة وليست شائعة، وبالتالي لا يمكن التأمين على الأخطار التي تنتج خسائر معنوية بسبب استحالة تقديرها ماليا.¹

V. ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه : توجد حالات لا يمكن إثبات وقوع الخطر فيها وحالات أخرى ينعدم فيها تحديد كل من زمان ومكان وقوع الحادث، والحالات التي يكون فيها مجال للغش والخداع أكبر وأوسع كالتأمين من الحريق على نقود ورقية موجودة في بيت صاحبها، أو التأمين على شخص من الصداق أو ضعف الذاكرة، كل هذه الحالات وما شابهها لا يمكن التأمين عليها لصعوبة إثبات وقوع الخطر.²

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية للتأمين: إن المبادئ الأساسية للتأمين تنقسم إلى قسمين: مبادئ عامة ومبادئ خاصة.

مبادئ عامة: وهي المبادئ التي تخضع لها جميع أنواع التأمين دون استثناء وهي: مبدأ منتهى حسن النية؛ مبدأ المصلحة التأمينية؛ مبدأ السبب القريب.

مبادئ خاصة: وهي المبادئ التي تخص بعض أنواع التأمين فقط ولا تخضع لجميع أنواع التأمين وهي: مبدأ التعويض؛ مبدأ المشاركة في التأمين؛ مبدأ الحلول.

أولا: المبادئ العامة للتأمين: سميت بالمبادئ العامة لأنها تتعلق بكل أنواع التأمين دون استثناء ولا تختص بصفة معينة من أنواع التأمين كالمبادئ الخاصة وفيما يلي عرض لأهم هذه المبادئ:

I. مبدأ منتهى حسن النية: جاء هذا المبدأ في مقدمة المبادئ لأنه أهم المبادئ التي يبنى عليها التأمين، فلولاها لاعتري التأمين كل مظاهر الغش والتضليل وما سلم عقد التأمين الميرم بين المؤمن والمؤمن له الذين يلتزمان بهذا

¹ زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص 81.

² ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 49-50.

المبدأ حتى يتسنى لكل طرف من أداء التزامه على أساس سليم، فإذا التزم المؤمن أو شركة التأمين بهذا المبدأ فإنه يؤدي واجبه المتمثل في دفع التعويضات المستحقة الناتجة عن وقوع الخطر، وكذلك إذا التزم المؤمن له بهذا المبدأ فإنه يؤدي واجبه المتمثل في دفع الأقساط أو مبلغ التأمين، وحتى نقول أن المستأمن قد التزم بمبدأ منتهى حسن النية فيجب عليه الإدلاء بكافة المعلومات وجميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر الذي يرغب بالتأمين ضده. والإفصاح بصدق وأمانة وموضوعية عنها لشركة التأمين وإعلامها بكل ما يطرأ على الشيء المؤمن عليه من ظروف وأحوال قد تزيد من احتمال حدوث الخطر، كم يحاول قدر الإمكان درء وقوع الخطر، وفي حال وقوعه يحاول تخفيف آثاره المترتبة عن حدوثه، والحيلولة ما أمكن دون تفاقمها، وحتى نقول أن المؤمن قد التزم بمبدأ منتهى حسن النية فيجب عليه عند إبرام العقد تقديم المعلومات للمؤمن له الخاصة بكافة الظروف المعلومة لديها والتي يهمه معرفتها ليتمكن من تقدير ما يترتب عليه مستقبلاً وما يقع على عاتقه وتزويده بشروط الشركة التي تقبل في ظلها إجراء التعاقد معه وإعلامه بأسس حساب القسط وطرق السداد وكافة المؤثرات على قيمة القسط وتقديمها بشكل واضح وصريح، مع العلم أن حسن النية مطلوباً ليس فقط عند إبرام العقد وإنما ينبغي استمراره حتى بعد إصدار وثيقة التأمين وأثناء سريان العقد.¹

II. مبدأ المصلحة التأمينية: المقصود بالمصلحة التأمينية هي المصلحة المادية لا المعنوية ولا العاطفية سواء في تأمينات الحياة أو تأمينات الممتلكات. وتتحقق المصلحة التأمينية إذا كان في بقاء الشيء المؤمن عليه منفعة مادية للمؤمن له، أو كان في فناءه أو تعرضه لاهلاك جزئي خسارة مادية له، ومنه فإن الشيء محل التأمين يجب أن يكون مشروعاً ويعود على الشخص المؤمن له بنفع إن لم يقع الخطر المؤمن ضده عليه.²

فالتأمين يشترط أن تكون لدى المؤمن له صلة بموضوع التأمين بموجبها يستفيد من بقائه أو يخسر بفقده أو يقع على عاتقه التزاماً تجاهه، وبدون توافر مثل هذه المصلحة التأمينية يعتبر التأمين منعماً وهكذا تعرف المصلحة التأمينية بالعلاقة التي بمقتضاها تنشأ عن فقد الحياة أو هلاك الممتلكات خسارة مادية وبمعنى آخر فإنها مصلحة مالية في حياة شخص أو بقاء شيء بحيث تنشأ عن وفاة هذا الشخص أو هلاكه أو فقد ذلك الشيء خسارة

1 محمد جودت ناصر، أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي ج1، (د.ط)، دار التواصل العربي ومؤسسة الوراق، دمشق وعمان،

2007، ص ص 115-116.

2 المرجع نفسه، ص 117.

مالية، ومن هنا نفهم كيف تعتبر المصلحة التأمينية من المبادئ الاساسيه التي تحول دون اساءة استغلال التأمين وهكذا كان اشتراط المصلحة في التأمين أمرا تمليه اعتبارات النظام العام ونصت جميع التشريعات على وجوب أن تكون لعاقده التأمين مصلحة في عدم تحقق الحادث المؤمن منه.¹

III. مبدأ السبب القريب: والمقصود به السبب الذي يؤدي إلى وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده والذي تتحقق عنه الخسائر المادية واجبة التعويض. وهو مشروط أن يدون في العقد تدوينا واضحا وهو الأمر الذي يلزم المؤمن بأداء ما عليه في مجال التعويض، ويقصد بالقريب العلاقة المباشرة في حصول الخطر المؤمن ضده أي السبب الذي أدى بشكل مباشر إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخطر المؤمن ضده وتحقق الخسارة، وبالتالي متى كانت الخسارة المالية سببها وقوع الخطر المؤمن منه قلنا بتحقيق مبدأ السبب القريب.²

ثانيا: المبادئ الخاصة للتأمين: سميت بالمبادئ الخاصة للتأمين لأنها تختص ببعض أنواع التأمين وليس كل أنواع التأمين كالمبادئ العامة، أي تنطبق بعض هذه المبادئ على نوع من التأمين ولا تنطبق على نوع آخر، وفيما يلي عرض لأهم هذه المبادئ:

I. مبدأ التعويض: يعتبر مبدأ التعويض من أهم المبادئ القانونية في التأمين، حيث يقر هذا المبدأ أن المؤمن يوافق على دفع مبلغ لا يتعدى المبلغ الفعلي للخسارة، بشكل مختلف، لا يجب أن يحقق المؤمن له ربحا من الخسارة. إن معظم عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية هي عقود تعويض. وإذا حدثت الخسارة المغطاة، فلا يجب أن يدفع المؤمن أكثر من المبلغ الفعلي للخسارة. مع ذلك، لا يعني عقد التعويض أن يتم دائما سداد كل الخسائر المغطاة بالكامل. فبسبب التحملات، وحدود المبلغ المسدد، والشروط التعاقدية الأخرى، قد يكون المبلغ المسدد أقل من الخسارة الفعلية.³

يتفق هذا المبدأ مع الهدف من التأمين كوسيلة لمواجهة أو تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن هنا يجب ان يكون مبلغ التأمين في حدود قيمة الشيء موضوع التأمين وبوجه عام لا يجوز أن

1 سامي نجيب، الخطر والتأمين، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 248-250.

2 محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص 119.

3 جورج ريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، ابراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، (د.ط)، دار المريخ، الرياض، 2006، ص

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

يزيد ما يؤديه المؤمن عن مقدار الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وإلا حقق الأخير ربحاً من تحقق الخطر وأدى ذلك إلى أساءة استغلال التأمين وإلى إلحاق أضراراً عديدة بالمجتمع.

ومبلغ التأمين لا يزيد عن مبلغ الملك أو الشيء المؤمن، وألا يفوق مبلغ التعويض قيمة الضرر، ومنه في حالة هلاك الشيء المؤمن تدفع شركة التأمين المبلغ كله وتدفع قسم منه فقط إذا هلك جزء من مبلغ التأمين بمقدار نسبة الهلاك وبالتالي إذا راعينا ذلك فإن تحقق ربح من تحقق الخطر لا يكون هدفاً للتأمين وإنما تعويض الخسارة المالية فقط ومهما كان مبلغ التأمين.¹

عادة ما ينص في عقود تأمينات الممتلكات على كيفية تقدير التعويض على النحو التالي :

- يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى للتعويض فلا يلتزم المؤمن في حالة الخسارة الكلية سوى بمبلغ التأمين، وإذا تعددت الحوادث فيتم تخفيض مبلغ التأمين في كل مرة بمقدار ما يؤديه المؤمن من تعويض .
- ليس للمؤمن له الحق في تعويض كامل الخسارة ما لم يكن التأمين مساوياً لقيمة الشيء موضوع التأمين.
- إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين فإن التأمين يعتبر دون الكفاية ولا تعوض شركة التأمين الخسارة إلا في حدود معدل مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين وهو ما يعرف بشرط النسبية في تحديد قيمة التعويض أي أن:²

مبلغ التأمين

$$\text{قيمة التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \text{-----}$$

قيمة الشيء المؤمن

II. مبدأ المشاركة في التأمين: ونعني بمبدأ المشاركة أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة و تشترك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين.

مبلغ التأمين لدى الشركة المعنية

$$\bullet \text{ نصيب الشركة في التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \text{-----}$$

مجموعة مبالغ لدى جميع الشركات

1 سامي نجيب، مرجع سابق، ص 273.

2 المرجع نفسه، ص 274.

• مبدأ المشاركة يتداخل مع مبدأ التعويض و شرط النسبية وبالتالي يطبق شرط النسبية أولاً ثم يطبق مبدأ المشاركة. للإشارة فإن مبدأ المشاركة يطبق على التأمينات العامة ولا يطبق على تأمينات على الأشخاص.¹

III. مبدأ الحلول: يطلق عليه أيضاً مبدأ الحلول في الحقوق أي إحلال شركة التأمين محل المستأمن للمطالبة بالتعويض من الشخص الثالث عن الخسارة التي يغطيها التأمين. لذلك يكون للشركة الحق في استرداد أي مدفوعات خسارة قد تم دفعها للمؤمن له من الطرف الثالث المهمل، فمثلاً لو أن سائقاً مهملاً لم يستطيع الوقوف عند الإشارة الحمراء واصطدم بسيارة مسبباً لها أضراراً، فسوف تقوم شركتها بدفع خسارة الضرر لسيارتها، هذا إذا كان عندها تأمين تصادم على سيارتها، ثم تحاول الشركة الحصول على المبلغ من السائق المخطئ الذي سبب الحادثة ويشكل بديل، يمكن أن تحاول السيارة المصدومة الحصول على مبلغ التعويض مباشرة من السائق المهمل بسبب التلف الذي حدث لسيارتها ولا يطبق الحلول إذا لم يتم سداد الخسارة، ومع ذلك في حالة عدم سداد الخسارة، يعطي المؤمن له شركة التأمين الحقوق القانونية للحصول على مبلغ الضرر من الطرف الثالث المخطئ.²

المبحث الثاني : ماهية عقد التأمين

عقد التأمين جزء كبير لا يتجزأ من المنظومة القانونية التي تنظم سير مجالات عدة ومرجعاً للأحكام والنزاعات المختلفة، ولا جرم أن التأمين عنصر هام في مجالات الحياة المختلفة، سواء الاقتصادية منها أو المالية أو الاجتماعية، لذا نال حظاً وافراً في القانون المدني وسنسلط الضوء على وجهة نظر القانون والتنظيمات التي تنظم التأمين بواسطة اتفاق بين أطراف تحكيمهم وثيقة تدعى عقد، حيث سنرى في هذا المبحث مفهوم عقد التأمين وعناصره والخصائص التي يختص بها عقد التأمين ومختلف أركان عقد التأمين وفي الأخير نرجع على الآثار التي يخلفها عقد التأمين :

1 حسام علي اللامي، محاضرات في إدارة الخطر والتأمين، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، ص 32، متاح على الخط:

<https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/9/2018/11/5التامين-و-ادارة-الخطر-في-محاضرات>.pdf

تاريخ الإطلاع: 2021/01/12-23:30.

2 جورج ريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، ابراهيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين: من أجمل ما وقفت على تعريف دقيق وشامل وواضح ما أدرجه الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري في كتابه الضخم: "الوسيط في شرح القانون المدني في الجزء الخاص بعقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين"، حيث عرف عقد التأمين أو التأمين كما يلي:

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".¹

من خلال التعريف نستنتج العناصر أو المحاور التالية:

- التأمين هو عملية يحكمها عقد أو اتفاق بين طرفين على الأقل وهذا الاتفاق مدون في وثيقة تعتبر مرجعا لأي خلاف بين المتعاقدين طبقا للقاعدة القانونية التي تقول: "العقد شريعة المتعاقدين".
- هذا العقد أوجب حقوقا لأطراف العقد وواجبات عليهم فالمؤمن الذي هو شركة التأمين يدفع للمؤمن له والذي هو المستأمن أو من طلب التأمين أو إلى طرف ثالث وهو المستفيد وهو في بعض حالات أو أنواع التأمين مبلغ من المال أو إيرادا وهو مبلغ التعويض وهذا في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه والذي تم الاتفاق عليه مسبقا قبل وقوع الضرر أو الحادث، وهذا التعويض قد يكون مبلغا أو إيرادا أو تعويض آخر.
- كما أوجب واجبات على المؤمن له حتى يستفيد من التعويض حال وقوع الحادث أهمها دفع قسط التأمين للمؤمن الذي هو شركة التأمين، وهذا المبلغ المدفوع قد يكون قسطا ماليا أو أية دفعات مالية أخرى.

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين: إن العناصر الأساسية للتأمين والواجب ذكرها في عقد التأمين تتعدد في سبعة عناصر وهي:

شركة التأمين- المؤمن له- قسط التأمين- مبلغ التأمين- مدة التأمين- الشيء المعرض للخطر- الخطر المؤمن ضده- عناصر أخرى

¹ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج7 مجلد2 عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1084.

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

أولاً: شركة التأمين: وهي المؤمن الذي يلتزم بتأمين الشيء المعرض للخطر الذي يملكه المؤمن له لقاء أقساط يدفعها هذا الأخير للمؤمن وذلك ضد الخطر المؤمن منه والمحدد بالعقد، ويتحمل مقابل هذا الالتزام تبعه الخطر ودفع التعويض عن الخسارة في حال تحقق الحادث المحتمل.

ثانياً: المؤمن له: وهو الشخص أو الهيئة طالبة التأمين أو المستأمن الذي يتعهد بدفع قسط أو أقساط التأمين لقاء التزام المؤمن بعملية التأمين عن الخطر الذي قد يلحق بالشيء المعرض للخطر المؤمن منه، على أن يتحصل على تعويض الخسارة في حال تحقق الخطر.

ثالثاً: الشيء المعرض للخطر: يجب أن يحدد بالعقد الشيء المؤمن والذي قد يصيبه الخطر، إذ أن المؤمن له لا يؤمن إلا الأشياء التي يخاف أن يصيبها أضرار أو حوادث من الأخطار المحتملة، فلو كان الخطر مثلاً فيضانا، فإنه يؤمن فقط المباني التي بجانب الوادي أو النهر الذي يخشى أن يجرف الفيضان السيل منه، ولا يؤمن عن المبنى البعيد عن هذا الخطر، وبالتالي فعملية التحديد هنا مهمة جداً، ويترتب عن ذلك إمكانية تحديد قسط التأمين وكذا مبلغ التأمين، حيث يزداد القسط ومبلغ التأمين كلما كثرت الأشياء المعرضة للخطر وينخفضا كلما قلت.

رابعاً: الخطر المؤمن ضده: عملية تحديد الخطر المؤمن منه مهمة للغاية، حيث لا يعقل أن تقبل شركة التأمين أن تؤمن على شيء أو على أشخاص دون ذكر الخطر الذي يخشى وقوعه لأن الأخطار عديدة ودون ذكره تسهل وتكثر عمليات التحايل والتدليس والغش، فيجب ذكر الخطر لكي تحدد الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين، فالتاجر مثلاً الذي يخشى أن يصيب سلعه حريقاً ويقوم بتأمينها ضد الحريق فقط ثم يصيبها تلف فإن شركة التأمين لا تعوض المستأمن لأن الخطر الذي وقع وهو التلف وليس الخطر المؤمن منه وهو الحريق.

خامساً قسط التأمين: إن قسط التأمين يمثل التزام المؤمن له في عقد التأمين، وهو المبلغ الذي يدفعه لشركة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل تبعه الخطر، وللتذكير فإن حصيلة الأقساط التي تتجمع لدى شركة التأمين وفوائدها تعتبر الصندوق الذي تلجأ إليه شركات التأمين لمواجهة التزاماتها. كما أن القسط يحدد بطبيعة الخطر المؤمن ضده، وأن شركات التأمين تلجأ إلى التعريفات التي تضعها الاتحادات لتحديد القسط الصافي لكل خطر، وتعمل على تحميله بنسب معينة لتغطية مصروفاتها وضمان هامش للربح، وصولاً إلى القسط التجاري الذي تطالب المؤمن له بدفعه لضمان الخطر.

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

ويشترط في قسط التأمين الكفائية، التناسق والعدالة، والمنافسة، فالكفائية تعني أن يكون قسط التأمين المستوفي عن خطر معين كافياً لتغطية كل من الخسارة المتوقعة حدوثها عند تحقق الخطر ومصاريف الشركة بالإضافة إلى هامش ربح مناسب، والتناسق والعدالة أن يستوفي من كل مؤمن له القسط الذي يتناسب مع الخطر الذي يسهم به، لأن الأخطار التي تضمنها شركة التأمين لا تتساوى، وعليه فإن على كل مؤمن له أن يدفع بنصيب لصندوق ضمان الأخطار مبلغاً يتناسب مع الخطر الذي يطلب من هذا الصندوق ضمانه، أما شرط المنافسة وهو مدى قدرة هذا القسط على المنافسة في سوق التأمين الذي تعمل فيه.¹

سادساً مبلغ التأمين : عادة ما تقوم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين بالأخص إذا ما كان محدد القيمة ومتفق عليه وذلك كما في تأمين الحياة والحوادث الشخصية، وبالطبع فإن هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى للالتزام شركة التأمين. وفي حالات أخرى لا يشترط أن تعتبر قيمة التعويض مساوية لمبلغ التأمين مثال ذلك إذا أمن شخص على بيت بمبلغ 3000 دينار وحدث حريق جزئي قدرت خسارته بـ 500 دينار فقط، فإن مبلغ التعويض لا يشترط أن يكون هو نفسه مبلغ التأمين بل يحدد بقيمة الخسارة أي 500 دينار فقط.²

من هذا نستنتج أن مبلغ التأمين يمثل أقصى مستوى تدفعه شركة التأمين إذا وقع الحادث، وأن التأمينات في مبلغ التأمين تنقسم إلى قسمين :

I. القسم الأول: له طابع التعويض كحالة التأمينات العامة (الممتلكات والمسؤولية المدنية) ومبلغ التأمين يتحدد باتفاق الطرفين حيث يكون هذا المبلغ أقصى ما يحصله المستأمن إذا وقع الضرر، إذ لا يعرض المؤمن له إلا بمبلغ ضرره الفعلي، ولا تكون التعويضات المدفوعة له أكبر من هذا الضرر الواقع كأن له تأمينات عند شركات أخرى على نفس الشيء والخطر.

II. القسم الثاني: ليس له طابع التعويض كحالة تأمينات على الأشخاص و يحدد مبلغ التأمين مسبقاً باتفاق شركة التأمين مع المؤمن له، وهذا المبلغ لا علاقة له بالضرر الذي يصيب المؤمن له، كما أنه يمكنه أن يؤمن لدى أكثر من شركة على عكس القسم الأول (التأمينات العامة)

1 صدقي عبدالهادي، محمود الزماميري، مرجع سابق، ص ص 82-83.

2 محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، (د.ط)، دار زهران، عمان-الأردن، 2008، ص 212.

سابعا: مدة التأمين: تختلف مدة التأمين حسب الاتفاق بين طرفي العقد وحسب نوع التأمين، فقد تكون مدة العقد سنة أو أقل أو أكثر من سنة، غالبا ما تكون سنة قابلة للتجديد حسب رغبة طرفي التعاقد، كما في تأمين الحوادث وتأمين الحريق والوثيقة البنكية والسيارات، كما تختلف مدة التأمين حسب نوع التأمين ففي التأمين البحري والطيران يعتبر التأمين سنويا على السفن والطائرات، بل تعتبر مدة التأمين مدة الرحلة فقط على البضائع والركاب والمنقولات والتي قد تقتصر إلى أشهر أو أسابيع أو ساعات. وتبلغ المدة في التأمين على الحياة عقدا أو عقدين أو ثلاث أو مدى الحياة، وفي مشاريع البناء تفوق مدة التأمين السنة في العادة حيث تمتد إلى غاية نهاية المشروع.¹

ثامنا: عناصر أخرى: هناك عناصر أخرى غير التي ذكرت آنفا فبعضها يختص ببعض أنواع التأمينات دون غيرها كالتأمين على المسؤولية المدنية، حيث يمكن أن الطرف الثالث عنصر آخر من عناصر التأمين وهو المستفيد يخص المسؤولية تجاه الطرف الثالث المنصوص عليه في العقد، كالورثة الذين يعتبرون هم المستفيدون كحالة التأمينات على الحياة والمؤمن له هو المتوفى والخطر هو الوفاة.

كما أن هناك عنصر آخر وهو استثناءات الأخطار حيث تذكر شركة التأمين في العقد أنها تؤمن الشيء من أخطار معينة يتم ذكرها، وتشير إلى أنه يستثنى من هذه الأخطار أخرى تعددها بالعقد، وعادة ما تكون تلك الأخطار غير قابلة للتأمين.

المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين

إن عملية تحليل عقد التأمين التجاري تبين لنا حقيقة هذا التأمين من صفات وخصائص الغرض منها الفهم الدقيق والإدراك الصحيح لمكونات هذا التعامل الاقتصادي أو المالي ليكون منهجا أو صورة واضحة لكل أطراف هذا العقد وخاصة المؤمن له أو المستفيد، فمعرفة كل خصائصه ندرك حكمه الفقهي من خلال بعض الخصائص كالرهان والقمار المحرمان شرعا.

وستتناول في هذا المطلب أهم خصائص التأمين التجاري وهي خمس خصائص :

¹ المرجع نفسه، ص 212.

- التأمين التجاري عقد لازم.
- التأمين التجاري عقد معاوضة .
- التأمين التجاري عقد إذعان.
- التأمين عقد احتمالي.
- التأمين من عقود الاستمرار.

الفرع الأول: التأمين التجاري عقد لازم : التأمين التجاري عقد لازم للطرفين، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها إلى المؤمن في أوقاتها المحددة . ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى المؤمن له، إن وقع الحادث المؤمن ضده .

وهذان الالتزامان غير متعادلان، فالتزام المؤمن له بدفع الأقساط في أوقاتها المحددة، لا يقبل الاحتمال، لا من حيث وقته ولا من حيث مقداره، أي يجب أن يفي بدفع الأقساط المحددة وفي الوقت المتفق عليه، أما التزام المؤمن فهو احتمالي في وقته، وفي مقداره معاً، فيدفع المبلغ أو بعضه اذا وقع الحادث، ولا يدفع شيئاً إذا لم يقع الحادث.¹

الفرع الثاني: التأمين التجاري عقد معاوضة : كل طرف من أطراف عقد التأمين يأخذ مقابلاً لما أعطى. فالمؤمن يأخذ مقابلاً، هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له. وكذلك المؤمن يأخذ مقابلاً لما يدفعه، هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة .وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلاً إذا لم تقع الكارثة إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه ، ولكن الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالتين،² ومادام المستأمن قد اشترى احتمال حدوث الضرر، والتزم بدفع مبالغ نتيجة لذلك فإنه قد يأخذ مقابلاً لما دفعه من مبالغ وهو تعويض الضرر إن وقع، وقد لا يأخذ إن لم يقع الضرر.

1 سليمان ابن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ط1، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993، ص ص 91-92.

2 عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1139.

الفرع الثالث: التأمين التجاري عقد إذعان: يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان إذ لا يجوز للمستأمن أن يجهل شيئاً من بنود العقد أو لم يفهم أو يطلع على بنود العقد التي تلزمه بواجباته تجاه المؤمن التي بينها سابقاً وكذلك معرفة كافة عناصر العقد والشروط المتفق عليها.

وعقود الإذعان هي التي يستأثر الطرف القوي من طرفي العقد بوضع شروطها، وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة، دون مناقشة. فالإذعان هنا، يتمثل في أن الطرف القوي وهو المؤمن يضع شروطاً لا تقبل المساومة، ولا المناقشة من قبل المؤمن لهم، بل إن عليهم قبولها كاملة دون أدنى اعتراض¹، فالشروط دونتها شركة التأمين بالعقد وما على المستأمن إلا أن يخضع لها بصفته الجهة الخاضعة لشروط الجهة القوية المتمثلة في الشركة.

الفرع الرابع: التأمين عقد احتمالي: أسلفنا القول بأن المستأمن يشتري احتمال حدوث الضرر، أي أنه غير مؤكد الحدوث، إذ لا يعلم المؤمن أو المؤمن له حينما يبرمان اتفاق التأمين هل سيقع الحادث أم لا ومتى؟ وما سيحصل وما سيدفع كل منهما، ومادام الأمر على غير اليقين فإنه يحمل على الاحتمال.

لذلك ينظم أصحاب القانون عقود التأمين ضمن عقود الغرر بل إن الغرر في عقد التأمين يقف على قمة الفحش حيث إنه غرر في حصول العوض أصلاً، ثم هو غرر في مقداره، وزمنه؛ فإن أحداً لا يدر هل يقع الحادث المؤمن ضده، فيحصل المؤمن له على كامل المبلغ، أو يقع بعضه فيحصل له بقدره، أو لا يقع أصلاً فلا يحصل على شيء، ولا أحد يدري زمن وقوعه إن وقع، فقد يدفع المؤمن له قسطاً واحداً ثم يقع الحادث، وقد يسمي عمره في دفع الأقساط، دون أن يقع شيء، فالاحتمال ركن جوهري في التأمين التجاري².

الفرع الخامس: التأمين من عقود الاستمرار: عقد التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة، فالعقد يعقد في زمن معين، والتزامات كل من الطرفين أداءات مستمرة في الوقت، حيث تلتزم شركة التأمين خلال مدة التأمين وبشكل مستمر بضمان الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يتعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين دورياً خلال فترة التأمين التي التزمت بها الشركة بضمان أداء واجبها وليس في فترة أخرى، وبالتالي عملية تحديد الزمن واستمرارية الالتزام خلال الفترة المتفق عليها ضروريان في عقد اتفاق التأمين.

1 سليمان ابن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 93.

2 سليمان ابن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 94.

المطلب الثالث : أركان عقد التأمين

القانون يشترط توافر شروط معينة في أي عقد من العقود، فالشروط العامة التي تمثل أركاناً لأي نوع من العقود هي التراضي والمحل والسبب ، ونظرية العقد بينت أحكاماً عامة تخضع لها هذه الشروط، ولكل عقد من العقود خاصيته وأحكام يتميز بها عن باقي العقود، فعقد التأمين هو الآخر له خصوصياته وأحكام يتميز وينفرد بها عن العقود الأخرى، لذلك سنتطرق لتوضيح كل ركن من هذه الأركان.

الفرع الأول: الركن الأول : التراضي : يشترط أن يكون الرضى من كل جهات عقد التأمين، فلو وجد الرضى بين الأطراف وتمتعوا بالأهلية القانونية وسلموا من قوادح الأهلية صح عقد التأمين قانوناً، ولكي نعرف تفصيلاً متى يصح عقد التأمين قانوناً نتعرف أولاً على أطراف عقد التأمين ثم انعقاده قانوناً ثم في الأخير نعرض على كيفية إبرامه عملياً.

أولاً: طرفا عقد التأمين: وهما المؤمن و المؤمن له :

I. المؤمن : قد يكون المؤمن شركة تأمين مستقلة عن المؤمن لهم ، وقد يكون جمعية تأمين تبادلية ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو . ويميز جمعيات التأمين التبادلية هذه ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي ، أنها لا تعمل للربح كما تعمل شركات التأمين المساهمة ، فليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون والعملاء هم المؤمن لهم ، بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، لكن غالباً ما يكون المؤمن من النوع الأول أي شركة مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم ، وهي التي تتعاقد معهم ويكون ذلك عادة عن طريق وسطاء، وكلاء أو مندوبين أو سماسرة . ذلك أن الوسيط يصبح أن يكون وكيلاً مفوضاً ، أو مندوباً ذا توكيل عام ، أو سمسار غير مفوض.¹

¹ عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1166-1167.

II. المؤمن له: المؤمن له نعني به المستأمن، وهو الطرف الآخر المقابل للمؤمن أو شركة التأمين التي تعهدت بتأمين الشخص أو الشيء ضد الخطر المؤمن منه وهذا الطرف قد يكون شخصين وقد يكون شخصا واحدا وأيضا قد يجمع بين ثلاث صفات وهي طالب التأمين، والشخص المهدد بالخطر المؤمن منه (المؤمن له)، ثم المستفيد أو المؤمن عليه.

1. طالب التأمين: وهو الذي يتعامل مع المؤمن ويلتزم بنود العقد الذي أمضاه مع المؤمن ويتحمل كل التزاماته معه.

2. الشخص المهدد بالخطر: يدعى بهذه الصفة مؤمن له وهو الذي يعنيه الخطر المؤمن منه المنصوص عليه بالعقد.

3. المستفيد: وهو المؤمن عليه وهو الذي يستفيد من شركة التأمين التعويض حال وقوع الضرر المتفق عليه، وفي بعض حالات التأمين يكون طالب التأمين هو صاحب حق التعويض وهنا يصبح طالب التأمين هو المستفيد. مثال على ذلك: إذا أمنت شركة على مخازنها من خطر التلف:

- فالشركة التي تعاقدت مع شركة التأمين هي **طالبة التأمين**

- في نفس الوقت هي الشركة المهدة في مخازنها بخاطر التلف فهي **إذن المؤمن لها.**

- وهي التي تتقاضى من شركة التأمين تعويضا ماليا إذا أتلفت مخازنها فتكون هي **المستفيد.**

فإذا كانت هذه الصفات الثلاث قد اجتمعت لشركة واحدة أو شخص واحد، تكون تسميته بالمؤمن له فقط وليس المستفيد أو طالب التأمين.

فيتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية بوجود الرضى الذي يعتبر ضروريا لانعقاد عقد التأمين لأنه في الأصل عقد رضائي فمباشرة بعد الإيجاب والقبول ينعقد العقد دون حاجة لأي إجراء آخر، لأن عقد التأمين م يشترط أي شكل خاص في انعقاده، والأصل في العقود الرضائية ، فما لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلاً خاصاً ، إلا أنه يثبت بوثيقة التأمين.

ثانيا: وثائق إبرام عقد التأمين: ويمر إبرام عقد التأمين عمليا على مراحل، فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين، ويقع كثيراً ، وإن لم يكن ذلك دائماً ، أن يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً ، انتظاراً للاتفاق النهائي ، وذلك

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة، ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين، وقد يقع بعد ذلك، وهو مجرد احتمال قد لا يتحقق، أن يعمد الطرفان إلى إجراء إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي، ويثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

فهذه مراحل أربع تتوالى على الترتيب الآتي: (1) طلب التأمين (2) مذكرة التغطية المؤقتة (3) وثيقة التأمين (4) ملحق وثيقة التأمين.¹

I. وثيقة التأمين: تتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة المطبوعة التي يضعها المؤمن، بحسب نموذج يعده لذلك وإلى جانب هذه الشروط العامة، تذكر بيانات معينة، وهذه البيانات هي التي تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً مع مؤمن له بالذات. ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين، علاوة على الشروط العامة، البيانات الآتية:

1. تاريخ توقيعها .
2. أسماء المتعاقدين وموطن كل منهم .
3. الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها .
4. طبيعة المخاطر المؤمن منها .
5. التاريخ الذي يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذي ينتهي فيه .
6. القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذي يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء .
7. عوض التأمين الذي يلتزم به المؤمن " .

وليست هذه البيانات على سبيل الحصر، بل قد تذكر بيانات أخرى غيرها في وثيقة التأمين إذا كانت داخلة في شروط العقد، كطريقة الإدلاء بالبيانات وميعاد تسوية مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار.²


¹ عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1178.

² عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1188-1189.

II. ملحق وثيقة التأمين (avenant): هو اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية، ويكون من شأنه أن يعدل فيها.

الفرع الثاني: الركن الثاني: المحل في عقد التأمين: التأمين يتألف من عناصر ثلاثة: الخطر، القسط، مبلغ التأمين، وحتى يتضح معنى المحل نوضح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (2/1) المحل في عقد التأمين



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المراجع المستعملة

فقسط التأمين يتعهد بدفعه المؤمن له لصالح المؤمن لقاء تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين لصالح المؤمن له إذا ما وقع الحادث المتعلق بالخطر المؤمن منه.

فبالنسبة للخطر فقد تناولناه في المبحث الأول وللتذكير فإن الشروط الواجب توافرها في الخطر وهي أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، وأن يكون غير متعلق بإرادة أحد طرفي العقد، وأن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

أما بالنسبة لقسط التأمين ومبلغ التأمين فنتناولهما في العناصر التالية:

أولاً: قسط التأمين: قسط التأمين هو ما يلتزم به المؤمن له للمؤمن، أي أنه المال الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه، أو المقابل الذي يتحصل عليه المؤمن لتحمله أعباء الخطر المؤمن عليه، فهو ثمن للأمان¹

¹ ميلود ذبيح، دروس في مقياس قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 16.

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

فمن التعريف ندرك بأنه ثمّة ارتباطا بين قسط التأمين والخطر، فيحسب مبلغ القسط عن طريق الإحصاء والبيانات التي يدلي بها المؤمن له عن الخطر ومنها يحسب المؤمن مقدار القسط الواجب دفعه من طرف المستأمن، والذي يخضع لعوامل عدة منها حجم الخطر ومدة التأمين وغيرهما.

ويتألف مبلغ قسط التأمين ويدعى بالقسط التجاري من قسط صافي مقابل للخطر المؤمن منه مضافا إليه أعباء إضافية

قسط التأمين (القسط التجاري) = القسط الصافي + أعباء إضافية

الأعباء الإضافية = عمولات الوسطاء + نفقات تحصيل الأقساط + المصروفات الإدارية + الضرائب والرسوم + أرباح المساهمين¹

ثانيا: مبلغ التأمين: قد بينا سابقا بأن مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن الواجب دفعه من طرف المؤمن للمؤمن له أو المستفيد في حال تحقق الخطر المؤمن منه، ويعرف مبلغ التأمين بأنه هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن للمستفيد بموجب عقد التأمين، ن عند تحقق الخطر المؤمن منه إن هذا المبلغ المالي يعد التزاما ماليا من طرف المؤمن يؤديه للمؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه، لكن هل لهذا الالتزام حدودا؟

لمعرفة نطاق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يجب التفرقة بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء أو المسؤولية:

- فالتأمين على الأشخاص ليس صفة تعويضية حيث يلتزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين الى المستفيد أو المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه وفقا لما تم الاتفاق عليه، فإذا كان التأمين على الحياة لحال الموت مثلا وتوفي المؤمن له دفع المؤمن المبلغ للمستفيد، أما إذا كان التأمين ضد الإصابة أو المرض فإنه يدفع المبلغ للمؤمن له أو الشخص المحدد بالعقد.

1 هارون نصر، مرجع سابق، ص ص 149-150 بتصرف.

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

- أما التأمين على الأشياء أو المسؤولية، فالتأمين من الأضرار يكون محله أموال المؤمن له وليس شخصه، وله صفة تعويضية، وهنا يتحدد مبلغ التأمين بأقل القيمتين (مقدار الضرر ومبلغ التأمين)، كما يساهم في تحديده ثلاثة عوامل وهي الاتفاق، مبدأ التعويض، وقاعدة النسبية.¹

I. الاتفاق : يتم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يلتزم المؤمن في حال حدوث الخطر بدفع مبلغ نقدي يسمى "مبلغ التأمين"²، إن هذا التأمين تنعدم فيه الصفة التعويضية حيث أن المؤمن له له الحق في مبلغ التأمين الذي اتفق فيه مع المؤمن من غير الحاجة إلى إثبات الضرر. ولا يمكن للمؤمن له أن يطلب دفع مبلغ أكبر من مبلغ التأمين ولو كانت قيمة الإصابة تفوق المبلغ المتفق عليه، ووفقاً لمبدأ: "أقل القيمتين (مقدار الضرر ومبلغ التأمين) لا يمكن أن يطلب المؤمن له إلا مقدار الضرر حتى ولو كان أقل من المبلغ المتفق عليه، وللتوضيح أكثر نورد المثال التالي :

إذا كان الخطر يتعلق بالتأمين على ممتلكات مثلاً، هناك ثلاث حالات مختلفة موضحة بالجدول التالي:

الجدول رقم: (2/1) توضيح مبدأ: "أقل القيمتين (مقدار الضرر ومبلغ التأمين)"

البيان	مبلغ التأمين	مقدار الضرر	مبلغ التعويض
مبلغ التأمين مساو لمقدار الضرر	100.000.00	100.000.00	100.000.00
مبلغ التأمين أقل من مقدار الضرر	100.000.00	120.000.00	100.000.00
مبلغ التأمين أكبر من مقدار الضرر	100.000.00	70.000.00	70.000.00

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على ماتم بيانه بالجزء النظري أعلاه.

II. مبدأ التعويض: المؤمن له لا يحق له أن يطالب بأكثر من مقدار الضرر وفي حدود مبلغ التأمين، أي أن مبلغ التعويض يتحدد بعتبة مبلغ التأمين غير متجاوز حد مقدار الضرر، ويقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض فقط، بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن

1 المرجع نفسه، ص ص 151-152.

2 أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 134

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

منه فإن التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن له يجب ألا يزيد عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلا مهما كان مقدار مبلغ التأمين كبيرا¹.

فلو فرضنا أن مستأمننا قد طلب تأميننا على ممتلكات لدى مؤمن أول بمبلغ 50.000.00 دج، كما طلب تأميننا على ممتلكات لدى مؤمن ثان بمبلغ 60.000.00 دج ، وقد حدث حادث لهذه الممتلكات سواء سرقة أو تلف أو حريق أو أي خطر آخر متفق عليه في العقد، وقدر الخبير مقدار الأضرار بـ 100.000.00 دج، فإنه لا يطالب بمبالغ التأمين إلا في حدود الأضرار الحاصلة له، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم: (3/1) توضيح مبدأ التعويض الخاص بمبلغ التأمين

المؤمن	مبلغ التأمين	مقدار الضرر	يطالب المؤمن بمبلغ التعويض
المؤمن الأول	50.000.00	100.000.00	50.000.00
المؤمن الثاني	60.000.00		50.000.00

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على ماتم بيانه بالجزء النظري أعلاه.

هذا في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أكبر أو مساو لمبلغ الملك أما إذا كان العكس أي أن مبلغ التأمين أقل من مبلغ الملك فهنا تتدخل قاعدة النسبية.

III. قاعدة النسبية: إذا كان مبلغ التأمين أقل من مبلغ الملك أي "التأمين البخص" فهنا نطبق قاعدة النسبية، فعلى سبيل المثال فلو كان الملك عبارة عن مزرعة وأمنها صاحبها بمبلغ 40.000.00 دج، وكانت قيمتها حال الحريق بـ 50.000.00 دج، فلو أصاب الحريق نصفها فقط، أي أن مقدار الضرر الذي لحق بها هو 25.000.00 دج، فهل يعرض المؤمن كل الضرر للمؤمن له؟ بالطبع لا يتحصل على كل مقدار الضرر البالغ

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 75 .

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

25.000.00 دج، بل يتحصل على نسبة منها فقط لأن مبلغ التأمين أقل من قيمة المزرعة وبالتالي قيمة التعويض وفقا لقاعدة النسبية كما يلي: ¹

الجدول رقم: (4/1) توضيح قاعدة النسبية الخاص بمبلغ التأمين:

المبالغ	البيان	
50.000.00	مبلغ الملك أو المزرعة وقت الحريق	
40.000.00	مبلغ التأمين	
25.000.00	= 50 % X 50.000.00	احتترقت نصف المزرعة ومنه مقدار الضرر =
20.000.00	= $\frac{25.000.00 \times 40.000.00}{50.000.00}$	مبلغ التأمين X مقدار الضرر مبلغ الملك

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على ماتم بيانه بالجزء النظري أعلاه.

الفرع الثالث : الركن الثالث : السبب : يلجأ طالب التأمين أو المستأمن إلى شركة التأمين ليؤمن على نفسه أو ممتلكاته، فخوفه من وقوع الخطر وحاجته للتأمين دفعاه لإبرام العقد ، وكون المؤمن له قد أبرم عقد التأمين فهو التزام سببه له وجود مصلحة مشروعة، فهناك مصلحة في عقد التأمين متمثلة في أن للمؤمن له أو المستفيد هدف ومنفعة في علم وقوع الخطر المؤمن منه

ويختلف السبب عن محل التأمين في أن هذا الأخير يتمثل في الخطر ويكون العقد مبرما على خطر محدد وليس على مصلحة معينة والتي هي السبب أو الدافع، وخلاصة القول فإن السبب في القواعد العامة هو ما يبعث ويدفع لإبرام العقد.

¹ للاستزادة أنظر : عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1634.

المطلب الرابع : آثار عقد التأمين وانتهائوه

لا شك أن إبرام أي عقد بين طرفين أو أكثر آثارا عدة، فعقد التأمين له آثار كانت نتيجة لأحكام بنود الاتفاق المبرم بين مختلف الأطراف، وتتجلى أهم آثار عقد التأمين في التزامات المستأمن أو المؤمن له والمؤمن أو شركة التأمين، أي أنه تترتب التزامات على أطراف العقد، وقد تنجز وثيقة تعديل على العقد، كما قد ينهى عقد التأمين نتيجة لسبب من الأسباب.

الفرع الأول: آثار عقد التأمين: إن عقد التأمين ينتج عنه التزامات عدة، منها واجبات المؤمن له ، وبالمقابل أيضا واجبات المؤمن والذي هو شركة التأمين.

أولا: التزامات المؤمن له: بعد إمضاء عقد التأمين يصبح المؤمن له أو طالب التأمين ملزما تجاه المؤمن أو شركة التأمين بما يلي:

- I. أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة.¹
- II. أن يبلغ المؤمن بكل جديد قد يحدث ويؤدي إلى رفع حدة الخطر، فقد تكون يزداد مقدار الخطر أو تزداد احتمالات حدوث الخطر وفي هذه الحالة قد تفسخ شركة التأمين العقد أو تبقي عليه بإضافة مبلغ إضافي لمبلغ التأمين وكذا قسط التأمين، أو تبقي العقد كما هو دون أي زيادة.
- III. أن يدفع قيمة القسط دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.
- IV. أن يبلغ بحدوث الخطر بمجرد وقوعه، حيث على الواجب إبلاغ المؤمن بذلك خلال مدة قصيرة حسب القوانين عادة ما تكون 24 ساعة أو يومين كاملين، وذلك عن طريق إخطار كتابي وقد يكون بالهاتف أو الفاكس أو غيرها، ولا يجوز تأخير الإبلاغ مما ينتج عن ذلك انحرافات واحتمالات كثيرة.

ثانيا: التزامات المؤمن : يجب على المؤمن أو شركة التأمين الالتزام بدفع التعويضات عند حدوث الخطر أو الحادث، أي أن المؤمن لا يكون ملزما بالدفع إلا بعد وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، هذا بالنسبة للتأمين

¹ علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010، ص 50.

على الأموال العامة، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فإن دفع مبلغ التأمين يبدأ من وقت وفاة المؤمن له أو حدوث المرض حسب الاتفاق.

ثالثا: الملحق: إن من نتائج وآثار عقد التأمين إبرام اتفاقية إضافية تسمى بملحق عقد التأمين، حيث قد يحدث أن تظهر الرغبة في إضافة أو تعديل شروط العقد كرفع مبلغ التأمين أو قسط التأمين أو تخفيضهما أو تعديل في الخطر بإضافة خطر جديد أو تعديل المستفيد، فيتم ذلك بملحق يمضى من الطرفين.

الفرع الثاني: انتهاء عقد التأمين: مادام العقد شريعة المتعاقدين فإن طرفي العقد ملزمان بتنفيذ ما فيه من بنود، فعقد التأمين ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد، وينتهي أيضا قبل انتهاء المدة المحددة وذلك بفسخه نتيجة لأسباب مختلفة، كالفسخ على أثر الإحطار بما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر، أو الفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط، والانسحاب هلاك الشيء المؤمن عليه.¹

¹ عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1348.

المبحث الثالث : إعادة التأمين

تعتمد عمليات التأمين أساساً على علم الإحصاء وحساب الاحتمالات، فقبل تقدير مقدار ما يجب أن يدفعه المؤمن له من أقساط التأمين، تدرس شركة التأمين الخطر واحتمالات تحققه دراسة معمقة وبأحسن الطرق العلمية في هذا المجال، لكن الاحتمال يظل احتمالاً مهماً كان، أي أنه مادام غير يقين فإن الخطأ محتمل الوقوع وهذا الخطأ مهماً كان نوعه يجعل قيمة الأضرار التي تدفعها الشركة أكبر من الأقساط المقابلة التي استلمتها، وبالتالي تكون في وضع صعب وحرَج أمام المؤمنين لهم، وهذا نوع من أنواع الأخطار، ولمواجهة ذلك تلجأ إلى مجموعة من الطرق أهمها إعادة التأمين.

ستعرف في هذا المبحث عنصرين وهما مفهوم إعادة التأمين والعناصر الأساسية لعمليات إعادة التأمين.

المطلب الأول : مفهوم إعادة التأمين

إن إعادة التأمين باختصار هي أن شركة التأمين وتسمى بالمؤمن المباشر تصبح محل المؤمن له وشركة إعادة التأمين هي شركة التأمين أو المؤمن، فالمؤمن لا يرفض التأمين على الخطر كله رغم أنه يفوق مقدراته المالية، ولكنه يعيد تأمين جزء من هذا الخطر لدى شركة إعادة التأمين والتي تسمى معيد التأمين.

الفرع الأول: تعريف إعادة التأمين: يعرف عقد إعادة التأمين بأنه: " اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءاً من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين " ¹

ويعرف أيضاً بأنه: " العملية التي بموجبها بنقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار، أما عقد إعادة التأمين فهو الاتفاق الذي يتم بموجبه تحويل جزء من المخاطر من المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد، وذلك في نظير مقابل معين، على أن يبقى المؤمن المباشر المدين وحده في مواجهة المؤمن له " ²

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 187.

² أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3، نادي القضاة، عين شمس، مصر، 1991، ص 57.

فمعيد التأمين يتحمل أعباء المخاطر لدى شركات تأمين أخرى خوفا من عجزه عن التعويض لهذه الأعباء حيث يدفع قسما من الأقساط التي تحصل أو يتحصل عليها من المؤمنين لهم لصالح هذه الشركات الأخرى التي تعوض قيمة الخسائر إن وقعت لصالح معيد التأمين الذي تعهد بتحمل التعويض عن الأضرار. فشركة التأمين إذا كانت أمام حالة تأمين ضد خطر يقابل مبلغا كبيرا لا تسمح إمكانياتها المالية تحمله فإنها توافق على تأمينه بتوزيع الخطر على شركتين، جزء منه تؤمنه هي والباقي تطلب تأمينه لدى شركة تأمين أخرى تختص بإعادة التأمين.

هذا عن مفهوم ومعنى إعادة التأمين، لكن كيف بدأت فكرة إعادة التأمين؟

الفرع الثاني: نشأة إعادة التأمين: إن إعادة التأمين قد بدأت فكرته بعد ظهور التأمين التجاري في القرن الرابع عشر للميلاد بالضبط في سنة 1370م، ولم تكن قائمة على أسس فنية صحيحة، وقد تم منعه في بريطانيا في القرن 18م، واستمر المنع أكثر من قرن ليعود في بداية القرن 19م بعد ان انتشر التأمين انتشارا واسعا، وكان إعادة التأمين في الوهلة الأولى تمارسه فروعاً تابعة لشركات التأمين، ثم ظهرت أول شركة مستقلة لإعادة التأمين "شركة كولونيا" سنة 1853، ثم انتشرت في معظم الدول، وبعد ظهور التأمين الإسلامي بالسودان في سبعينيات القرن الماضي وانتشاره في دول عديدة ظهرت أول شركة إعادة التأمين الإسلامي في سنة 1985 في البحرين ثم تونس والبهاما.¹

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعمليات إعادة التأمين

رأينا في مفهوم إعادة التأمين أن المؤمن المباشر يقدر مبلغا يحتفظ به من كل عملية تأمينية يراها أنها هامة، وبعد تقدير هذا المبلغ يتبين له المبلغ المعاد تأمينه لدى معيد التأمين الذي يتلقى أقساط إعادة التأمين من المؤمن المباشر، كما تكون هناك عمولة إعادة التأمين للشركة المسندة، ويبين كل ذلك وثيقة تدعى عقد إعادة التأمين، فمن هو المؤمن المباشر، ومن هو معيد التأمين، وما هو المبلغ المحتفظ به، وما هو المبلغ المعاد تأمينه وما هو قسط إعادة التأمين، وعمولة إعادة التأمين وعقد إعادة التأمين.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 189-190.

الفرع الأول: المؤمن المباشر: المؤمن المباشر وهي شركة التأمين التي تعاملت مع المؤمن له الأصلي وتعهدت له بتأمين المبلغ والذي هو كبير بالنسبة لطاقتها، بتحويل جزء منه لشركة تأمين أخرى تدعى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين والاحتفاظ بالمبلغ الباقي وقبلت تأمينه بنفسها.

الفرع الثاني: معيد التأمين: وهي شركة إعادة التأمين، أي الشركة التي ستقوم بتأمين الجزء المتنازل لها أو المحول لها من طرف المؤمن المباشر والذي لا تسعه إمكانياته المالية أو طاقته بتأمين كل المبلغ المقدم من طرف المؤمن له الأصلي.

الفرع الثالث: المبلغ المحتفظ به: وهو القسم الذي التزمت شركة التأمين بتأمينه من مبلغ التأمين المقدم من طرف طالب التأمين الأصلي أو المستأمن.

الفرع الرابع: المبلغ المعاد تأمينه: وهو الجزء الذي تنازل به المؤمن المباشر من مبلغ التأمين لصالح معيد التأمين أو شركة إعادة التأمين قصد إعادة تأمينه، ويساوي مبلغ التأمين الذي طلبه المؤمن له الأصلي مطروحا منه المبلغ الذي احتفظ به المؤمن المباشر لصالحه

الفرع الخامس: قسط إعادة التأمين: شركة إعادة التأمين تتعهد بإعادة تأمين المبلغ المتنازل عليه لصالحها لقاء مبلغ مالي أو قسط تدفعه شركة التأمين الأصلية التي تتقاضى قسط تأمين من المؤمن له الأصلي، وكلما كبر مقدار المبلغ المعاد تأمينه كلما زاد مقدار قسط إعادة التأمين.

الفرع السادس: عمولة إعادة التأمين: شركة التأمين الأصلية تتقاضى مبلغ مالي من شركة إعادة التأمين نتيجة تحويل بعض من عملية التأمين لصالحها وهذا المبلغ قد يكون مبلغا جزافيا أو نسبة معينة من مبلغ التأمين يتم الاتفاق عليها في عقد إعادة التأمين.

الفرع السابع: عقد إعادة التأمين: وهو الوثيقة التي تنظم العلاقة بين المؤمن المباشر أو شركة التأمين ومعيد التأمين أو شركة إعادة التأمين ويتضمن كل العناصر السابقة ماعدا المبلغ المحتفظ به، وإذا ما وقع الخطر فإن المؤمن المباشر هو الذي يطالب معيد التأمين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له، إذ ليس لهذا الأخير الحق مطالبة معيد التأمين مباشرة بل يطالب المؤمن المباشر بموجب عقد التأمين الذي المحرر بينه وبين شركة التأمين.

بعدما تبين للقارئ مم تتكون عمليات إعادة التأمين، أي العناصر الأساسية لها نعرض الآن إلى الوظائف

الأساسية لعمليات إعادة التأمين، وإلى ما تهدف هذه العمليات من خلال المطلب اللاحق.

المطلب الثالث : وظائف وأهداف إعادة التأمين

لا شك أن لعمليات إعادة التأمين وظائف وغايات عديدة سنقتصر على الأهم منها.

الفرع الأول: وظائف إعادة التأمين: توجد سبع وظائف أساسية لإعادة التأمين وهي:

1- تسمح إعادة التأمين بتشجيع شركات التأمين على زيادة قدرتهم الاستيعابية حيث تقبل الاكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤولياتها لأن هذه الشركات تعلم مسبقا أن بإمكانها الاحتفاظ بجزء من عمليات تتلائم مع إمكانياتها المالية وإعادة تأمين مازاد عن حد إمكانياتها.

2- إعادة التأمين تمكن من تفتيت الأخطار المركزة حيث تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين حفاظا على توازن محفظتها المالية.

3- إعادة التأمين تمكن من تزويد المؤمنين المباشرين بالخبرة الفنية والإدارية اللازمة لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها.¹

4- حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو احجامها، فإعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة الى شركات إعادة التأمين.

5- إذا كانت الأخطار تتعلق بالكوارث الطبيعية أو الحرائق الكبرى كتلك التي حدثت مؤخرا في مؤسسات التكرير بـ "أرزيبو بوهران" والأخطار المماثلة فإن شركات إعادة التأمين الدولية تشترك في تحملها الجزء الكبير من تكاليف هذه الحوادث وبالتالي فهي تعمل على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما الى خارج حدود الدولة.

6- تقوم بالدور التمويلي وذلك أن شركات التأمين ملزمة بالاحتفاظ بحد أدنى للملاءة، بحيث أن صافي الأقساط (مخصومة منها الأقساط المسندة إلى معيدي التأمين) يجب أن لا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات الحرة، وفي هذه الحالة فأن اسناد العمليات الى معيدي التأمين يخفض من رقم صافي الأقساط ويمكن شركة التأمين من توسيع محفظتها الاجمالية دون الحاجة الى زيادة رأس المال.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 191-192.

7- شركات إعادة التأمين الكبيرة تقوم بتقديم العديد من المساعدات الفنية الى عملاءها مثل تدريب الإطارات الفنية أو تقديم المساعدة في تسوية المطالبات الكبيرة ذات الطبيعة الفنية المعقدة، أو تقديم النصح حول اسعار وشروط التأمين المناسبة للاخطار الكبيرة أو الخاصة.¹

الفرع الثاني: أهداف إعادة التأمين: إن التأمين لا يمكن أن يستغني عن عمليات إعادة التأمين، لذا فإن جل غايات إعادة التأمين لها علاقة مباشرة بالتأمين، وهذه الأهداف هي:

- 1- تقدم شركات إعادة التأمين الاستشارات الفنية في الاكتتاب والتسعير لصالح المؤمنين المباشرين وبالتالي فإطارات شركات التأمين المباشرة تستفيد من خبرات وقدرات شركات إعادة التأمين.
- 2- تحمي شركات التأمين من ضخامة تعويضات أضرار الكوارث الكبرى.
- 3- تسمح برفع طاقة شركات التأمين الاستيعابية.
- 4- توفير سعة اكتتابية أخرى للمؤمنين المباشرين بقبول أخطار أخرى دون اتباع سياسة رفع رأس المال.
- 5- تقليل من تأثير الأخطار المركزة.
- 6- تسمح بتحمل معيدي التأمين جزء من خسائر شركات التأمين وبالتالي فهي تقلل من خسائرها، أو تحميها من الإفلاس.
- 7- تخصص شركات التأمين مبالغ للأقساط غير المكتسبة، وإعادة التأمين تخفض هذه المبالغ.
- 8- تساعد في تحقيق متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين.

المطلب الرابع : طرق وأساليب إعادة التأمين

بعدما عرفنا إعادة التأمين وكيف نشأ والعناصر الأساسية لعمليات إعادة التأمين وأهداف ووظائف إعادة التأمين، نعرض الآن إلى كيفية إجراء عمليات إعادة التأمين أو كيف تتخذ اتفاقات إعادة التأمين حيث تتخذ صوراً متعددة لا تخضع كلها لقواعد موحدة، فمن شركات التأمين من تتفق مع معيدي التأمين على إعادة تأمين نسبة مئوية من كل عمليات التأمين لمؤمن المباشرة، ومنها ما تؤمن فيما جاوز حد الطاقة، ومنها ما تؤمن

¹ عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، ط1، دار ويندري وشركاه، لندن، 1991، ص ص 4-6.

فيما جاوز حد معين من الكوارث، ومنها ما تؤمن فيما جاوز حد معين من الخسارة، هذه أهم صور إعادة التأمين.

الفرع الأول: إعادة التأمين بالمحاصة: في هذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على ان يشترك الثاني مع الأول بنسبة مئوية موحدة في جميع عمليات التأمين او الخاصة بفرع من فروع التأمين، وتكون الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بنفس نسبة توزيع عمليات التأمين، وعيب هذه الصورة يتمثل في أن الاتفاق فيها يلزم المؤمن المباشر بأن يحيل جزءاً من الأخطار رغم أن طاقته تتسع لها،¹ فمثلاً تتفق شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين بالاشتراك معا في كل العمليات التأمينية التي تجربها أو العمليات التأمينية الخاصة بتأمين معين، بنسبة 50% على سبيل المثال، وأجرت الشركة عملية تأمينية بمبلغ مليون دج بقسط 10.000 دج، فيكون للشركة المعيدة بهذه العملية النصف، حيث يكون نصيبها من مبلغ التأمين خمسمائة ألف تدفعها للشركة إذا وقعت الكارثة، وحصتها في القسط تكون 5.000 دج تدفعها لها الشركة الأصلية، وبالتالي تكون الشركة المعيدة شريكاً للشركة الأصلية في كل العمليات التأمينية التي تجربها والمتعلقة بهذا النوع من التأمين.

ويحدث هذا برغبة المؤمن، فإذا كان لا يملك خبرة أو كان في بداية نشاطه وأراد ان يستعين بشركة تأمين أخرى تختص بإعادة التأمين فإنه يشارك معيد التأمين في كل عملياته التأمينية تجنباً للوقوع في الخسائر الكبيرة والاستفادة من قدرات وخبرات معيد التأمين.

الفرع الثاني: إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة: في هذه الصورة يتدارك المؤمن المباشر العيب الكامن في إعادة التأمين بالمحاصة، والمتمثل في مشاركة شركة إعادة التأمين في كل عمليات التأمين الخاصة بشركة التأمين الأصلية بنسبة معينة. فتقتصر عملية إعادة التأمين على العمليات التي تجاوز قدرته المالية، ففي ظل هذه الصورة يستقل المؤمن المباشر في تغطية المخاطر التي يكون بوسعه تغطيتها مالياً. أما المخاطر التي تفوق إمكانياته المالية فإنه يعيد تأمينها لدى شركات إعادة التأمين.²

¹ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 60.

² أسامة عبيد، استراتيجيات التأمين المفهوم والأهداف، ط1، دار أجدد، عمان-الأردن، 2016، ص 61.

الفرع الثالث: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الكوارث: المؤمن المباشر يعيد التأمين بالنسبة إلى كل وثيقة فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلي الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة، ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً، وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من المسؤولية، فيضع المؤمن حداً معيناً لكل وثيقة، فإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة، أي تحققت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذي دفعه للمتضرر، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله، أما إذا زاد فإن المؤمن يتحمل الحد المعين ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة، وقد يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ التأمين¹، كأن تكون الربع مثلاً أو النصف أو نسبة أخرى، فعلى سبيل المثال إذا كان مبلغ التأمين = 5000 دج، ونسبة حد الكارثة المتفق عليه هو 80%، فإن كلا من المؤمن المباشر ومعيد التأمين يتحملان حداً معيناً من التعويض حسب نسبة الكارثة المحققة كما هو مبين بالجدول الآتي:

أولاً نحسب كل من نسبة الكارثة المحققة، ومستوى حد الكارثة، حيث:

- نسبة الكارثة المحققة = الكارثة المحققة / مبلغ التأمين
- نسبة حد الكارثة المتفق عليه 80%
- إذن مستوى حد الكارثة = $0.80 \times 5000 = 4000$

والجدول التالي يبين إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث:

¹ عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1127.

الجدول رقم (5/1) يبين إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث

مبلغ التأمين	الكارثة المحققة	نسبة الكارثة المحققة	نسبة حد الكارثة المتفق عليه 80%	المبلغ الذي يتحمله المؤمن	المبلغ الذي يتحمله معيد التأمين
5000	3000	60%	4000	3000	0
5000	4500	90%	4000	4000	500
5000	5000	100%	4000	4000	1000
5000	6000	120%	4000	4000	1000

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على ماتم بيانه بالجزء النظري أعلاه.

وقد يقسم المؤمن عملياته إلى مجموعات يعين لكل مجموعة منها حداً معيناً يتحمله، وما يزيد على هذا الحد يتحمله المؤمن المعيد. مثل ذلك في التأمين من الحريق يقسم المؤمن الوثائق إلى مجموعتين، مجموعة تقع أمكنها المؤمن عليها في حي يشتد فيه خطر الحريق ويعين لها حداً أقصى، ومجموعة أخرى تقع أمكنتها المؤمن عليها في حي يكون خطر الحريق فيه خطراً مألوفاً ويعين لها حداً أقصى آخر، باتباع نفس الطرح السابق.¹

الفرع الرابع: إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة: في هذه الصورة لا يتم الاتفاق على إعادة التأمين في كل وثيقة تأمين على حدى، إنما يتم الاتفاق على نوع معين من التأمين كالتأمين من المسؤولية أو التأمين على الحياة أو التأمين من حوادث الحريق مثلاً. فشركة إعادة التأمين تحصل على نسبة مئوية من مجموع الأقساط التي تحصل عليها شركة التأمين المباشرة في فرع معين من فروع التأمين في مقابل تغطية الخسارة التي تجاوز حداً متفقاً عليه. فالشركة المباشرة تلتزم بالتغطية فيما دون هذا الحد والشركة المعيدة تلتزم بتغطية فيما جاوز هذا الحد.²، فالشركة المباشرة تتفق على أن تلتزم بدفع نسبة معينة من التعويضات التي تجاوز الحد الأقصى، وبذلك

¹ عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1128.

² أسامة عبيد، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول: مدخل فكري حول التأمين

تكون مسؤولة مع الشركة المعيدة عن دفع المبالغ التي تزيد على هذا الحد، وهذا يقلل من احتمال قبولها الأخطار كبيرة القيمة، ويمنعها من محاباة المؤمن لهم عند تسوية التعويضات.¹

¹ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 62.

خلاصة الفصل

رأينا في هذا الفصل مفاهيم ومبادئ التأمين بصفة عامة، وما يحمله التأمين التقليدي من أساسيات، وأن التأمين بصفة عامة ذو أهمية بالغة لما يحمله من فوائد ومزايا وله مجال واسع في حياة المجتمع الاجتماعية منها والاقتصادية والمالية، فتجده يدخل في مجال الخطر وإدارته وتعدد وظائفه وتنوع أقسامه ويحمل مبادئ عدة وله شروط كثيرة، كالخطر وكيف يدار وأنواعه ومسبباته وطرق مواجهته ثم مراحل إدارته، وقد ذكرنا أن إدارة الخطر قد تطورت لتصبح علما وليس نشاطا يقابل التأمين، حيث استفاد هذا العلم من تراكم تجارب الجمعيات المهنية والمعرفة العلمية وأتاح مكنونه الفرصة للمجتمع سواء كانوا أفرادا أو شركات كي يتعاملوا مع توقعات المستقبل بعقلانية مخافة عدم السلامة والوقوع في الآثار غير المرغوبة، وعرضنا أنواع وتصنيفات الأخطار ومسبباتها وطرق مواجهتها وأهمها أن التعرف على الخطر ومنبعه وتقدير الضرر المحتمل إذا ما حدث الخطر واتباع الأداة اللازمة لمواجهته كالوقاية والمنع، التجزئة والتنويع، تحويل الخطر، ثم تجميع الخطر .

وقد بينا شروط ومبادئ الأساسية للتأمين، فثمة أخطار لا يمكن لأي شركة تأمين قبول تأمينها، وثمة أخطار يمكن تأمينها، فالشروط المنطقية أن يكون الخطر محتمل الحدوث، وأن يكون تحقق الخطر أمرا مستقبلا، وألا يقع الخطر بإرادة المستأمن والشروط الفنية كتوافر قانون الأعداد الكبيرة، وأن الخطر يمكن أن نقيسه كميًا وألا يكون مركزا أو عاما وأن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر مادية ثم ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه. أما المبادئ فقد فصلنا العامة منها والخاصة، وتطرقنا أيضا إلى أركان عقد التأمين وهي التضاضي والمحل والسبب، ثم سردنا آثار عقد التأمين المتمثلة في التزامات المؤمن والمؤمن له وانتهاء عقد التأمين. ولكي ندرس إعادة التكافل جيدا وجب علينا التطرق إلى العناصر الأساسية لعمليات إعادة التأمين بصفة عامة وأهدافه ووظائفه وأساليبه المتمثلة في إعادة تأمين بالمحاصة، أو التأمين فيما جاوز حد الطاقة، أو التأمين فيما جاوز حدا معيننا من الكوارث، أو التأمين فيما جاوز حدا معيننا من الخسارة.

وفي الأخير، وبعدما بينا كل ما يتعلق بالتأمين بصفة عامة، نشير إلى أن هناك بديلا عن التأمين التقليدي الذي أصدرت بشأنه الجمعيات الفقهية قرارات تبين فيه عللا تحرمه، سنبينها في الفصل القادم، وأجازت مكانه البديل الذي يخلو من هذه العلل، ألا وهو التأمين التكافلي.

الفصل الثاني:

ماهية

التأمين التكافلي

تمهيد الفصل

لقد أصدرت المجامع الفقهية فتاوى خاصة بالتأمين التجاري على أنه من العقود المحرمة، وقد قدمت مجموعة من الأدلة على حرمة، تمثلت في نصوص وقواعد شرعية، نذكر خلاصتها على وجه من الاختصار:

- التأمين التجاري عقد من عقود الغرر، وعقود الغرر ممنوعة محرمة شرعاً، وهو من القمار، ويتضمن ربا النسئة والفضل، وذلك في حالة التعويض، كما أنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفي عقود التأمين إلزام بما لا يلزم شرعاً.

وقد قدم العلماء والفقهاء بديلاً عن التأمين التجاري، بحيث لا يتضمن العلل المذكورة سابقاً واصطلحوا عليه باسم التأمين التكافلي، وقد تم الاتفاق عليه من قبل المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية ليبدل على التأمين القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد لاقى قبولا واسعا من طرف عدة دول لما له من امتيازات كثيرة سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي.

في سبيل توضيح ماهية التأمين التكافلي (مفهوم ومبادئ التأمين التكافلي وقواعده الأساسية وأنواعه وما يتعلق بإعادة التأمين التكافلي وكذا معرفة بعض التجارب الدولية في هذا النوع من التأمين) تم تقسيم هذا الفصل ليتضمن ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول، مفهوم ومبادئ التأمين التكافلي، واشتمل على صندوقا شركة التكافل وصلاحيات كل منهما ومختلف العلاقات بين أطراف شركة التكافل، إلى جانب القواعد الأساسية للتأمين التكافلي، كما تضمن أنواع التأمين التكافلي وماليته؛

المبحث الثاني، ماهية إعادة التكافل، وتضمن التعرض إلى مفهوم إعادة التكافل، ثم طرق وصور طلب إعادة التكافل، وانتهاء بضوابط إعادة التأمين من طرف شركات التكافل لدى شركات إعادة التأمين التقليدية؛

المبحث الثالث، دراسات بعض التجارب الدولية، وتم التطرق فيه إلى التجربة الماليزية، إلى جانب تجربة المملكة العربية السعودية، وتجارب دول أخرى.

المبحث الأول : مفهوم ومبادئ التأمين التكافلي

فاتحة لهذا الفصل المتعلق بالتأمين التكافلي وهو البديل الإسلامي للتأمين التقليدي أو التجاري نبين الحكم الفقهي لهذا الأخير، وآراء الجماعات الفقهية فيه، حيث قدمت عللا تدل على تحريمه، وفيما يلي عرض موجز لهذه العلل: (*)

- التأمين التجاري عقد معاوضة مالية من عقود الغرر والجهالة؛
- عقد التأمين التجاري يتضمن القمار والمراهنة؛
- التأمين التجاري يتضمن الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النسيئة، وذلك في حالة التعويض؛
- التأمين التجاري فيه أكل لأموال الناس بالباطل؛
- التأمين التجاري يتضمن إلزام بما لا يلزم شرعا، حيث إذا حصل الخطر المؤمن ضده، فبأي حق يتم هذا الإلزام؟ فشركة التأمين لم تحدث الخطر، ولم تتسبب في حصوله، ولا حصل منها أي تعدٍ أو تقصير، فكيف تلزم بضمان ما لا يلزمها ضمانه شرعا.¹

وحيث شرع الشارع في جواز الزيادة والنقصان في التبرعات حالة الدفع والأخذ؛ كونها أعمال تعاونية مصداقا لقوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان و اتقوا الله إن الله شديد العقاب" (القرآن الكريم : الشطر الأخير من الآية 2 من سورة المائدة) ، فلا يجوز ذلك في المعاوضات؛ لأنه "يغتفر من الغرر في التبرعات غير الربحية ما لا يغتفر في المعاوضات، ولأن المعاوضات قائمة على المشاحة، بخلاف التبرعات فإنها قائمة على المساحة والإحسان. وعلى هذا جاء البديل الإسلامي الذي يخلو من العلل المذكورة سابقا، ألا وهو التأمين التكافلي.

(*) للاستزادة في تفصيل علل تحريم التأمين التجاري، انظر علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق،

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري

سنعرض في هذا المطلب تعريف التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري، أي بيان أهم الفروقات بين هذين النوعين من التأمين.

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي: فيما يلي بعض التعاريف الخاصة بالتأمين التكافلي المختلفة والتي تكاد تجتمع على تعريف واحد.

أولاً: التعريف الأول: يعرف التأمين التعاوني الذي أنشئت على أساسه وتعمل بمقتضاه شركات التأمين الإسلامية بأنه: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم"¹.

ثانياً: التعريف الثاني: وهو تعريف الدكتور حسين حامد حسن: "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى: "القسط"، أو "الاشتراك"، تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك"، و تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربة، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معا"².

ثالثاً: التعريف الثالث: التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، وهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيأة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (نص طبيعي أو قانوني)، حيث يدفع مبلغ معين على سبيل الشرع الإسلامي لصالح حساب التأمين على أن يدفع له

1 أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين النصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012، ص 18.

2 عبدالقادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 88.

عند وقوع الخطر ويختلف التأمين الإسلامي عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية، على أساس الوكالة بدون أجر أو بأجر.¹

رابعاً: التعريف الرابع: يعتبر أحسن تعريف قرأته لهذا التأمين، وهو ما جاء بالمعيار رقم 26 من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية - (هذه المعايير الشرعية تعد الأساس الذي تستند إليه المؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها والدليل المنهجي الذي يساعد في نجاح هاته المؤسسات) - والتي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية² في كتاب يضم 1385 صفحة، من ضمنها معياران يخصان التأمين التكافلي وهما المعيار رقم 26 يتعلق بالتأمين الإسلامي والآخر (المعيار رقم 41) يتعلق بإعادة التأمين الإسلامي وينص المعيار رقم 26 بأن التأمين الإسلامي هو: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار

1 كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار أسامة-نبلاء، عمان-الأردن، 2014، ص 74.

2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تصدر المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وعددها 58 معياراً في كتاب يضم 1385 صفحة، هذا الكتاب من أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية، وقد عاجلت محتوياته تفصيلات جزء كبير من عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها (بما تشتمل عليه من مصرفية، وتكافل، ومصرفية استثمارية، وأسواق المال ومنتجاتها، وتمويل، وغيرها).

وقد جعل لهذه المعايير القبول، وعم بنفعها حتى بلغت الآفاق من أقصى الدنيا إلى أدناها؛ بل إنه يمكن القول بأنها أصبحت المرجع الشرعي الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم من جهات تشريعية ورقابية ومؤسسات مالية، وغيرها من الجهات المهنية الداعمة كالمحامين والمحاسبين والاستشاريين، بالإضافة إلى الجامعات ومراكز البحث وجهات الفتوى، كما إن مجموعة من البنوك المركزية والسلطات المالية قد اعتمدتها رسمياً باعتبارها إلزامية أو إرشادية؛ وعليه فإن معايير أيوبي تعد مفخرة من مفاخر الصناعة المالية الإسلامية وأحد أهم منجزاتها. " (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص10)

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تأسست بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 29 فيفري 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والإبداع لديها والاستفادة من خدماتها (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص21)

موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا¹. ويلتزم فيه أي التأمين التكافلي المشتركون بدفع أقساطهم بنية التعاون لفائدتهم، وتعويض من يصيبه ضرر منهم، وهذه الاشتراكات تكون بصندوق يقوم بإدارته هيئة يعينها حملة الوثائق، تطبيقا لنظرية الوكالة سواء كانت منهم أو من خارجهم، على أساس الوكالة بأجر، وتستثمر هذه الهيئة أصول التأمين إما عن طريق المضاربة أو عن طريق الوكالة بالاستثمار.

من خلال ما سبق تظهر الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي أو التجاري، والتي سنوردها في الفرع القادم.

الفرع الثاني: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري: إن التأمين يشمل خمسة عناصر أو أركان وهي: المؤمن والمؤمن له ومبلغ تأمين، وقسط التأمين، والخطر المؤمن منه. فالمؤمن هو شركة التأمين، والمؤمن له هو العميل أو المستفيد، ومبلغ التأمين هو التعويض، وهو بمعنى أدق هو السقف الذي تلتزم به شركة التأمين فأحيانا يكون أكبر بكثير من مبلغ الخطر، وقسط التأمين هو الاشتراك الذي يدفعه المؤمن، أما الخطر فهو تحديد بدقة الخطر المؤمن منه.

في التأمين التجاري نجد أن العلاقة بين المؤمن (الشركة) والمؤمن له (المستفيد) علاقة معاوضة، أما في التأمين التكافلي فالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له إما علاقة وكالة في إدارة محفظة أو صندوق التأمين بأجر أو مضاربة في استثمار تلك المحفظة وهو أمر آخر إضافي على العلاقة التأمينية نفسها ولذلك لدعم المحفظة وتشغيلها.

أما العلاقة بين المؤمن له وباقي المشتركين فهي علاقة التزام بالتبرع، وهذا الالتزام يكون فقط بين المشتركين بعيدا عن المساهمين أو من يدير الشركة، حيث أن المشتركين هم أشخاص يتفقون على إنشاء محفظة تأمينية والعلاقة التي تجمع كل منهم بالآخر هي علاقة التزام وتعهد بالتبرع للآخر إذا وقع عليه خطر، فإذا قام المشتركين بتكليف شخص سواء من أحد المشتركين أو من غيرهم بإدارة هذه العلاقة، فعلاقتهم به إما وكالة بأجر فتكون

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 685

الفصل الثاني: ماهية التأمين التكافلي

إجارة وكالة بأجر، أو إذا كان العقد يتضمن أيضا استثمار المبالغ قصد زيادتها وتغطية الأخطار التي قد تحدث فتكون عندئذ علاقة مضاربة بين صاحب مال ومضارب.

هذا من الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، إذ أنه إذا كانت العلاقة بين المؤمن والمؤمنين لهم هي علاقة معاوضة فهذا يعني أنه بمجرد دفع الاشتراكات تنتقل الملكية للمؤمن، ومادام التأمين التجاري يقوم على المعاوضة فهو ربحي بخلاف التأمين التعاوني فلا يقوم على ذلك، وإنما الهدف من ترميم الأخطار والتعاون على مواجهتها من قبل هؤلاء المشتركين في الصندوق، وبالتالي ففي التأمين التجاري يتم نقل الخطر عن المؤمن لهم إلى المؤمن كما هو نص النظام، فالمؤمن أصبح هو من يتحمل الآن، فمهما كان من أمر لو كان ذلك أكثر من قدرته أو طاقته فيلتزم بتغطية الخطر، خلافا لشركة التأمين التكافلي الذي يكون لدافع الاشتراك مالكا لهذا الأصل.

إذن فالتأمين التجاري إذا اشتمل على فائض أي أنه في نهاية السنة لم تحدث أخطار كثيرة وبقيت نسبة من المبلغ في التأمين التجاري فإن الشركة تبتلع هذا المبلغ لأنه أصلا عقد معاوضة يترتب عليه انتقال الملكية مباشرة مثل هذا القسط، لكن في التأمين التكافلي فالمبلغ لا يمتلك من قبل شركة التأمين، وإنما يعود إلى محفظة التأمين سواء استلمه المؤمنون الذين هم المؤمن لهم العملاء المستفيدون، أو ترتب على هذا خفض اشتراكاتهم، أو زدنا سقف التأمين الذي هو مبلغ التأمين سيغطي أخطار أكثر، لكنه في النهاية يعود على مصلحة عملية التأمين والتعاون الذي يتحقق به عندئذ المقصود من عقد التأمين.

وخلاصة لما سبق نبين الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي من خلال الجدول التالي:

الفصل الثاني: ماهية التأمين التكافلي

الجدول رقم (1/2) يبين أهم الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي:

البيان	التأمين التكافلي	التأمين التقليدي
1	عقد تبرع، حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط إلى مخفظة أو صندوق التأمين وهي تبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.	عقد معاوضة، بين المستأمنين وشركة التأمين يدفع حامل الوثيقة بموجب أقساط التأمين للشركة، وتدفع الشركة إليه مبلغ التأمين، عند توافر الشروط من أموالها المملوكة لها.
2	الهدف	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين.
3	طرفان متحذان متعاونان يجتمع فيهما الصفتان ومصالحتهما مشتركة	طرفان مستقلان متعاوضان مختلفان في المصلحة
4	المستأمن	لا يهيمه وقوع الحوادث أو عدم وقوعها حيث إنه يدفع القسط ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا.
5	المخاطر	يشترك فيها المستأمنين أو المشتركين.
6	مخفظة (صندوق التأمين)	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها. فهي ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين وتعود عوائد استثمارها لحساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل بأجر.
7	شركة التأمين	وكيلة عن حملة الوثائق.
8	الحسابات	تملك حسابين منفصلين: 1: حساب التأمين (هيئة المشتركين)، 2: لأموال المساهمين. ومن الأسباب الرئيسة لذلك أنه في حالة سوء التصرف أو الإهمال فإن الشركة ليست مسؤولة تعاقدياً عن أي عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق المشتركين.
9	الاستثمار وإدارة عمليات التأمين	تلتزم الشركة بالمشروعية الإسلامية في استثمار الأموال وفقاً لعقد المضاربة أو الوكالة بأجر. كما أنها وكيلة بأجر في إدارة عمليات التأمين.
10	الفائض التأميني/الربح	أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة، وإنما مملوكة لمخفظة التأمين المملوكة للمستأمنين، بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين. ويوزع الفائض كله أو جزء منه على المستأمنين.
11	الرقابة الشرعية	من متطلبات عملها.
12	أحكام الشريعة. إ.	لا يتم الالتزام بها.
13	الأقساط	يخلق القسط المدفوع التزاماً مقابل شركة تأمين على علاقة بيع وشراء.

المصدر: بالنسبة للعناصر من 1 إلى 12: أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، Journal of

Islamic Economics and Finance، 2016، المجلد 2، العدد 2، ص ص 115، 116.

بالنسبة للعنصر 13: Monther Eldaia et autres, Takaful in Malaysia: Emergence, Growth, and Prospects :13 University Sains Islam Malaysia, Malaysia, Avril 2020

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للتأمين التكافلي

الفرع الأول: صندوق شركة التكافل: مادام هناك أكثر من صندوق في شركة التأمين التكافلي، وأطرافاً عدة متمثلة في مساهمين ومشاركين بالتالي فإن ثمة علاقات تنشأ بين مختلف الأطراف سواء من جهة الصندوقين أو الأشخاص المذكورة، سنبين في هذا المطلب ما يختص به كل صندوق من جهة ومختلف العلاقات سواء بين كل صندوق والأشخاص أو الأشخاص فيما بينهم.

أولاً: صلاحيات صندوقي شركة التكافل: صندوق المساهمين يتعلق بالأشخاص المساهمة في الشركة التي تدير مختلف عملياتها وصندوق المشاركين يتعلق بالأشخاص المؤمنين وهم حملة الوثائق التأمينية، وفيما يلي ما يختص به كل طرف:¹

I. صندوق المساهمين: تختص الشركة على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم وتسليم الأقساط، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين، ونحو ذلك لقاء أجر، فهي تقوم بإعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع على العقد، وتدير الشركة رأسمالها وعوائدها وأجرة الوكالة، وتقوم بصفتها مضارياً باستثمار أموال المشاركين على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين، وتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

II. صندوق المشاركين: المشتركون هم حملة الوثائق التأمينية أو المؤمن لهم والذين يقومون بدفع اشتراكات توضع في صندوق مستقل عن صندوق المساهمين ويضم هذا الصندوق البنود التالية:

- مبالغ الاشتراكات التي يضعها حملة الوثائق في الصندوق بنية التبرع.
- عوائد الاشتراكات التي تعود للصندوق جراء استثمار الفائض التأميني.
- مخصصات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني.

¹ الشيخ عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة العشرية، ص 6، 7، متاح على «https://ia903401.us.archive.org/13/items/economy_0006/economy5061-.pdf»، تاريخ الاطلاع 2022/03/01.

- احتياطات التأمين والفائض التأميني.

- جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

هذا فيما يخص ما يخص به كلا من الصندوقين، صندوق المساهمين وصندوق المشتركين، لكن علاقة كل منهما ببعض نبينها في الجزء اللاحق.

ثانياً: العلاقات بين أطراف شركة التكافل: ينشأ من خلال هذا النوع من التأمين عدة عقود بين مختلف الأطراف وهي:¹

علاقة وكالة، علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار، علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر، عقد مشاركة، علاقة التزام بالتبرع:

I . العلاقة الأولى بين الشركة وصندوق حملة الوثائق: هي علاقة وكالة من حيث الإدارة والمضاربة والاستثمار أو المتاجرة. أي أن الشركة تكون وكالة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود والوثائق واستلام الأقساط ودفع مبالغ التأمين والتعويضات والاقتراض وعمليات إعادة التأمين والخصومات والتقاضى وباقي العمليات الإدارية.

II . العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق عند الاشتراك. الصندوق الذي هو باقي المؤمن أو المؤمن لهم أو المشتركين، فالعلاقة فيما بينهم من عملية التأمين هي علاقة التزام بالتبرع، كما ذكر آنفاً. فالتبرع هنا يقصد به التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

III . العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق عند التعويض: وهي علاقة يلتزم فيها الصندوق بتغطية الضرر بتقديم التعويض حسب بنود الاتفاقيات للمستفيد.

IV . العلاقة بين المساهمين: فهي علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي، فالمساهمون هنا المراد بهم هم الشركة أو ملاك الشركة التي تدير عملية التأمين، فالعلاقة بين هؤلاء


¹ علي محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص 201.

الفصل الثاني: ماهية التأمين التكافلي

علاقة شركة أنشأوا شركة مساهمة ، فما كان من أجور أو أرباح ناتجة عن استثمار، فهذه في الحقيقة يقتسمون بينهم كقسم الشركاء فيما بينهم¹.

والشكل الآتي يبين العلاقة بين الصندوقين، صندوق المساهمين وصندوق المشتركين:

الشكل رقم: (1/2) العلاقة بين الصندوقين، صندوق المساهمين وصندوق المشتركين:



المصدر: حسام الدين عفانة، نشرة تعريفية بالتأمين الإسلامي، جامعة القدس - كلية الدعوة واصول الدين، فلسطين، 2018، ص 6.

1 وحتى تكون شركة التكافل تحمل الصبغة الشرعية ينبغي أيضاً أن يكون مصدر أحكامها المعايير الشرعية وهذا في مجال العلاقة بين المساهمين وعلاقتهم بالشركة المنشأة "المعيار رقم 12: الشركة المشاركة والشركات الحديثة".

الفرع الثاني: المبادئ والالتزامات الخاصة بالتأمين التكافلي: إن التأمين التكافلي التي أقرت بجوازه المجامع الفقهية، قد سنت له شروطاً أساسية وهي المبادئ التي يتحلى بها، ويتكون هذا القسم من مبادئ التأمين التكافلي وكذلك واجبات طرفي شركة التأمين التكافلي، سواء كانت واجبات المشترك أو واجبات الشركة المساهمة. **أولاً: مبادئ التأمين التكافلي:** يتحلى التأمين التكافلي بمبادئ منها مبادئ عامة، ومنها حالات خاصة أو استثنائية في وثائق التأمين وحالة انتهاء وثيقة التأمين.

I. المبادئ العامة التأمين التكافلي: للتأمين التكافلي شروطاً أساسية وهي قواعد يتحلى بها، حيث بدونها لا يعد تأميناً جائزاً، ومن هذا المفهوم أو المنطلق فإنه يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة وهي:

1. عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك في كل أنشطتها واستثماراتها، أي لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة ولا تدع أموالها في البنوك الربوية، ولا تصرف تصرفات مخالفة لها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً¹.
2. يترتب على المبدأ السابق وجود هيئة رقابة شرعية بحيث تكون فتواها تلزم تطبيقها ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي. وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على العمليات والاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات ومتابعة مدى تطبيق نظام الرقابة الداخلية وكذا حق إجراء المراجعة الداخلية².
3. الالتزام بالتبرع: إن استخدام مبدأ الالتزام بالتبرع كأساس للاشتراكات يخفف من عنصر الغرر في التكافل. وفي برنامج التكافل يصبح واضحاً أن المشترك في التكافل تحقق له مزايا صندوق التكافل؛ لأن المشتركين الآخرين في التكافل يقبلون عن طيب خاطر ضمن هدف من المواسات التعاونية أن يعطوه مبلغ تغطيته المشروعة للتخفيف من وطأة الخسارة التي تكبدها³. إن شرط الالتزام بالتبرع يعتبر أهم مبدأ مستنبط من تعريف التأمين التكافلي حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين أو المشتركين والذي يودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطياتها، كما أن المشترك قد يجب عليه تحمل العجز المحتمل وقوعه.

1 علي محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص 275.

2 المرجع نفسه، ص 277.

3 مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB"، المعيار رقم 8 المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009، ص 7. متاح على

<https://www.ifsb.org/published.php> تاريخ الاطلاع 2022/03/01، 16:09

4. إنشاء حسابين منفصلين: وهو كما أسلفنا في المطلب الأول أنه يجب تكوين حساب منفصل خاص بالشركة نفسها له حقوقه والتزاماته والآخر خاص بصندوق المشتركين (حملة الوثائق) له أيضا حقوق والتزامات¹.

5. العمليات التأمينية لصندوق التكافل تدار من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق²، أي أن المساهمون أو إدارة الشركة تعتبر وكالة في إدارة حساب التأمين وليست ركنا في عقد التأمين كما أنها تعتبر مضاربا أو وكالة في استثمار مبالغ الفوائض وموجودات التأمين.

6. يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها كما أنه يتحمل إلتزاماتها : أي أن المالك لموجودات التأمين هو في الحقيقة حساب التأمين الذي يمثله المستفيدون أوالمشركون وليس حساب الشركاء أو حساب الملاك أو المساهمين.

7. الفائض هو ما تبقى من اقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة فهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى فائضا³، ويجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض في المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية أو توزيع جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرية شيئا من ذلك الفائض ، أي لا يؤول شيء من الفائض للشركة المديرية لأنه إذا آل على سبيل التعاقد ابتداءا سيترتب عليه الأمر عندئذ المعاوضة. أما إذا كان قد آل كحافز من الحوافز فيما إذا قلنا أنظروا أنتم من حققتم لنا خمسين بالمائة. لكم إضافة ربح نسبة مئوية قدره كذا فسيؤخذ من الفائض. لكنه لما كان حافزا كان ذلك مقبولا. الكلام على أنه لا يكون هذا على سبيل التعاقد إبتداءا.

8. تقتطع من حساب الوثائق الاحتياطات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة أي عند تصفية الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الإلتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية⁴

¹ علي محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص 296

² موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة تدخل ضمن فعاليات ندوة شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 26، 25 أبريل 2011، ص 23.

³ الشيخ عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 9 .

⁴ موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق ، ص 25.

9. من الأفضل أن يشارك حملة الوثائق في الإدارة لممارسة حقهم في الرقابة وحماية مصالحهم، حيث يختار المشتركون من بينهم عدد محدود ليكونوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم يختار من بينهم واحداً أو أكثر بالانتخاب أو التعيين عضواً في مجلس إدارة الشركة.¹

II. حالات خاصة أو استثنائية في وثائق التأمين: لا مانع من اشتراط شروط خاصة بالمدد أو عدم

التحمل في حالات معينة ، مثل ما لو تأخر في الإبلاغ عن الحادث أو المرض أو غير ذلك. يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات وحفظ الحقوق لأنه ربما مثل هذا المبدأ يستعمل في تأصيل ما يسمى بالشروط التعسفية لشركة التأمين تشتمل على شروط كثيرة لا تكاد تتم أو تكاد تتحقق في أحد المشتركين. وهناك استثناءات كثيرة، لكن بشرط لا يترتب على هذا ضياع حق مشترك، وألا يترتب على هذا التعسف استعمال الحق معه، وألا يكون أيضاً هذا مخل بالعدالة.

فالقاعدة العامة في الشروط الجعلية أو المشاركات في العقود أن المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو شرطاً حرم حلالاً ، فأى شرط لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فهو جائز.

ففي علم التأمين عموماً عدة أمور توضع، مثل إذا كان قيمة الحادث أقل من مئة دينار، فشركة التأمين غير مطلوب منها أن تدفع، وشرط عدم الإبلاغ عن الحادث مثلاً خلال 24 ساعة، فالأصل في هذه الشروط الجواز بشرط عدم مخالفة الشريعة، فالشركة تدير محفظة تأمينية بها عدة مشتركين، وحق لها أن تحقق العدالة بينهم، إذ لا يجوز لها منح خصومات كبيرة لبعض الأشخاص على أسس غير موضوعية.²

أما حالة انتهاء وثيقة التأمين فينتهي عقد التأمين من الناحية القانونية في إحدى الحالات الأربع التالية:³

1. عقد التأمين عقد زمني كما لا يخفى والعقود الزمنية تنتهي بانتهاء مدتها، وفي التأمين على الممتلكات يمكن أن ينص في اللوائح على تجديد العقد من تلقاء نفسه شريطة عدم إبلاغ المشترك للشركة بالرغبة في عدم تجديد العقد.

2. ينتهي في حال نص في اللوائح على حق أي منهما في الانتهاء بإرادة منفردة، ويكون عندئذ عقداً جائزاً لا لازماً.

1 علي محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص 298.

2 موسى مصطفى القضاة، برنامج شرح المعايير [على الخط]، متاح على

<https://drive.google.com/file/d/1lcrn6a4vYwI6Q0URskQvcJ9ZI6Op96cX/view> ، تاريخ

الاطلاع 2022/03/04 (18:03) ، ص 15

3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 694.

3. ينتهي بهلاك الشيء المؤمن عليه، لكن كليا في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض. فلو أن التأمين يخص السيارة والسيارة احترقت بالكامل، فعقد التأمين ينتهي الآن لكن تستحق التعويض، إذ لا يعني هذا أن الانتهاء من غير استحقاق للتعويض.

4. وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين أيضا إذا توفي ينتهي عندئذ عقد التأمين. لكن لا يعني هذا أيضا عدم استحقاق المستفيد لمزايا هذا العقد من تعويض.

هذا بخصوص المبادئ الأساسية التي يتحلى بها التأمين الإسلامي، أما واجبات طرفي شركة التأمين التكافلي فبينها في الجزء التالي:

ثانيا: واجبات طرفي شركة التأمين التكافلي: من بين القواعد الأساسية للتأمين التكافلي واجبات طرفي شركة التأمين التكافلي وهي أيضا تعتبر مبادئ تبين ضمن اللوائح الأساسية لعقود التأمين، وتتضمن واجبات المشتركين أو المستأمنين إلى جانب واجبات المساهمي أو الشركة المساهمة.

I. واجبات المشتركين: المشتركون أو حملة الوثائق يملكون صندوق الاشتراك لهم حقوقا كما لهم واجبات والتزامات نبينها في البنود التالية:¹

1. **تقديم البيانات اللازمة والمتعلقة بالخطر المؤمن منه:** يجب على المشترك طالب التأمين أن يبين ما يتعلق بالخطر من بيانات، فمثلا في التأمين على السيارات يكون الذي يقود السيارة غيره، هنا يجب عليه أن يفصح عن هذا، ولا يصح أن يقول أنا الذي كنت أقود السيارة لأنه هو الذي أبرم عقد التأمين، وعقد التأمين يستثنى ما إذا كان المباشر لقيادة تلك المركبة غير المؤمن له أو المؤمن له، والذي هو المستأمن أيضا. وأن يقوم بإبلاغ الشركة بما استجد من ظروف من شأنها أن تؤدي لزيادة الخطر بعد إبرام العقد. فقد تنشأ ظروف معينة سواء كانت ظروف صحية أو غيرها تستدعي إبلاغ الشركة عندئذ بالخطر، كما لو كان تأمين على الحياة واصابه مثلا مرض وخوف بعدها أو مثل ذلك، فإذا ثبت تعمد المشترك بالتدليس أو التغيرير أو تقديم بيانات كاذبة فيحرم من التعويض الذي يقابل المبلغ الذي يغطي الخطر. هذا يترتب عليه أنه في حال عدم الإفصاح عن مثل تلك القيود يحرم من التعويض إما كليا أو جزئيا.

2. **دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها** سواء كانت شهرية أو كانت أقل من ذلك بالمبلغ المتفق عليه. إذا ترتب عليه عدم دفع مثل تلك الاشتراكات يحق للشركة إنهاء وثيقة التأمين. أو أنها تتقدم للقضاء بحكم أنه دين فمن حقها أن تفسخ، فهذا شرط فاسخ كما في بعض العقود، ولها أن تقوم عندئذ بالمطالبة لا سيما إذا كان العقد لا يمكنها من الفسخ.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص 690.

3. إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة التأمين بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين. أي أنه لو وقع للمؤمن له حادث يجلب ألا يتأخر بإخطار الشركة، وفي التأمين الصحي وقع للمؤمن له مثلاً مرضاً، وترك إبلاغ الشركة حتى استفحل المرض فعندئذ للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلال بهذا الالتزام، فيقال له: كان بالإمكان يوم وقع عليك المرض أن تبلغ الشركة في حينه ليتم تغطية هذا المرض بنسبة كذا، وبما أنك قد تسببت في استفحاله أو التأخر في الإبلاغ عن مثل هذا المرض، فإن عليك ما نسبته كذا مما يقدر ناتجاً عن أثر هذا التأخر، فيكون عليه دفع نسبة معينة من المبلغ لمحافظة التأمين لأن الشركة في النهاية وكيلة عنهم وعنك وليست طرفاً في العقد على سبيل المعاوضة.

II. واجبات الشركة المساهمة: المساهمون أو الشركة المساهمة تتقاضى أجوراً متفقاً عليها مع المشتركين

لقاء التزامات وواجبات تقوم بها وهي على وجه من الاختصار :

1. العقد المبرم بين الشركة والمشارك ينص على تقاضي الشركة أجر متفق عليه على أن تقوم بإدارة محافظة التأمين، حيث تعد وثائق التأمين وتجمع الاشتراكات وتدفع التعويضات.
2. يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، فالوكيل والمضارب كلهم يد أمانة، ولا يضمنون إلا عند التعدي أو التقصير.
3. تتحمل مصروفات الخاصة الشركة وخاصة تلك المتعلقة بتأسيسها أو استثمار أموالها.
4. لا يجب اقتطاع بعض أموال المشتركين أو أرباحهم من طرف المساهمين، ويمكن أن يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم الاحتياطي القانوني هو مقابل مبالغ محتجزة لأجل تغطية بعض ما قد يرد على الشركة من أخطار، وفيما بعد يؤول إليهم أي المساهمين.
5. يجوز أن يقتطع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحهم احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين. وهذه الاحتياطيات والمبالغ محتجزة تكون لصالحهم وستؤول إليهم، إذ لا يكون لصالح الشركة المساهمة.
6. ترجع الشركة على المسئول عن الحادث، فإذا غطت شركة التأمين ما يعني هذا أنها تقول للمسئول المتسبب الذي هو المتعدي مثلاً كما لو كانت سيارة واصطدمت بالمشارك في التأمين، ما تأتي شركة التأمين وتقول أنت الذي صدمت بسبب سرعتك فلا ترجع له وتطالبه لمصلحة صندوق التأمين، فهي وكيلة عنك في النهاية، وبالتالي يلزمها أن تقوم بما هو في صالح المشارك.

7. إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فتتحمل ما يتحمله المضارب، فتقوم بما يقوم به المضارب من البيع والشراء، وكل ما يستلزمه عمل التجارة لكنها لا يجوز لها أن تقترض لأنه لا يجوز للمضارب الذي هو العامل أن يقترض إلا بإذن رب المال لأنه سيقترض على ذمته وبالتالي سيلزم هو السداد، فإذا هذا

يرجع في الحقيقة أيضا كثيرا من تطبيقاته إلى العرف، بحيث أنه يعني متى قام قامت الشركة. كما يقوم المضارب بما هو معروف عادة من المضارب في حق المال المضارب به كان ذلك سائغا، ولذلك الفضلاء الذين كانوا يضاربون بالأسهم وقد أخذوا عقود تمويل من البنوك وأصحاب الأموال الذين أعطوهم إياها. ما أذنوا في مثل تلك التمويلات تحملوها هم، فلا يحق لك تقترض أو تستدين على مال المضاربة من غير إذن رب المال.

8. إذا كانت موجودات التأمين سواء كانت الاشتراكات أو تعويض شركات إعادة التأمين أقل من التعويضات المطلوبة، فتمنح الشركة قرضا حسنا لتغطية العجز على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث من فائض السنوات القادمة.

9. نشاط التأمين الذي تديره شركة التأمين الوكيلة ينجم عنه مصاريف وعمولات وهي كلها على حساب حملة الوثائق أي حساب التأمين.

10. يحدث في الكثير من الأحيان بحكم ممارسة أنشطة التأمين خلافات وعدم اتفاق بين الشركة المدير لأنشطة التأمين والمتسببين في الضرر، فمن مصلحة الجميع فض النزاع وإجراء المصالحة وفق الأحكام المقررة شرعا، فلو أن الشركة أجزت صلحا مع من تسبب بالحادث وخفضت بعض المبلغ، قد يجنب كل الأطراف مصاريف هم في غنى عنها ووقت ضائع له تكاليفه، لأن المطالبة في المحكمة قد يستمر وقتا طويلا ، لذلك عندئذ يكون ذلك سائغا.¹

المطلب الثالث: أنواع التأمين التكافلي وماليته

بعدما رأينا مكونات شركة التأمين التكافلي ومختلف علاقات أطرافها ببعضها البعض والقواعد الأساسية، نوضح في هذا القسم منتجات أو أنواع التأمين التكافلي وكذا ما يتعلق بالمالية .

الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي: إن التأمين من حيث الصفة التعويضية نوعان كما رأينا في المدخل الفكري للتأمين أولها تأمينات من الأضرار وتشمل التأمينات على الأشياء والمسؤولية المدنية وثانيهما التأمينات على الأشخاص، وفي التأمين الإسلامي يفرق بين نوعين هامين هما: التأمين على الأشياء، والتأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص ص 691، 693.

أولاً: التأمين على الأشياء: يقوم على تعويض الضرر الفعلي الذي يقع على الأشياء أو الممتلكات، ويستوعب التأمين على الحرائق وحوادث السيارات والمركبات وخيانة الأمانة والسرقة وإلى آخره.¹ وتزاول الشركات الإسلامية للتأمين صوراً عديدة مستوعبة بذلك معظم الصور الموجودة لدى التأمين التجاري لكل منها عقودها القائمة على الأسس والمبادئ الخاصة بالتأمين الإسلامي التعاوني وفيما يأتي أنواع التأمين المطبقة لدى شركات التأمين الإسلامي، وللعلم أن هذه القائمة لا تحتو على التأمين على الأشياء فقط بل تتضمن تأمينات على الأشخاص أيضاً:²

- 1- التأمين على السيارات الشامل، وضد الغير .
- 2- التأمين من أخطار الحريق.
- 3- تأمين المسؤولية تجاه الغير .
- 4 - التأمين على المنازل والمحلات والعمارات ونحوها .
- 5- التأمين على الطائرات والسفن، وجميع وسائل النقل الأخرى .
- 6- التأمين البحري للبضائع بجميع أنواعه .
- 7 - التأمين من أخطار السرقة .
- 8 - التأمين من خيانة الأمانة.
- 9 - التأمين من إصابات العمل
- 10 - تأمين الحوادث الشخصية .
- 11 - التأمين التكافلي في حالات الموت، أو العجز الكلي مع المضاربة.
- 12 - التأمين لحماية الدين
- 13 - التأمين لحماية الرهن
- 14 - التأمين من أخطار التركيب .
- 15 - التأمين من أخطار المقاولين

¹ وبشأن الضمانات فإن لها معيار مستقل وهو المعيار الشرعي رقم 05 "الضمانات" وقد جاء بالبند 6-4 التأمين على الديون، أنه يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها.
² علي محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص 385، 386.

16 - التأمين لصالح الطرف الثالث

17 - التأمين الصحي

18 - التأمين لأصحاب المهن .

19 - التأمين للحاج والمعتمر لفترة الحج أو العمرة في حالات الموت، أو المرض، أو العجز الكلي .

20 - التأمين على النقود.

21 - التأمين على المجوهرات .

ثانياً: التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة: ويسميه البعض بالتكافل، ويسمى أحياناً

التأمين التكافلي، ويقابله التأمين على الحياة في التأمين التجاري أو التقليدي المحرم، أي أنه بديل عن التأمين عن الحياة.

وهذا التأمين يكون في حالة الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض سواء كان فرد أو جماعة، ويكون ذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه (في حالة العجز) أو المستفيد (في حالة الوفاة)، أحياناً يكون الورثة إذا مات حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

أولاً: طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشارك وما عليه.

ثانياً: تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

ثالثاً: تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

وفي حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

كما يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدا فيه.¹

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 689.

إن مقدار الاشتراك المذكور آنفاً بينت المعايير أنه يجوز إشراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بكل أنواعه لأن التعاقد أصلاً في المعاوضة جواز البيع والشراء بين المسلم والكافر، بل جواز مشاركة المسلم الكافر بشرط أن يتولى المسلم الشركة، وأن الاشتراك يمكن تحديده حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه ونوعه ومدته، كما يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وكذلك ألا يكون الخطر المؤمن منه متعلقاً بمحرم.

إن هذه الإجراءات التفصيلية التي بينتها هيئة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعد بمثابة الطريق التي يجب أن تسلكها شركات التكافل إن أرادت تبني نظام إسلامي في مجال التأمين، فإن التأمين على الحياة أخطر أنواع التأمين والذي يقابله في التأمين الإسلامي كما قلنا التأمين في حالتي العجز أو الوفاة، فلذلك فإن ضوابطه في التأمين التعاوني أدق من غيره. ففي حالات العجز أو الوفاة يجب تقديم طلب الاشتراك يبين جميع أحوال الشخص الصفات المطلوبة للتأمين عليه والتفاصيل الخاصة بالمشترك بما للمشارك وما عليه، وتحديد مقدار الاشتراك ومقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق، أي أن الشخص الكبير المسن الذي جاوز الستين في التأمين عندئذ على الأشخاص ليس كما لو كان لزال شاباً فلذلك يفرق بين تأمين وآخر حتى في القسط وفي تغطية الخطر، لذلك في بعض الدول في أمريكا مثلاً تتفاوت أقساط التأمين نفسها بين ولاية وأخرى نظراً لأن بعض الولايات مثلاً تكون المخاطر فيها أعلى أو الحوادث أكثر، ففي مناطق أخرى الحوادث فيها تقل لذا فإن الأقساط تنخفض عندئذ. الشركة تحسب بناء على هذه المعطيات القائمة على الخبرة مقدار الحوادث بالنظر إلى أقساط التأمين.

في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات بعد موت المشترك حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة، أما وجهة أرصدة الاستثمار فتوزع أن الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

الفرع الثاني: مالية التأمين التكافلي: سنتناول في هذا الجزء أهم عنصرين في مالية شركة التكافل، ألا وهما الفائض التأميني، وكذا التعويض الذي يتحصل عليهما المشتركون.
أولاً: مفهوم الفائض التأميني وصور توزيعه: أهم مؤشر مالي في شركة التكافل هو الفائض التأميني، لذا وجب الاهتمام به وتحليله وبيان كيفية توزيعه.

I. مفهوم الفائض التأميني: إن حساب التأمين الذي هو ملك لحملة الوثائق أو المشتركين عبارة عن مدونة مالية أو صندوق له إيراداته ومصادره كما له نفقاته والتزاماته، فأما موجودات حساب التأمين فتتمثل في الأقساط التي يدفعها المشتركون مضافاً إليها نصيب حملة الوثائق من أرباح الاستثمار، وأما مطالب حساب التأمين فتتمثل في المصروفات الإدارية والاحتياطات الفنية وأقساط إعادة التأمين والتعويض عن الأخطار ونصيب الشركة من المطالبات. وأما الفرق بين موجودات حساب التأمين ومطالب حساب التأمين فيعبر عن الفائض التأميني، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يسمى الفائض.

إن الفائض التأميني هو ما ينشأ بعد التعويض عن الأخطار في شركة التأمين من مبلغ التأمين أي أنه المتبقي من مبلغ التأمين خلال المدة الزمنية كسنة مثلاً أو نحو ذلك، فهذا الفائض إما أن يوزع كاملاً أو جزء منه على حملة الوثائق وفق طرق محددة.

II. صور توزيع الفائض التأميني: هناك ثلاث طرق لتوزيع الفائض التأميني على المشتركين:

(1) **الطريقة الأولى:** يوزع الفائض التأميني على المشتركين بحسب نسبة اشتراكهم في الصندوق ويطبق هذا على جميع المشتركين دون استثناء أي بما في ذلك الذين استفادوا من التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

(2) **الطريقة الثانية:** يوزع الفائض التأميني على المشتركين بحسب نسبة اشتراكهم في الصندوق ويطبق هذا على المشتركين الذين لم يستفيدوا من التعويض عن الأضرار، وهذه الطريقة تشجع المشتركين بأن يكونوا حرصين ألا يقعوا في الحوادث.

(3) **الطريقة الثالثة:** يوزع الفائض التأميني على المشتركين بحسب نسبة اشتراكهم في الصندوق، لكن بالنسبة للذين استفادوا من التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم سوف يقتطع هذا التعويض من حصتهم من الفائض.

وللهيئة الشرعية في المؤسسة أن تعتمد إلى الصورة التي تراها مناسبة

ثانياً: التعويض : التعويض يراد به المبلغ الذي يغطي الخطر، وله أربع قواعد أساسية يجب أن تراعى وهي: ¹

I. يعطى للمشارك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح، وهذا يتضح في التأمين الصحي، فلو أن الضرر هذا قد ترتب عليه مبلغ ضخيم جدا سبعمائة ألف دينار ومبلغ التأمين الأقصى الذي هو السقف الذي يمكن أن تغطي فيه الأخطار هو ثلاثمائة ألف دينار فيغطي بالأقل منهما. فإذا كان كما ذكرنا الأقل هو مبلغ التأمين فالمستحق عندئذ للمستأمن ثلاثمائة ألف مع أن التكلفة سبعمائة ألف، وفي حال العكس لو كانت التكلفة ثلاثمائة ألف والمبلغ سبعمائة ألف، فمن باب أولى سيكون عندئذ المستحق هو الأقل، لماذا؟ الجواب هو أننا نأخذ الأقل لأن مبلغ التأمين قد التزمت بالتبرع لصالح المشتركين فيما لو عرض لنا خطر ووافقت أن يكون سقف هذا التبرع الذي نتعاون على ترميمه لا يتجاوز هذا المبلغ، فإذا كان الخطر أعلى فإننا نكون غير ملزمين به، لأن هذا يترتب عليه أنه يمكن لخطر شخص واحد يقضي على محفظة التأمين كلها، لو افترضنا أنه صار العلاج يتطلب ملايين فمحفظة التأمين لا تستوعب هذا فيذهب هذا لشخص واحد، ولذلك وضع سقف الذي هو مبلغ التأمين مهم في عملية التوازن في محفظة التأمين لتغطية أكبر أخطار ممكنة. أما العكس فواضح فالضرر أقل من مبلغ التأمين يعطى مبلغ الضرر. ²

II. عدم الجمع بين التعويض وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر، فالتعويض إذا أخذته أنت فما في ذمة المتسبب بالحادث الذي صدمك بالسيارة مثلا لا يحق له اللجوء إلى صندوق التأمين لمطالبته، لأنني لا يجمع لك بين التعويض وما في ذمته لأنه في النهاية سيترتب عليه تقاضي التعويض مرتين بطريقة مباشرة من المتسبب وبطريقة غير مباشرة من محفظة التأمين .

III. عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه، أي أنه لو كان شخص مؤمن بشركتين وحدث له حادث سيارة مباشرة فأرسل بريديا للشركتين، فلا يجوز له عندئذ أن يأخذ تعويضين في مثل هذه الحالة لأن وثائق التأمين تنص على هذا أنه لا يشمل مبلغ التأمين أو التعويض ما يكون مغطى من شركة التأمين ومن طرف شركة تأمين أخرى .

IV. ويقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح. ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرا سليما بحسب الضرر الفعلي، يعني ما يسمى بالتعويض المعنوي، هذا لا تكاد تغطيه كثير من وثائق التأمين إلا إذا أمكن قياسه بشكل جدي. فلو أن شخصا قد أصيب بحادث سيارة وتكسرت أطرافه، فهل له أن يطالب القاضي بتقدير تلك الكسور وأن

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 693.

² "وهو مبدأ التعويض" كنت قد ضربت مثلا لقاعدة الأقل قيمة من قيمة الضرر ومبلغ التأمين في الجدول رقم (2/1).

يحكم على المدعى عليه بتعويضه عن فصله عن وظيفته طيلة الأشهر التي كان فيها مريضاً ويطلبه بجدول الرواتب، ويطلبه بالأضرار النفسية التي ترتبت عليه من هذه الحالة، فمن جهة الوثائق لا يمكنه أن يطلب بذلك فوثائق التأمين نفسها لا تعتمد إلى مثل هذا في كل حال، وإنما في قيود محددة لأن تقدير مثل تلك الأضرار المعنوية من الصعب فعلا الوصول إلى نتائج محددة، وإن كان في الغرب في عدد من صور وثائق التأمين، يعتبرون هذا الجانب وعادة هذا تكون تعويضاته مبالغ طائلة مما قد تؤدي إلى خسارة شركات التأمين.

المبحث الثاني: ماهية إعادة التكافل

سنتناول في هذا القسم ما يتعلق بإعادة التأمين الإسلامي أو ما يسمى اصطلاحاً بإعادة التكافل، بدءاً بتناول فكرة إعادة التكافل أو مفهوم إعادة التأمين الإسلامي، ثم نبين طرق وصور طلب إعادة التأمين، بعد ذلك نعرض على ضوابط إعادة التأمين من طرف شركات التكافل لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التكافل

إن فكرة إعادة التأمين هي أن تكون شركة التأمين في محل المستأمن، وشركة إعادة التأمين تكون في محل شركة التأمين أو المؤمن.

يمكن أن يقال عن إعادة التأمين بأنه تأمين التأمين، فمن منظور قانوني فإن عقد إعادة التأمين هو في الأساس عقد تأمين، ومادامت جميع المبادئ التي تنطبق على التأمين تنطبق أيضاً على إعادة التأمين، وباعتماد نفس المنطق فيمكن تعريف إعادة التكافل ببساطة على أنها تكافل التكافل، وعقد إعادة التكافل هو في الأساس عقد تكافل، ومنه إذا أردت أن تضبط إعادة التكافل يجب عليك اتباع جميع المبادئ الأساسية للتكافل.¹ سنعرض في هذا الجزء تعريف إعادة التكافل الذي جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ثم نبين حكمه أو تكييفه الفقهي.

الفرع الأول: تعريف إعادة التكافل: إعادة التأمين الإسلامي هو البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها عادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات وليس على أساس الالتزام بالتبرع.


1 Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdel Karim, Volker Nienhaus. **Takaful Islamic Insurance Concepts and Regulatory Issues**, John Wiley, Singapore, 2009, Disponible sur: <<https://www.noor-book.com/en/ebook-Takaful-Islamic-Insurance-Concepts-and-Regulatory-Issues-pdf>> (consulté le : 09/03/2022-23:00),p 154.

يعرف إعادة التأمين الإسلامي بأنه: "اتفاق شركات التأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة لتلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة التأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها".¹

نفس فكرة التأمين في شركات التأمين التجاري تقوم على المعاوضة فشركة التأمين التي اشتركت مع شركات إعادة التأمين بمبالغ كبيرة إذا دفعت أي مبلغ فتمت المعاوضة بناء على ذلك فلا يعود للشركات شيء من ذلك سواء وقعت أخطار تستدعي تغطيتها من قبل الشركة كبيرة كانت أو قليلة، أو لم تقع بينما في شركة إعادة التأمين التعاوني فالفائض سيرجع إلى شركة التأمين بنسبة يتفق عليها معينة وتكون هي النسبة الغالبة ثم عندئذ شركة التأمين هي تمثل المستأمنين فتعود على ذلك بتخفيض اشتراكاتهم أو ترحيلها لسنة أخرى أو نحو ذلك. والقاعدة العامة أنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية، أما بالنسبة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية فهذا يحرم إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامه التي تنزل منزلة الضرورة. وللتفرقة بين مفهوم إعادة التأمين وإعادة التكافل نورد العلاقة بين المشاركين ومشغلو التكافل أو شركة التأمين ومشغلو إعادة التكافل أو شركات إعادة التكافل من خلال الشكل الآتي:

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1035.

الشكل رقم (2/2) يبين مفهوم إعادة التكافل:



Source: Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC)¹, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries**.

الفرع الثاني: حكم إعادة التكافل : أهم مبدأ في حقل إعادة التأمين هو ألا يكون هناك ربط بين العقدين أي بين العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمنين والعقد الذي تبرمه شركة التأمين مع شركات إعادة التأمين، حيث أن فك الارتباط هذا موجود بأكثر من عقد فمثلا في خدمة الاستصناع الموازي أو السلم الموازي أبرز محور فيه تجويز قضية الاستصناع والسلم الموازي ألا يكون ثمة ربط بين العقدين. فالصانع الذي أبرمت معه عقد صنع وقد أبرمت مع صانع آخر عقد استصناع موازي فتأخر عليك في الصنع فقامت تعذر للمستصنع الأول فأصبح عقد الاستصناع عقد ضرر قائم على إمكان التسليم إذا سلم الصانع الآخر الذي هو في عقد الاستصناع الموازي عدم التسليم إذن فك الارتباط مهم.

يجب أن تكون شركات إعادة التأمين شركات إسلامية أو تكون إعادة التأمين بقدر الحاجة بقدر ما يلزم في حالة الضرورة تحت ضوابط معينة.

لا قيام الشركات التأمين ولا ازدهار الصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين، وإعادة التأمين تأمين من نوع خاص؛ إذ تقوم شركة التأمين بدفع جزء يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين

¹ Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC)¹, **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries**, disponible sur: <https://www.sbb.gov.tr/wp-content/uploads/2019/10/Improving-the-Takaful-Sector-In-Islamic-Countries_2019_October.pdf> (consulté le 04/03/2022-01:28), p20.

لشركة إعادة تأمين تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر، وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن إلى شركة التأمين المباشر مطالباً بجزء ما لحقه من خسارة فتقوم هذه الأخيرة بدفع كل الخسارة على أن تطالب شركة إعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينهما.¹

فالفكرة الأساسية لإعادة التأمين أن شركات التأمين تخشى ألا تقوم بتغطية كامل الأخطار الواردة بناء على أن صندوق أو محفظة تأمين مبالغها أقل فعندئذ تقوم بالاتفاق مع شركة إعادة التأمين بصيغ منها:

- مثلاً إن 40% من مبلغ التعويض لكل عميل مستؤمن لدى شركة إعادة التأمين
- أو ما زاد على 200.000 دينار من التعويض عن الأخطار الواقعة على المستثمرين فهي على شركات إعادة التأمين وتقوم بدفع قسط هي والشركات الأخرى من شركات التأمين لشركة إعادة التأمين أقساط طبعاً تتناسب مع مثل تلك التعويضات عندها، عندئذ فإن كانت شركة إعادة التأمين التعاوني كما هو الحال في شركة التأمين فالأصل الجواز عندئذ لأن ما قرر به جواز التأمين يقرر به جواز إعادة التأمين كذلك، إذ لا فرق في مثل تلك الصورة بما أن الارتباط تم فكه عندئذ.²

المطلب الثاني: طرق وصور طلب إعادة التكافل

إن إعادة التكافل تتضمن طريقتين للإعادة، أما صوره فتحتوي على ثلاث صور.

الفرع الأول: طرق إعادة التكافل: توجد طريقتين رئيسيتين لإعادة التأمين الإسلامي وللشركة الخيار الطريقة التي تناسبها وخاصة وأن إعادة التكافل تتطلب دراسة وتخطيط كبيرين، وهذين الطريقتين هما إعادة التأمين الانتقائية، وإعادة التأمين الشاملة.³

أولاً: إعادة التأمين الانتقائية: وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة التأمين على شركة إعادة التأمين بصورة منفردة أي أن كل خطر تعيده بصورة منفردة ملخصاً أو بتلخيص جميع المعلومات المتعلقة به لتمكين والحكم عليه بالقبول أو عدمه وتصبح ملزمة بما قبلت وطبعاً سيكون هذا مقابل إعادة مقابلة الأقساط التي أصلاً اشتركت فيها شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين.

1 علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001، ص 299.

2 للاستزادة هناك نموذج لاتفاقية إعادة التأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن، أنظر الملحق رقم: 4.

3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1036.

ثانيا: إعادة التأمين الشاملة وهي اتفاقية إعادة التأمين بموجبها يلتزم معيد التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بين المعيد وشركة التأمين وهذه أوسع كما لا يخفى إذ لا تقوم على النظر في كل حالة دون أخرى.

الفرع الثاني: صور طلب إعادة التكافل: توجد ثلاث صور هامة لإعادة التأمين الإسلامي وللشركة الخيار الصورة التي تناسب نوع التأمين التكافلي، وهذه صور هي: إعادة التأمين بالمحاصة، إعادة التأمين فيما تجاوز القدرة ، إعادة التأمين فيما تجاوز حدا معيناً من الخسارة.

أولاً: إعادة التأمين بالمحاصة: والمراد بتأمين المحاصة هو ما يمكن أن يقال فيه اقتسام الخطر المؤمن عليه بين شركة التأمين الإسلامية وبين غيرها من شركات التأمين إما بعدم توافر الطاقة الاستيعابية اللازمة لهذا الخطر أو بسبب إلزامية القانون بتوزيع عمال التأمين التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين على عدد معين من شركات التأمين، فقد تكون بعض الأنظمة تمنع أحيانا من تغطية شركات التأمين لأخطار معينة بمبالغ أكبر من المبالغ المنصوص عليها في اللوائح المنظمة للتأمين فيكون التأمين بالمحاصة بحيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من الوثائق التي تصدرها (كالخمس أو الثلث مثلا) لكي تتمكن من تغطية التأمين كاملاً.

ثانيا: إعادة التأمين فيما تجاوز القدرة: حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها، إذا هذه الصورة تقوم على إعادة التأمين مرهون بعدم القدرة فما نستطيع أن نغطيه من الأخطار نغطيه، وما لا نستطيع نحوله على شركات إعادة التأمين.

ثالثاً: إعادة التأمين فيما تجاوز حدا معيناً من الخسارة: فتتحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حدا معيناً من الخسارة. ويكثر استعمال هذه الصورة في الحالات ذات التأمين المرتفع، فتتحمل الشركة مثلاً أول خمسون ألف وما زاد على ذلك فعلى شركة إعادة التأمين.¹

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص، 1036، 1037.

المطلب الثالث: ضوابط إعادة التأمين من طرف شركات التكافل لدى شركات إعادة التأمين التقليدية

تقوم شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، وإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية محرم إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة¹

فإذا كانت هناك ضرورة بقيام شركات التكافل بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية فهناك شروط أو ضوابط خمسة وهي:

● قبل اللجوء إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب البدء أولاً وبأقصى قدر ممكن بشركات إعادة التأمين الإسلامية.

● عدم الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية عن الأخطار السارية والتي تمتلكها شركة إعادة التأمين التقليدية إذا كانت بفائدة ربوية، غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية من طرف شركات التأمين الإسلامية واستثمارها بصفقتها مضارياً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، وتضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح لقاء قيامها بالاستثمار لأنها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

● أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين التقليدية محدود جداً بحيث يكون حجمه بما تتطلبه الضرورة.

● اعتماد وترخيص هيئة الرقابة الشرعية بإبرام عقود إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بما تمليه الحاجة²

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص، 1036.

² المرجع نفسه، ص ص 1037، 1038

المبحث الثالث: دراسات بعض التجارب الدولية

للاستفادة من تجارب الدول السبّاقة في التأمين التكافلي، اخترنا أهم الدول في هذا المجال وهي ماليزيا والمملكة العربية السعودية، وبعض الدول الأخرى.

المطلب الأول: التجربة الماليزية

تعتبر ماليزيا أهم الدول التي فيها مالية إسلامية قوية وسنرى كيف نجحت في اتخاذ التأمين الإسلامي منهجا لها في ميدان التأمين.

الفرع الأول: عوامل نجاح التأمين التكافلي الماليزي: أهم ما يساعد على نجاح التأمين التكافلي هو وجود مالية إسلامية قوية وهو ما اختلفت به ماليزيا التي تعتبر من الدول المتصدرة للمالية الإسلامية سواء تعلق الأمر بحجم التعاملات المالية الإسلامية أو بتطوير هذه المنظومة أو بحجم الابتكارات التي شملت منتجات المالية الإسلامية، ففي مجال الصكوك فقد سيطرت على 51% من سوق الصكوك العالمي البالغ حجمها 396 مليار دولار.

استطاعت هذه المنظومة على التغلب على الكثير من مشاكل النظام المالي الربوي خاصة ما يتعلق منه بجانب "تحديد المخاطر" وغياب الجانب الاجتماعي في المنظومة الربوية بسبب الجشع الذي أصاب المستثمرين والشركات، فطلت الحكومة تتدخل من خلال مؤسساتها من أجل تطوير الإطار التنظيمي والقانوني لسوق المالية الإسلامية، بل تعدى الأمر ذلك إلى إنشاء هيآت رقابية و مؤسسات تنظيمية خاصة بالعمل على تسهيل وتطوير أداء سوق المال الإسلامي.

إن تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية مدعوم ببرامج بحثية وتعليمية مكثفة ونشر الوعي التعليمي من أهم السياسات التي ساهمت في إنجاح تجربة المالية الإسلامية، من جهة أخرى قد أدى التلاحم بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص إلى إعطاء دفعة قوية للنظام المالي الإسلامي، كذلك نشر الوعي العلمي بين الناس حول المالية الإسلامية وأهميتها والامتيازات التي تمنحها للزبناء والمستثمرين وافتتحت الحكومة

عدة مراكز بحث كما قامت بتقديم مساعدات للجامعات البحثية من أجل مساعدتها على تقديم بحوث في مجال المالية الإسلامية¹

ولقد كان التكافل عنصرا بارزا في هذا التمويل وقد أثبتت ماليزيا تقدمها في هذا المجال حيث حققت تقدما في صناعة التكافل الإسلامي وقصة نجاحها في مجال التكافل، تكمن في أن هذه الصناعة قد حظيت بدعم لا متناهي من طرف الحكومة والبنك المركزي، أين تم رسم مخطط استراتيجي بدأ منذ عام 2001، وتضافرت معها جهود علماء وأكاديميين ورجال الميدان أرادوا فعلا النهوض بهذا الاقتصاد²

الفرع الثاني: نماذج إدارة التكافل الماليزية: لقد اعتمدت ماليزيا في مجال العلاقات بين أطراف شركة التكافل منهج هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتبنيها المعايير الشرعية، سواء كانت علاقة المشاركة بين المساهمين أو علاقة الوكالة أو علاقة ومضاربة أو وكالة بالاستثمار بين الشركة وصندوق حملة الوثائق، أو علاقة التزام بالتبرع عند الاشتراك بين حملة الوثائق وصندوق المشتركين، أو علاقة التزام بتغطية الضرر بين المستفيد والصندوق، وبخصوص تطبيقات هذه العلاقة نجد نماذج رئيسية لإدارة العمليات التأمينية وهي:

أولا: نموذج الوكالة الخالصة: وهي من أبسط نماذج إدارة التأمين التكافلي، فالعلاقات تكون كما يلي :

على أساس التبرع: يدفع حملة الوثائق اشتراكاتهم لصندوق التكافل

على أساس الوكالة بأجر: تدفع شركة التكافل التعويضات لمن أصابهم الضرر من المشتركين.

على أساس الوكالة بالاستثمار: تستثمر شركة التكافل جزءا من مبالغ الصندوق وتأخذ أجرة على ذلك.


والشكل الآتي يبين نموذج إدارة التكافل وفق الوكالة الخالصة:

1 الإمام محمد محمود، موقع إسلام أون لاين، متاح على الخط <https://islamonline.net/29535> ، تاريخ الاطلاع:

2022/03/10.

2 محمد أكرم لال الدين، (2019)، تكافل حقيقي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 39، عدد 465، ص 669.

الشكل رقم (3/2) يبين نموذج التأمين التكافلي على أساس الوكالة الخالصة :




المصدر: محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة : تجربة التأمين التعاوني المالي¹

ثانيا: نموذج الوكالة المعدلة: هنا في الوكالة المعدلة شركة التكافل تشترك مع المشتركين في الفائض التأميني إن كان على أساس الحافز أو ما يسمى بمكافأة الأداء.

والشكل الآتي يبين نموذج إدارة التكافل وفق الوكالة المعدلة:

1 محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني المالي، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 7-8/12/2011، ص 17

الشكل رقم (4/2) يبين نموذج التأمين التكافلي على أساس الوكالة المعدلة :




المصدر: محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة : تجربة التأمين التعاوني الماليزية¹

ثالثا: النموذج المختلط : ونقصد بالنموذج المختلط نموذج المضاربة والوكالة معا، هذا النموذج يتفق مع نموذج الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من وجهة أخذ أجرة الوكالة، ولا تتفق معها في الجزء الثاني أي أنها تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار، وتعتمد هذه على المضاربة، فهي لا تضمن في حالة الخسارة إلا عند التعدي أو التقصير، ولا تأخذ اجرا وإنما تشارك الصندوق في قسط المضاربة إن كان هناك ربحا.

والشكل الآتي يبين نموذج إدارة التكافل وفق النموذج المختلط (الوكالة والمضاربة):

1 محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص 18

الشكل رقم (5/2) يبين نموذج التأمين التكافلي على أساس النموذج المختلط (الوكالة والمضاربة) :



المصدر: محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة : تجربة التأمين التعاوني الماليزية¹

إن أبرز ملامح نجاح صناعة التكافل الماليزية تحقيقها لنسبة نمو عالية، وامتلاكها لأكبر سوق تكافلي في العالم بنسبة تقدر ب 26% من أصول التكافل العالمي. فقد ساعد التزامها بالاعتماد على الهيئات الشرعية لشركات التكافل في تطبيقها للتأمين التكافلي والأخذ بآراء مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الكائن مقرها بالبحرين وإن أهم عوامل نجاح التكافل بماليزيا : دعم البنك المركزي الماليزي لصناعة التكافل ووضوح الرؤية واستراتيجية العمل ووضوح الإطار القانوني وانضباطه والاهتمام برأس المال البشري ، وكذا قوة البنية التحتية.²

1 محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص 19.

2 المرجع نفسه، ص 24.

رابعاً: نموذج الوقف: تقوم شركة التكافل بإيجاد وقف بناء على جواز وقف النقود ويكتسب صندوق الوقف صفة الشخص المعنوي المستقل الذي من حقه التملك والتملك، والاستثمار. ثم يقوم بعد ذلك المشتركون بالتبرع لصندوق الوقف مع فقدانهم لملكية ما تبرعوا به، وكذا ملكيتهم للفائض التأميني، ويكون تعويض الصندوق عن الأضرار من باب الأعطية، وليس في مقابل التبرعات. وتعد التبرعات ملكاً للصندوق يجوز للواقف التصرف فيه لدفع التعويضات وتعد التعويضات من باب انتفاع المتبرع بما تبرع به قياساً على حق الواقف في الانتفاع بوقفه. أما الفائض فلصندوق الوقف الاحتفاظ به كاحتياطي لمواجهة ما قد يحصل من عجز في المستقبل، كما يجوز أن يشترط في لوائحه توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين.¹ هذا النوع من التأمين لا تطبقه ماليزيا، ولكن تطبقه كل من جنوب إفريقيا وباكستان.


للعلم أنه في حالة وجود عجز في صندوق الوقف، تقدم الشركة قرض حسن للصندوق لتغطية العجز على أن يتم سداد هذا القرض من الفوائض المستقبلية للصندوق² وفيما يلي يبين نموذج التأمين التكافلي على أساس نموذج الوقف:

1 صوالحي يونس، غالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التحديد، 2013، المجلد 17، العدد 34، متوفر على الخط

<https://www.researchgate.net/publication/291056556_ashkalat_nmahdj_altamyn_alkafly_wathrha_fy_alfay>
<d_altamyny_rwyt_fqhyt_nqdyt>، ص 14.

2 Asutay Mehmet, Tolefat Abdulrahman Khalil, **Takaful Investment portfolios**, Wiley, Singapore, 2013, : <<https://ar.b-ok.africa/book/2655862/0174d5>> (consulté le: 19/03/2022-23:25), P 44

الشكل رقم (6/2) يبين نموذج التأمين التكافلي على أساس نموذج الوقف :



Source : Amiera Zulkifli, The Islamic Alternative; Takaful and Waqf as the Model Forward ¹

المطلب الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية

تم إقرار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بموجب المرسوم الملكي بتاريخ 2003/07/31، والذي مهد الطريق لصياغة الإطار القانوني و الرقابي لقطاع التأمين، كما أسندت مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الاشراف و الرقابة على قطاع التأمين في المملكة. لاحقا لذلك تم إصدار اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بقرار وزاري بتاريخ 2004/04/20 لتنظيم أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية. وقد كانت أبرز سمات نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و اللائحة التنفيذية:

يسمح بممارسة أنشطة التأمين في المملكة العربية السعودية للشركات القائمة و المسجلة في المملكة و التي تعمل حسب نظام التأمين التعاوني (التكافلي) بما يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية و الفقه الشريف، و يجب على

1 Amiera Zulkifli, **The Islamic Alternative; Takaful and Waqf as the Model Forward**, Durham University, UK, disponible sur:

<https://www.researchgate.net/publication/280831856_The_Islamic_Alternative_Takaful_and_Waqf_as_the_Model_Forward> (consulté le: 19/03/2022-23:45)

شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تكون شركة مساهمة عامة وأن يكون الغرض الأساس لها مزاوله أي من أعمال التأمين وإعادة التأمين، كما يجب ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين عن مائة مليون ريال سعودي، كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين عن مائتي مليون ريال سعودي.

ولا يجوز أن تزيد اكتتابات الشركة عن عشرة أضعاف مجموع رأسمالها المدفوع واحتياطياته، وعلى الشركة الاحتفاظ بما لا يقل عن 30% ثلاثين بالمئة من مجموع مبالغ الاشتراكات و الالتزام بإعادة تأمين ما نسبته 30% ثلاثين بالمئة من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة عند إعادة التأمين.

يتم توزيع الفائض الصافي إما بتوزيع نسبة 10% عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وتحويل ما نسبته 90% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين.

متطلبات الملاءة: يجب على شركة التأمين و إعادة التأمين أن تستخدم معايير الاكتتاب ومعدلات الخسارة لتقوم أصولها ما لزم ذلك، وهذا بغرض حماية حملة الوثائق.

تم وضع توجيهات ارشادية بخصوص سياسة الاستثمار لضمان أن يكون المركز المالي لموجودات الشركة في وضع سليم و مطابق لمعايير السوق.

كما تم إدراج متطلبات تضمن ممارسات عملية آمنة من ضمنها تعيين مدققي حسابات داخليين واكتوارين ليقفوا على سلامة أنشطة الشركة.¹

وتنشط في المملكة العربية السعودية 33 شركة تأمين تعمل كلها بنظام التأمين التعاوني²

- تعمل مؤسسة النقد العربي السعودي على كل ما يسهم في نمو قطاع التأمين وازدهاره، وتحقيق أهداف رؤية المملكة 2030، وذلك من خلال نشر الوعي والثقافة التأمينية فيما يتعلق بأهمية التأمين في شتى النواحي الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى تحديث الأنظمة واللوائح والتعليمات وتطويرها بشكل مستمر بما يتناسب مع تغيرات القطاع بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام. وفي هذا السياق أصدرت المؤسسة قواعدا للترخيص والرقابة الفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية في المملكة بالإضافة إلى تبنيها للعديد من المبادرات التي من شأنها زيادة رضا المستفيدين من الخدمات التأمينية ومنها على سبيل المثال: خصم عدم وجود مطالبات وحث الشركات على التحول الرقمي، وإلزام الشركات بإنشاء إدارة مستقلة تختص بالعناية بالعملاء كذلك تقوم المؤسسة بمراقبة آلية الاكتتاب والتسعير خصوصا للمركبات، لتكون مبنية على أسس فنية عادلة.

1 موقع الشركة السعودية لإعادة التأمين، متاح على الخط: <<https://saudire.net/index.php/ar/reinsurance-market-ar/saudi-market-2>>

2 أنظر الملحق رقم: (02)

وتبنت المؤسسة العديد من المبادرات التي من شأنها تطوير الكوادر البشرية السعودية العاملة في القطاع من خلال عقد الدورات التدريبية والتدريب على رأس العمل، والحصول على الشهادات المهنية بالإضافة إلى المشاركة في العديد من ورش العمل الإقليمية والعالمية، مما سيسهم في تحسين جودة صناعة التأمين، ويزيد المنافسة الإيجابية بين الشركات العاملة، ويعزز من نمو القطاع واستقراره وتفادي مخاطره المحتملة. ويخدم في نهاية المطاف المستفيدين من خدمات هذه الصناعة في المملكة ومن أبرز ما تحقق من تطورات خلال عام 2019م:

أولاً: اللوائح التنظيمية المتعلقة بالنشاط الإشرافي على قطاع التأمين الصادرة في عام 2019م :

- إصدار خطة التطبيق السليم لخطة التحول للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم 17، حيث تقوم المؤسسة بمتابعة خطة تحول شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في المملكة لهذا المعيار .

- أطلقت المؤسسة الحملة التوعوية للسلامة المرورية بالتعاون مع شركة نجم لخدمات التأمين والإدارة العامة للمرور، تماشياً مع رؤية المملكة 2030 نحو تحسين جودة الحياة والوصول إلى مجتمع حيوي وطرق آمنة.

- حثت المؤسسة شركات التأمين الصحي على تقديم وتطوير منح التأمين الصحي الاختياري للأسر السعودية، وتقوم المؤسسة بعقد ورش عمل الشركات التأمين الصحي للتعريف بهذه المبادرة.

- بعد التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس الضمان الصحي، نظمت وزارة الحج والعمرة برنامج التأمين على المعتمرين من خارج المملكة والذي هدف إلى تقديم خدمات صحية وخدمات تأمين أخرى وتسخير جميع الإمكانيات والجهود للمعتمرين منذ لحظة وصولهم وحتى مغادرتهم.

- التدريب في إطار جهود المؤسسة في تنظيم قطاع التأمين وحث الشركات وموظفيها على الالتزام بالمهنية وممارسة نشاط التأمين على أسس علمية ومنهجية رصينة وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة، أعدت المؤسسة اختبار الشهادة العامة في أساسيات التأمين (IFCE) ليصبح متطلباً إلزامياً لموظفي الشركات التأمين وشركات المهن الحرة. ويغطي هذا الاختيار ضوابط العمل والمبادئ الأساسية للأنظمة واللوائح الخاصة بنشاط التأمين، ويساهم في تأكيد أهلية موظفي قطاع التأمين من خلال استيعاب الحد الأدنى من المعرفة والمهارات المطلوبة للعمل في هذا القطاع

- إقامة العديد من ورش العمل التطويرية التي تتعلق بأعمال الإطار الإشرافي المبني على تقييم المخاطر والمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 17).

- سوق التأمين في المملكة خلال عام 2019م :

أداء السوق بشكل عام: شهدت سوق التأمين في المملكة خلال عام 2019م ارتفاعاً في إجمالي الأقساط المكتتب بها بنسبة 8.2 في المئة ليصل إلى حوالي 37.9 مليار ريال مقارنة بعام 2018م،¹ وهذا المبلغ ضخماً جداً، منه مبلغ 14.28 مليار ريال تأمين عام و 22.47 مليار ريال تأمين صحي و 1.13 مليار ريال يمثل تأمين الحماية والادخار (أنظر الجدول رقم: 2 /)، وفيما يأتي مؤشرات التأمين للمملكة العربية السعودية للسنوات 2017، 2018، 2019، يحتوي على إجمالي الأقساط المكتتب بها و صافي الأقساط المكتتب بها حيث :

صافي الأقساط المكتتب بها = إجمالي الأقساط المكتتب بها - حصة إعادة التأمين

كما يتضمن الجدول نسبة صافي الأقساط المكتتب بها من إجمالي الأقساط المكتتب بها والتي حسابها كمايلي:

نسبة صافي الأقساط المكتتب بها = صافي الأقساط المكتتب بها / إجمالي الأقساط المكتتب بها
وتضمن الجدول أيضاً النصيب المئوي الخاص بإجمالي الأقساط المكتتب بها لكل نوع من التأمينات والتي تحسب كما يلي:

النصيب المئوي الخاص بإجمالي الأقساط المكتتب بها لكل نوع من التأمينات = إجمالي الأقساط المكتتب بها لكل نوع من التأمينات / إجمالي الأقساط المكتتب بها

والجدول الآتي يبين مؤشرات التأمين للمملكة العربية السعودية للسنوات 2017، 2018، 2019:

¹ مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي 56، 2020، ص ص 88، 89 بتصرف.

الفصل الثاني: ماهية التأمين التكافلي

الجدول رقم: (2/2) يبين مؤشرات التأمين للمملكة العربية السعودية للسنوات 2017، 2018، 2019:

2019				2018				2017				نوع التأمين
نسبة صافي الأقساط من إجمالي الأقساط المكتتب بها (نسبة الاحتفاظ)	صافي أقساط التأمين المكتتب بها (مليون ريال)	النصيب المتوحي	إجمالي الأقساط المكتتب بها (مليون ريال)	نسبة صافي الأقساط من إجمالي الأقساط المكتتب بها (نسبة الاحتفاظ)	صافي أقساط التأمين المكتتب بها (مليون ريال)	النصيب المتوحي	إجمالي الأقساط المكتتب بها (مليون ريال)	نسبة صافي الأقساط من إجمالي الأقساط المكتتب بها (نسبة الاحتفاظ)	صافي أقساط التأمين المكتتب بها (مليون ريال)	النصيب المتوحي	إجمالي الأقساط المكتتب بها (مليون ريال)	
43.4	486.6	3.0	1,121.4	47.0	470.4	2.9	1,001.3	48.0	506.3	2.9	1,054.2	التأمين من الحوادث والمسؤولية والأنواع الأخرى
94.3	8,117.1	22.7	8,603.6	94.0	8,860.4	26.9	9,423.3	93.3	10,388.2	30.5	11,136.4	التأمين على المركبات
17.1	314.6	4.9	1,844.6	18.5	314.0	4.8	1,697.9	18.9	322.4	4.7	1,708.5	التأمين على الممتلكات / الحريق
27.7	181.2	1.7	653.6	28.5	155.4	1.6	544.6	27.7	172.4	1.7	621.8	التأمين البحري
2.5	4.0	0.4	158.5	3.6	5.3	0.4	148.0	4.2	5.7	0.4	134.9	تأمين الطيران
1.8	12.8	1.8	700.4	0.7	3.5	1.5	511.5	2.3	17.2	2.0	739.0	تأمين الطاهه
12.0	144.2	3.2	1,198.4	17.1	120.2	2.0	701.7	18.1	168.6	2.6	932.4	تأمين هندسي
64.8	9,260.6	37.7	14,280.7	70.8	9,929.2	40.1	14,028.4	70.9	11,580.9	44.7	16,327.4	إجمالي التأمين العام
96.2	21,622.0	59.3	22,474.9	97.2	19,319.4	56.8	19,883.4	96.7	18,411.6	52.1	19,035.5	إجمالي التأمين الصحي
--	797.2	3.0	1,134.9	--	794.8	3.1	1,102.7	--	846.2	3.1	1,140.3	إجمالي تأمين الحماية والادخار
83.6	31,679.7	100.0	37,890.5	85.8	30,043.4	100.0	35,014.5	84.5	30,838.7	100.0	36,503.2	الإجمالي

لمصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي 56، ص 90.

المطلب الثالث: تجارب دول أخرى في إدارة العمليات التأمينية

سنتناول في هذا الجزء تجارب كل من السودان وقطر والأردن وجنوب افريقيا وباكستان في إدارة العمليات

التأمينية أي صيغ ونماذج إدارة شركة التكافل للعمليات التأمينية:¹

الفرع الأول: الصيغة الأولى: إدارة العمليات التأمينية ، واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة . وفي هذه الحالة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون بدور صاحب المال ويقسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات والفائض الناتج عن عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما . وتتم هذه الصيغة في شركة التكافل الماليزية ، والشركة الوطنية للتكافل بماليزيا .

الفرع الثاني: الصيغة الثانية: إدارة العمليات التأمينية ، واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة . حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين في إدارة عمليات التأمين ، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم وتتم هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص بماليزيا وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية .

الفرع الثالث: الصيغة الثالثة: إدارة العمليات التأمينية من قبل الشركة على أساس الوكالة بأجر معلوم ، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة. تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتبة يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية . وتقوم الشركة بإستثمار المتوفر من الأقساط مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الإستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبيل بداية كل سنة مالية . ويعتبر الفائض التأميني حقا خالصا للمشاركين . وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الاسلامية في الأردن

الفرع الرابع: الصيغة الرابعة: إدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس المضاربة. حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين ، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة . وتتم في السودان

الفرع الخامس: الصيغة الخامسة: إدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بغير أجر ، واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة، وقيام الشركة باستقطاع جزء معين من حساب حملة الوثائق لدفع نفقات

¹ أحمد محمد الصباغ، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متاح على <<https://iefpedia.com/arab/?p=4211>> ، تاريخ

أعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصة بها (أي المصاريف العمومية) وتطبق هذه الصيغة في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين.

الفرع السادس: الصيغة السادسة : حيث تكون الشركة مملوكة للمستأمنين وتدار العمليات التأمينية من قبلهم، ويقوم المستأمنون أيضا بدور المضارب بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية . وفي هذه الصيغة يستأثر المستأمنون بأرباح استثمار الأقساط و بالفائض التأميني ، بعد دفع المطالبات والمصاريف العمومية، ويجري العمل بهذه الصيغة في جميع شركات التأمين الإسلامية في جمهورية السودان وتسمى هذه الصيغة ب"التعاونية البحتة"

-بعد هذه المناقشة لصيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية فالذي يبدو أن أكثرها ملائمة لصناعة التأمين الإسلامي هي الصيغة الثالثة لأن هذه الصيغة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأن أجر الوكالة التي تدار على أساسها العمليات التأمينية يكون معلومة ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية ، ويحدد مجلس الإدارة في الجلسة نفسها حصة الشركة من أرباح استثمار المتوفر من الأقساط على أساس المضاربة بصورة نسبة مئوية . لأن هذه الصيغة تكون معلومة لحملة الوثائق منذ اللحظة الأولى عند التعاقد ، من خلال فقرة التأمين التعاوني التي تشتمل عليها وثائق التأمين ولأنها تحقق العدالة بين المساهمين والمستأمنين من خلال الفصل التام بين الحسابين . ولأن تطبيق هذه الصيغة يؤدي إلى تقدم وازدهار صناعة التأمين الإسلامي فهي تحقق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمستأمنين.

وفيما يلي خلاصة لهذه الصيغ المختلفة:

الفصل الثاني: ماهية التأمين التكافلي

الجدول رقم: (3/2) نماذج إدارة عمليات التكافل

الدولة المطبقة	استثمار أقساط التأمين		إدارة التأمين بوكالة		الصيغة
	على أساس عقد المضاربة	على أساس عقد الوكالة	بدون أجر	بأجر	
ماليزيا	يقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات ومن الفائض		√	√	1
ماليزيا والسعودية		√		√	2
الاردن	الاستثمار مقابل نسبة مئوية	√		√	3
السودان	الاستثمار مقابل نسبة مئوية		√		4
قطر	√		√		5
السودان	المستأمنون هم من يديرون العمليات التأمينية واستثمار الأموال (التعاونية البحثة)				6
جنوب افريقيا وباكستان	تأخذ الشركة نسبة وصندوق الوقف نسبة			√	الوقف

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المطلب الأخير

خلاصة الفصل

التأمين التكافلي هو البديل الإسلامي عن التأمين التقليدي الذي أقرت بتحريمه الجوامع الفقهية بصفته عقد معاوضة وفيه علل عدة، ويختلف التأمين التكافلي عنه كثيرا، حيث يلتزم المشتركون بدفع أقساطهم بنية التعاون لفائدتهم، وتعويض من يصيبه ضرر منهم، وهذه الاشتراكات تكون بصندوق يقوم بإدارته هيئة يعينها حملة الوثائق، تطبيقا لنظرية الوكالة سواء كانت منهم أو من خارجهم، على أساس الوكالة بأجر، وتثمر هذه الهيئة أصول التأمين إما عن طريق المضاربة أو عن طريق الوكالة بالاستثمار، ويتضمن هذا التأمين بمبادئ يجب أن تتحلى بها شركات التكافل أهمها أن تكون كل أنشطتها واستثماراتها موافقة للشريعة والتزام المشتركين بمبدأ التبرع، ووجود هيئة رقابة شرعية بحيث تكون فتواها ملزمة وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على العمليات، ووجود حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها له حقوقه والتزاماته والآخر خاص بصندوق المشتركين له أيضا حقوق والتزامات، يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها كما أنه يتحمل التزاماتها، وأهم ما في هذا الحساب هو الفائض الذي يمثل ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، وقد بينا أهم واجبات المشتركين وواجبات الشركة المساهمة، وأنواع التأمين التكافلي المتمثلة في التأمينات على الأشياء والتأمين على الأشخاص في حالتها العجز أو الوفاة.

ولقد تضمن الفصل بيان مفهوم الفائض التأميني وصور توزيعه المختلفة، وكذا التعويض الذي يتحصل عليه المشتركون والقواعد الأساسية التي يجب أن تراعى، ثم بيان ماهية إعادة التكافل وطرق وصور طلب إعادة التأمين، وضوابط إعادة التأمين من طرف شركات التكافل لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.

وفي الجزء الأخير من الفصل تناولنا دراسات بعض التجارب الدولية كماليزيا والمملكة العربية السعودية، مبرزين عوامل نجاح التأمين التكافلي الماليزي حيث كان من أهم ما ساعد على نجاح التأمين التكافلي هو وجود مالية إسلامية قوية سواء تعلق الأمر بحجم التعاملات المالية الإسلامية أو بتطوير هذه المنظومة أو بحجم الابتكارات واستطاعت هذه المنظومة على التغلب على الكثير من مشاكل النظام المالي الربوي، فظلت الحكومة تتدخل من خلال مؤسساتها من أجل تطوير الإطار التنظيمي والقانوني لسوق المالية الإسلامية، بل تعدى الأمر ذلك إلى إنشاء هيئات رقابية و مؤسسات تنظيمية خاصة بالعمل على تسهيل وتطوير أداء سوق المال الإسلامي، كما طورت الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية مدعوم ببرامج بحثية وتعليمية مكثفة ونشر الوعي

التعليمي، ولقد كان التكافل عنصرا بارزا في هذا التمويل وقد أثبتت ماليزيا تقدمها في هذا المجال حيث حققت تقدما في صناعة التكافل الإسلامي وقصة نجاحها في مجال التكافل، تكمن في أن هذه الصناعة قد حظيت بدعم لا متناهي من طرف الحكومة والبنك المركزي.

أما بخصوص المملكة العربية السعودية فتنشط فيها 33 شركة تأمين تعمل كلها بنظام التأمين التعاوني، وقد تم إقرار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والذي مهد الطريق لصياغة الإطار القانوني والرقابي لقطاع التأمين، كما أسندت مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الاشراف و الرقابة على قطاع التأمين في المملكة، ثم إصدار اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لتنظيم أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية.

وقد كانت أبرز سمات نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و اللائحة التنفيذية، أنه يسمح بممارسة أنشطة التأمين في المملكة العربية السعودية للشركات القائمة و المسجلة في المملكة و التي تعمل حسب نظام التأمين التعاوني (التكافلي) بما يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، ويجب على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تكون شركة مساهمة عامة وأن يكون الغرض الأساس لها مزاوله أي من أعمال التأمين وإعادة التأمين، ولا يجوز أن تزيد اكتتابات الشركة عن عشرة أضعاف مجموع رأسمالها المدفوع واحتياطياته، وعلى الشركة الاحتفاظ بما لا يقل عن الثلث تقريبا من مجموع مبالغ الاشتراكات و الالتزام بإعادة تأمين ما نسبته 30% ثلاثين بالمئة من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة عند إعادة التأمين. أما متطلبات الملاءة : يجب على شركة التأمين و إعادة التأمين أن تستخدم معايير الاكتتاب ومعدلات الخسارة لتقوم أصولها ما لزم ذلك، وهذا بغرض حماية حملة الوثائق، وقد تم وضع توجيهات ارشادية بخصوص سياسة الاستثمار لضمان أن يكون المركز المالي لموجودات الشركة في وضع سليم و مطابق لمعايير السوق.

هذا عن التأمين التكافلي بصفة عامة وبعض التجارب الدولية التي خاضت في مجال التأمين التكافلي وبخصوص الجزائر ومكانتها في هذه السوق، قمنا بدراسة ميدانية شملت شركات التأمين الجزائرية التي تعمل كلها بنظام التأمين التقليدي، تمخضت عن آراء ونتائج أدرجناها في الفصل اللاحق.

الفصل الثالث:

أثر تطبيق التأمين

التكافلي على أداء

سوق التأمينات في

الجزائر

تمهيد الفصل

نستعرض من خلال هذا الفصل الجوانب التطبيقية لأثر التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر، وذلك من خلال التطرق لمنهجية الدراسة بتحديد طبيعة المجتمع وعينة الدراسة، بالإضافة إلى معايير القياس وأسلوب جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة، ومن ثم تحليل فقرات الاستبيان، واختبار فرضيات الدراسة وتفسير نتائجها.

ومنه فقد تم تقسيم هذا الجزء الخاص بالدراسة الميدانية: إلى ثلاثة مباحث،
في المبحث الأول "مكونات ومنهجية الدراسة الميدانية" نوضح فيه منهجية الدراسة الميدانية ونبين مجتمع وعينة الدراسة وأيضا خصائص عينة الدراسة،
أما في المبحث الثاني "تفريغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائيا" فسنتعرف فيه على أداة الدراسة والتأكد من صدق أداة الدراسة وكذلك ثبات أداة الدراسة،
وفي المبحث الثالث "تحليل البيانات واختبار الفرضيات" فقد انطوى على الوقوف على تحليل فقرات الدراسة واختبار فرضياتها الخاصة بأثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر.

المبحث الأول: مكونات ومنهجية الدراسة الميدانية:

سيتم من خلال هذا المبحث تناول كل من منهجية الدراسة المتضمنة أنواع البيانات الأولية والثانوية والمعالجات الإحصائية المحتوية على مختلف الأدوات المستخدمة، ونموذج الدراسة الذي يتضمن متغيرات الدراسة (المتغير المستقل والمتغير التابع) وكذا توصيف نموذج الدراسة ثم نبين مجتمع وعينة الدراسة وخصائصها المختلفة كما يلي:

المطلب الأول: منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تمّ استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات الأولية، وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة المعدة مسبقا والموجهة للمستجوبين من أجل الحصول على إجاباتهم، وذلك من أجل التعرف على إستراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر.

الفرع الأول: أنواع البيانات: تم الاعتماد على نوعين أساسيين من البيانات:

أولا: البيانات الأولية: تم إعداد استبانة الدراسة وتوزيعها على مجتمع الدراسة، لغرض تجميع المعلومات اللازمة حول موضوع البحث ومن ثم تفرغها وتحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي Spss واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

ثانيا: البيانات الثانوية: وتتم من خلال مراجعة الكتب والدوريات واستخدام الإنترنت والأبحاث والدراسات السابقة التي تساهم في إثراء هذه الدراسة.

ثالثا: المعالجات الإحصائية: تم تفرغ وتحليل الإستیبان من خلال برنامج Spss الإحصائي وتمّ استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

I. النسب المئوية والتكرارات؛

II. اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان؛

III. معامل ارتباط بيرسون؛

IV. معامل ارتباط سبيرمان؛

V. اختبار T (One Sample T Test) لمتوسط عينة واحدة؛

VI. معامل التحديد؛

VII. ثابت معادلة الإنحدار؛

VIII. معامل الإندثار.

الفرع الثاني: نموذج الدراسة: يتم تحديد نموذج الدراسة من خلال عرض المتغيرات التي بني من خلالها

النموذج من جهة، ومن جهة أخرى توصيف لهذا النموذج كما يلي:


أولاً: متغيرات الدراسة: يمكن عرض المتغيرات التي بني عليها نموذج الدراسة الملائم لطبيعة الموضوع كما يلي:

I. المتغير المستقل (التأمين التكافلي):

تم تقسيم المتغير المستقل المتمثل في التأمين التكافلي الى ثلاثة أبعاد كالتالي:

ومنه تم تقسيم المتغير المستقل إلى أبعاد كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم: (1/3) المتغير المستقل: التأمين التكافلي




المصدر: من إعداد الباحث

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

II. المتغير التابع: سوف نعتمد في هذه الدراسة على أداء سوق التأمينات في الجزائر كمتغير تابع. ثانيا: توصيف نموذج الدراسة: من خلال المتغيرات التي تم عرضها سابقا، وبعد التعرض للدراسات السابقة يمكن اقتراح النموذج التالي للدراسة كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم: (2/3) نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة

تم تناول كل من مجتمع الدراسة وعينة الدراسة كما يلي:

الفرع الأول: مجتمع الدراسة: يعتبر مجتمع الدراسة المجموعة الكلية للأفراد الملائمين لموضوع الدراسة، والتي تهتم بها الدراسة وتسعى لتعميم النتائج عليها، والذي يتمثل في إطارات وذوي الخبرة من مؤسسات التأمين الجزائرية

الفرع الثاني: عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من 54 فرد بالنسبة للعينة التي جمعها عن طريق الاستبيان الورقي، بالإضافة إلى 55 فرد بالنسبة للعينة التي جمعها عن طريق الاستبيان الإلكتروني، ليصبح مجموع العينة

109 فرد ، بحيث تم توزيع الاستبيان الورقي كما يلي:

الجدول رقم (1/3): توزيع الإستبيان الورقي

الرقم	مؤسسة التأمين (وبعض دكاترة الجامعة)	الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات المسترجعة	الاستبيانات المستبعدة	الاستبيانات الخاضعة للدراسة
01	سلامة. الجلفة	03	03	00	03
02	CAAT. الجلفة	09	05	01	04
03	ALLIANCE. الجلفة	02	02	01	01
04	الشركة الجزائرية للتأمين SAA. الجلفة	18	08	00	08
05	CNMA. الجلفة	15	07	00	07
06	CAAT. الأغواط	29	29	00	29
07	دكاترة الجامعة في مجال التأمين	02	02	00	02
	المجموع	78	56	02	54

المصدر: من إعداد الباحث

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

أولاً: الإستبيان الورقي: الملاحظ من الجدول أعلاه أنه تم توزيع 78 استبيان ورقي على ستة مؤسسات تأمين، من خلال العديد من الفروع كالتالي:

- مؤسسة سلامة للتأمينات. الجلفة
- CAAT. الجلفة
- ALLIANCE. الجلفة
- الشركة الجزائرية للتأمين SAA. الجلفة
- CNMA. الجلفة
- CAAT. الأغواط
- دكاترة الجامعة في مجال التأمين

ثانياً: الإستبيان الإلكتروني: تم توزيع الاستبيان الإلكتروني على العينة محل الدراسة، وتم توزيع الاستبيان الإلكتروني كما يلي:

الجدول رقم (2/3): توزيع الاستبيان الإلكتروني

الرقم	البيان	الاستبيانات المرسلة	الاستبيانات المجاب عنها	الاستبيانات الخاضعة للدراسة
01	تم إرسال الاستبيانات عبر وسيلة الاتصال المهنية "LinkedIn" إلى مختلف إطارات شركات التأمين الجزائرية	142	55	55
	المجموع	142	55	55

المصدر: من اعداد الباحث

المطلب الثالث: خصائص عينة الدراسة

سيتم تناول في هذا المطلب كل من المستوى العلمي، المسمى الوظيفي، التخصص العلمي، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، المؤسسة المستخدمة، لعينة الدراسة.

الفرع الأول: المستوى العلمي: الجدول الموالي يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي كما يلي:

الجدول رقم (3/3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي

النسبة %	التكرار	المستوى العلمي
11.9%	13	ثانوي
41.3%	45	جامعي
33.9%	37	دراسات عليا
12.8%	14	دراسات متخصصة "تأمينات"
100%	109	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (5/3) أعلاه نجد:


أن نسبة 11.9% من عينة الدراسة مستواهم العلمي ثانوي، و41.3% من عينة الدراسة مستواهم العلمي جامعي، و33.9% من عينة الدراسة يحملون شهادات دراسية عليا، فيما تمثل نسبة قدرها 12.8% من عينة الدراسة من يحملون شهادات دراسات متخصصة "تأمينات".

ويبين الجدول السابق أن نسبة كبيرة من أفراد العينة لديهم مؤهل علمي عالي، وهو الأمر الذي يساهم في دقة الإجابات وسلامتها.

والتمثيل البياني التالي يوضح النتائج السابقة كما يلي:

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

الشكل رقم (3/3): التمثيل البياني توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الفرع الثاني: المسمى الوظيفي: الجدول الموالي يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي كما يلي:

الجدول رقم (4/3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي

النسبة %	التكرار	المسمى الوظيفي
13.8 %	15	عون تنفيذ
02.8 %	03	عون تحكم
83.5 %	91	إطار
100 %	109	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

من خلال الجدول رقم (4/3) أعلاه نجد:


- أن نسبة 13.8 % من عينة الدراسة وظيفتهم عون تنفيذي، و 02.8 % من عينة الدراسة وظيفتهم عون تحكم، وما نسبته 83.5 % إطارات.

والملاحظ أن نسبة لا بأس بها من أفراد العينة هم إطارات، مما يؤدي إلى الدقة في الإجابات.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

والتمثيل البياني التالي يوضح النتائج السابقة كما يلي:

الشكل رقم (4/3): التمثيل البياني توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

الفرع الثالث: المؤهل العلمي: الجدول الموالي يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي كما

يلي:

الجدول رقم (5/3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

النسبة %	التكرار	المؤهل العلمي
31.2 %	34	ليسانس
32.1 %	35	ماستر
14.7 %	16	ماجستير
07.3 %	08	دكتوراه
14.7 %	16	آخر
100 %	109	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.


من خلال الجدول رقم (5/3) أعلاه نجد:

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

- أن نسبة 31.2% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي ليسانس، و 32.1% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي
ماستر، وما نسبته 14.7% من أفراد العينة مؤهلهم العلمي ماجستير، في حين نسبة 07.3% لمن مؤهلهم
العلمي دكتوراه، بينما من يملكون مؤهلات أخرى تمثل مانسبته 14.7%.

والملاحظ أن نسبة جيدة من أفراد العينة مؤهلهم العلمي مرتفع، مما يؤدي إلى الدقة في الإجابات.
والتمثيل البياني التالي يوضح النتائج السابقة كما يلي:

الشكل رقم (5/3): التمثيل البياني توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الفرع الرابع: الخبرة الوظيفية: الجدول الموالي يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة الوظيفية كما يلي:

الجدول رقم (6/3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة الوظيفية

النسبة %	التكرار	الخبرة الوظيفية
14.7 %	16	أقل من 05 سنوات
31.2 %	34	بين 06 سنوات و 10
27.5 %	30	بين 11 سنة و 15
10.1 %	11	بين 16 سنة و 20
16.5 %	18	أكثر من 20 سنة
100 %	109	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

من خلال الجدول رقم (6/3) أعلاه نجد:

- أن نسبة 14.7 % من عينة الدراسة خبرتهم الوظيفية أقل من 05 سنوات، و 31.2 % من عينة الدراسة خبرتهم الوظيفية بين 06 سنوات و 10، و 27.5 % من عينة الدراسة خبرتهم الوظيفية بين 11 سنة و 15، وما نسبته 10.1 % من عينة الدراسة خبرتهم الوظيفية بين 16 سنة و 20، بينما ما نسبته 16.5 % بالنسبة لأفراد العينة الذين خبرتهم الوظيفية أكثر من 20 سنة.

والملاحظ أن نسبة لا بأس بها من أفراد العينة لديهم خبرة وظيفية أكثر من 10 سنوات، مما يؤدي إلى الدقة في الإجابات.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

الفرع الخامس: المؤسسة المستخدمة: الجدول الموالي يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤسسة المستخدمة كما يلي:

الجدول رقم (3/7): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤسسة المستخدمة

النسبة %	التكرار	المؤسسة المستخدمة
01.8 %	02	A2
0.9 %	01	AGLIC
02.8 %	03	ALLIANCE
0.9 %	01	Autre
0.9 %	01	AXA
0.9 %	01	BEST ASSURANCE
01.8 %	02	CAAR
01.8 %	02	CAARAMA
31.2 %	34	CAAT
0.9 %	01	CARDIF
03.7 %	04	CASH
01.8 %	02	CIAR
09.2 %	10	CNMA
06.4 %	07	GAM
0.9 %	01	GAM ASURANCE
0.9 %	01	MAATEC ASSUR
19.3 %	21	SAA
09.2 %	10	SALAMA
01.8 %	02	TRUST
02.8 %	03	Universite
100 %	109	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

من خلال الجدول رقم (7/3) أعلاه نجد:

- أن النسب تتراوح بين 0.9 % من عينة الدراسة في حدها الأدنى، و 31.2 % في حدها الأقصى.

والملاحظ أن هناك تعدد المؤسسات المستخدمة لأفراد العينة وبنسب متقاربة في الغالب وتوجد فقط مؤسستين

بنسبة فاقت 10 %.

المبحث الثاني: تفريغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائيا

يتضمن هذا المبحث تفريغ بيانات الاستبيان من خلال التعريف بأداة الدراسة، وإختبار صدق وثبات فقرات أداة الدراسة، كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بأداة الدراسة

لقد تمّ تصميم الاستبيان، من خلال استخدام مقياس ليكرت الخماسي لإجابات المستقصين بالدرجات، ويتم تحديد الحدود الدنيا والعليا أي طول الخلية على مقياس ليكرت الخماسي، وذلك من خلال حساب المدى المتمثل في $(5-1=4)$ ، ثم قسمة نتيجة المدى على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية $(0.8=5/4)$ ، وبعدها يتم زيادة طول الخلية إلى أصغر قيمة في المقياس أي (1)، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وبتابع نفس الطريقة يتم الحصول على الحدود الدنيا والعليا لكل خلية، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (8/3): مقياس الإجابة على الفقرات

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1
المتوسط المرجح	5-4.2	4.2-3.4	3.4-2.6	2.6-1.8]]1.8-1

ولقد تم إعداد الاستبيان حسب المراحل التالية:

1. إعداد مسودة الاستبيان المبدئية لكي يتم استخدامها في جمع البيانات والمعلومات؛
2. عرض مسودة الاستبيان على المشرف ليتم اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات؛
3. تعديل مسودة الاستبيان بصورة مبدئية حسب توجيهات المشرف؛
4. عرض مسودة الاستبيان المعدلة على مجموعة من المحكمين، والذي تم من خلالها تقديم العديد من التوجيهات والنصائح، والتي تم الاستعانة بها من أجل تعديل مسودة الاستبيان؛
5. إجراء دراسة اختبارية ميدانية أولية للاستبيان المعدل، من أجل إجراء التعديلات الضرورية للحصول على الاستبيان النهائي؛
6. توزيع الاستبيان على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

ولقد تم تقسيم الاستبيان إلى ثلاثة مجموعات، بحيث تمثل المجموعة الأولى البيانات الشخصية لعينة الدراسة وتتكون من 08 فقرات، والمجموعة الثانية تتناول المتغير المستقل المتمثل في التأمين التكافلي والمجموعة الثالثة تتناول المتغير التابع المتمثل في أداء سوق التأمينات في الجزائر، والجدول الموالي يوضح المجموعات، الأبعاد، والفقرات المتعلقة بكل بعد كما يلي:

الجدول رقم (9/3): أبعاد استبيان الدراسة

عدد الفقرات	المحتوى	الأبعاد	المجموعات
12 فقرة	خصائص التأمين التكافلي	البعد الأول	المجموعة الثانية "التأمين التكافلي"
14 فقرة	تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي	البعد الثاني	
17 فقرة	المنتجات التكافلية	البعد الثالث	
15 فقرة	"أداء سوق التأمينات في الجزائر"	البعد الرابع	المجموعة الثالثة "أداء سوق التأمينات في الجزائر"

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني: صدق أداة الدراسة

يتم تناول في هذا المطلب اختبار صدق وثبات فقرات أداة الدراسة.

تم التأكد من صدق فقرات الاستبيان بطريقتين.

الفرع الأول: صدق الأداة: تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين تألفت من أساتذة متخصصين في التأمينات، وقد استجاب الباحث لآراء السادة المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء مقترحاتهم.

الفرع الثاني: صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة: تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان على عينة الدراسة الاستطلاعية، وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والبعد التابعة له كما يلي:

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

أولاً: **الصدق الداخلي للمتغير المستقل:** سنعرض من خلال هذا الجزء الصدق الداخلي للمتغيرات المستقلة المختلفة الخاصة بالأبعاد

I. الصدق الداخلي لفقرات البعد الأول:

الجدول رقم(10/3): الصدق الداخلي لفقرات البعد الأول

رقم الفقرة	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	التأمين التكافلي لا يؤمن على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً	0.346	0.000
02	التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية من التأمين نفسه، تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر	0.535	0.000
03	التأمين التكافلي خال من الربا والغرر والميسر وهو البديل الذي ينتظره المستأمن الجزائري	0.716	0.000
04	يقوم التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم	0.623	0.000
05	العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	0.607	0.000
06	من مزايا التكافلي الفصل بين أموال المؤمنين وأموال المساهمين.	0.590	0.000
07	توزيع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية على المشتركين مما يمتاز به التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي	0.691	0.000
08	استثمار جزء من الفائض التأميني في صيغ التمويل الجائزة شرعاً أمر يختص به التأمين الإسلامي.	0.107	0.267
09	هناك عدة نماذج للتأمين التكافلي والزبون حر في اختيار النموذج الذي يناسبه لذا فهو مطلوب أكثر(الوكالة-المضاربة-المختلط-الوقف)	0.510	0.000
10	يأخذ المشترك نسبة مئوية من عوائد أرباح المحفظة الاستثمارية وهذا من خصائص التأمين التكافلي.	0.550	0.000
11	حددت المعايير الشرعية كل ضوابط التأمين التكافلي مما يرفع الثقة بين المشاركين والمساهمين	0.242	0.011
12	التأمين التكافلي أكثر أهمية بالنسبة للمؤمن لأنه حينما لا تتحقق المخاطر فالأموال تؤول إليه أو تستثمر لصالحه	0.612	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

جدول رقم (10/3) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الأول، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي 0.189، وبذلك تعتبر فقرات البعد الأول صادقة لما وضعت لقياسه.

II. الصدق الداخلي لفقرات البعد الثاني:

الجدول رقم (11/3): الصدق الداخلي لفقرات البعد الثاني

رقم الفقرة	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	لم تنجح محاولة شركة "سلامة" انتهاج التأمين التكافلي لغياب الشروط الملائمة لتطبيقه في الميدان والإطار القانوني	0.463	0.000
02	يساعد إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية على تشجيعها	0.571	0.000
03	أساس نجاح التأمين والصكوك والصيرفة الإسلامية هو تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية.	0.662	0.000
04	الدولة تهتم بالتأمين التكافلي بدعمه ببرامج بحثية وتعليمية مكثفة وتطويرها	0.622	0.000
05	يساعد إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية على تشجيعها	0.466	0.000
06	تقدم مساعدات للجامعات لدعم الابتكارات وإيجاد حلول للمشاكل والعراقيل، يرقى هذه منظومة المالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد	0.587	0.000
07	فتح معاهد متخصصة لتكوين إطارات المالية الإسلامية لتشغيلهم في المؤسسات المالية الإسلامية يحل مشكل التأطير	0.584	0.000
08	معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة.	0.760	0.000
09	نشر الوعي التعليمي بواسطة المؤتمرات، الندوات، النقاشات الجامعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية أمر ضروري لنجاح التأمين التكافلي	0.698	0.000
10	الدعم الحكومي للمالية الإسلامية يمنح دفعا قويا وصلابة في مواجهة التحديات	0.687	0.000
11	إنشاء هيآت رقابية تعمل على تسهيل وتطوير أداء كل من مؤسسات التكافل أو الصيرفة الإسلامية تحل كل مشاكل الرقابة	0.626	0.000
12	تنشأ الدولة مؤسسات مختصة تسعى على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية لمؤسسات التأمين التكافلي بشكل مستمر وفقا لمستلزمات التطور المالي المتسارع	0.671	0.000
13	يحتاج التسريع في تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أن يكون القرار سياسيا وسياديا.	0.501	0.000
14	بناء البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي كالجانب القانوني والتشريعي والرقابي من مهمات الحكومة.	0.343	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

جدول رقم (11/3) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الثاني، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبنية دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي 0.189، وبذلك تعتبر فقرات البعد الأول صادقة لما وضعت لقياسه.

III. الصدق الداخلي لفقرات البعد الثالث:

الجدول رقم (12/3): الصدق الداخلي لفقرات البعد الثالث

رقم الفقرة	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يلجأ الزبائن الى عدة منتجات للتأمين عندما يدركون بأن هذا التأمين حلال	0.477	0.000
02	وجود الكثير من المنتجات التأمينية التكافلية يدفع الزبائن إلى التأمين التكافلي	0.552	0.000
03	قوة ثقافة التكافل والتوعية الدينية به سيعملان على الترويج لهذا النوع من التأمين	0.773	0.000
04	التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض هو البديل عن التأمين عن الحياة في التأمين التقليدي	0.562	0.000
05	سيرفع التأمين التكافلي على الأشخاص نسبه من السوق الجزائري الإجمالي ، حيث تمثل نسبة التأمين التقليدي على الأشخاص 10% فقط -	0.377	0.000
06	يقوم التأمين التكافلي على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها ومنه سيلجأ زبائن جدد خاصة بهذه المنتجات	0.505	0.000
07	إتاحة المعلومات عن أنشطة سوق التأمين التكافلي وشركاته يستقطب المستهلكين-	0.629	0.000
08	التعريف الدقيق للمنتجات التأمينية التكافلية يزيد المستهلكين اطمئنانا	0.594	0.000
09	الترويج لضرورة وفوائد التأمين الإسلامي مهم لكل الأطراف	0.597	0.000
10	التوعية بأهمية التكافل الاقتصادية والاجتماعية تؤثر على سلوك المستهلكين	0.633	0.000
11	إن صناعة التكافل يجب أن تركز أكثر على ابتكار المنتجات لكي تنمو	0.510	0.000

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

0.001	0.327	تكافل لمخاطر الصكوك مريحة للغاية لأن الصكوك هي من بين الأسرع نمواً في العالم	12
0.002	0.299	نروج ونقدم المنتوجات التكافلية بإظهار الفرق بينها وبين المنتوجات التقليدية	13
0.000	0.548	وجود شركات متعددة للتأمين التكافلي سيخلق روح المنافسة عن طريق المنتوجات المبتكرة والأسعار التنافسية	14
0.000	0.528	نظام الوكالة يفضله معظم مشغلي التكافل اليوم لقدرتها التنافسية في جلب المزيد من وكلاء العملاء لها	15
0.000	0.434	غياب الوعي التعليمي والتثقيفي بالمالية الإسلامية يؤدي إلى عزوف المتعاملين عن التعامل معها	16
0.000	0.620	إقناع المستثمرين بأهمية التأمين التكافلي كجزء من النظام المالي الإسلامي يجعل مسار المالية الإسلامية في تطور مستمر-	17

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

جدول رقم (12/3) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الثالث، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبنية دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي 0.189، وبذلك تعتبر فقرات البعد الأول صادقة لما وضعت لقياسه.

IV. الصدق الداخلي للمتغير التابع :

الجدول رقم (13/3): الصدق الداخلي لفقرات البعد الرابع

رقم الفقرة	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا 25% من امكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط.	0.515	0.000
02	سوق التأمينات يمол الاقتصاد فقط بنسبة 3%- بسبب ترك الجزائريين للتأمين التقليدي - بينما يصل في بعض الدول إلى 50%	0.502	0.000
03	نسبة رقم الأعمال لسوق التأمينات الحالي من الدخل الوطني الإجمالي ضئيلة جدا لعدم وجود البديل الإسلامي.	0.502	0.000
04	التأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية هما من أنجح الحلول لاستقطاب الكتلة المالية المتداولة خارج الدائرة الرسمية	0.571	0.000

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

0.004	0.274	السماح للشركات الأجنبية التي تتقن التأمين التكافلي بالاستثمار في الجزائر ينعش سوق التأمينات	05
0.000	0.595	نجاح تطبيق التأمين التكافلي يقتضي الاستشارة مع شركات التأمين وكل الفاعلين في هذه السوق	06
0.000	0.692	التأمين التكافلي يخدم الصيرفة الإسلامية التي بدورها تعتبر ضرورية لخدمة مصالح التأمين التكافلي فهما متكاملين.	07
0.000	0.485	وجود شركة إعادة التأمين التكافلي سيعزز نشاط شركات التأمين التكافلي	08
0.000	0.584	وجود التأمين الإسلامي يجعل الجزائريين يلجؤون إلى تأمينات أخرى غير الإجبارية	09
0.000	0.749	وجود البديل الإسلامي للتأمين سيشجع الثقافة التأمينية وبالتالي انتشار التكافل الاجتماعي	10
0.000	0.590	التأمين التكافلي أداة تمويل للمشاريع الاستثمارية	11
0.008	0.253	شركات التأمين التقليدية تتلقى دائما دعوات من زبائنها حول تطبيق التأمين التكافلي وهو البديل الذي ينتظره الكثير	12
0.000	0.339	المتجمع الجزائري حد متمسك بدينه لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين الى هذا السوق الواعد.	13
0.000	0.391	- إن التأخر في تطبيق التأمين التكافلي سيحرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة	14
0.000	0.335	- رغبة شركات التأمين التقليدية الجزائرية للولوج في ميدان التأمين التكافلي يساعد في انتشاره	15

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

جدول رقم (13) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الرابع، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي 0.189، وبذلك تعتبر فقرات البعد الأول صادقة لما وضعت لقياسه.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

الفرع الثالث: صدق الاتساق البنائي للأبعاد : وهو يتعلق بارتباط أبعاد الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة.
جدول رقم(14/3): معامل الارتباط بين معدل كل بعد من أبعاد الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة.

الرقم	الأبعاد	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	خصائص التأمين التكافلي	0.773	0.000
2	تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي	0.861	0.000
3	المنتجات التكافلية وتسويقها	0.884	0.000
4	أداء سوق التأمينات في الجزائر	0.860	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

جدول رقم(16/3) يبين معاملات الارتباط بين معدل كل بعد من بعد الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة 0.05 حيث إن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي 0.182.

المطلب الثالث: ثبات أداة الدراسة

تم التحقق من الثبات بطريقة معامل الثبات (Cronbach Alpha)، إذ قمنا بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس، حيث تم تقييم تماسك المقياس بحساب معامل الثبات (Cronbach Alpha) لأنه يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة لأخرى، وهو يشير إلى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات المقياس، إضافة لذلك فإنه يزود بتقدير جيد للثبات وللتحقق من ثبات أداة الدراسة بهذه الطريقة طبقت معادلة (Cronbach Alpha) على درجات أفراد الثبات وعلى الرغم من عدم وجود قواعد قياسية بخصوص القيم المناسبة (Alpha) لكن من الناحية التطبيقية يعد معامل الثبات لدراسة ككل 0.919، أي 91.90% وهي نسبة ممتازة. وفيما يلي معامل الثبات لكل بعد

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

الجدول رقم (15/3): معاملات الثبات (بطريقة ألفا كرونباخ)

الرقم	البعد	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الملاحظة
الأول	خصائص التأمين التكافلي	12 فقرة	0.689	معامل جيد
الثاني	تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي	14 فقرة	0.837	معامل ممتاز
الثالث	المنتجات التكافلية و تسويقها	17 فقرة	0.810	معامل جيد
الرابع	أداء سوق التأمينات في الجزائر	15 فقرة	0.735	معامل جيد
	الاستبانة ككل	58 فقرة	0.919	معامل ممتاز

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

والملاحظ من الجدول أعلاه أن قيم معامل ألفا كرونباخ للأبعاد الأربعة مترواحة بين قيمة 0.689 في حدها الأدنى، وقيمة 0.837 في حدها الأقصى، وبالتالي جميع القيم ممتازة لكونها أكبر من 0.60 وهي القيمة المقبولة. قمنا بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس الأول، حيث تم تقييم تماسك بعد خصائص التأمين التكافلي بحساب معامل الثبات (ألفا كرونباخ) لأنه يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة لأخرى، ووجدناه مساو ل: 68.9% وهو معامل جيد وهو يشير إلى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات بعد خصائص التأمين التكافلي وبالتالي فإن أسئلة هذا المقياس البالغ عددها 12 فقرة تصلح لقياس خصائص التأمين التكافلي أو أن الأسئلة صادقة لقياس هذا البعد.

كما قمنا بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس الثاني، حيث تم تقييم تماسك بعد تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي بحساب معامل الثبات (ألفا كرونباخ) لأنه يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة لأخرى، ووجدناه مساو ل: 83.7% وهو معامل ممتاز وهو يشير إلى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات بعد تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي وبالتالي فإن أسئلة هذا المقياس البالغ عددها 14 فقرة تصلح لقياس تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي أو أن الأسئلة صادقة لقياس هذا البعد.

قمنا بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس الثالث، حيث تم تقييم تماسك بعد المنتجات التكافلية و تسويقها بحساب معامل الثبات (ألفا كرونباخ) لأنه يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة لأخرى، ووجدناه مساو ل: 81% وهو معامل جيد وهو يشير إلى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات بعد المنتجات

التكافلية و تسويقها وبالتالي فإن أسئلة هذا المقياس البالغ عددها 17 فقرة تصلح لقياس المنتجات التكافلية و تسويقها أو أن الأسئلة صادقة لقياس هذا البعد.

قمنا بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس الرابع والخاص بالمتغير التابع، حيث تم تقييم تماسك بعد أداء سوق التأمينات في الجزائر بحساب معامل الثبات (ألفا كرونباخ) لأنه يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة لأخرى، ووجدناه مساو ل: 73.5% وهو معامل جيد وهو يشير إلى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات بعد أداء سوق التأمينات في الجزائر وبالتالي فإن أسئلة هذا المقياس البالغ عددها 15 فقرة تصلح لقياس أداء سوق التأمينات في الجزائر أو أن الأسئلة صادقة لقياس هذا البعد.

وإجمالاً، يعد معامل الثبات لدراسة ككل 0.919، أي 91.90% وهي نسبة ممتازة ومادامت أكبر من 0.60 فهي قيمة مقبولة وصالحة للحكم على ثبات الدراسة وأن كل فقرات الأبعاد صالحة لقياس أبعادها.

المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

يتضمن هذا المبحث دراسة وتحليل البيانات الخاصة، واختبار فرضيات الدراسة كالتالي:

المطلب الأول: تحليل فقرات الدراسة

سيتم من خلال هذا الجزء تحليل فقرات الدراسة لكل من المتغير المستقل بأبعاده الثلاثة، والمتغير التابع. ومن أجل ذلك تمّ حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وقد تمّ الاعتماد على اختبار **T** للعينة الواحدة (T One Sample T Test) لتحليل فقرات الاستبيان. وتكون الفقرة إيجابية بمعنى أنّ أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت مستوى المعنوية أقل من 0.05 بالنسبة لعينة مؤسسات التأمين الجزائرية، والوزن النسبي أكبر من 60%. وتكون الفقرة سلبية بمعنى أنّ أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كان مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أقل من 60%. وتكون أراء العينة في الفقرة محايدة إذا ما كان مستوى الدلالة لها أكبر من 0.05، كما يلي:

الفرع الأول: تحليل فقرات الدراسة للمتغير المستقل: سيتم تحليل فقرات الدراسة للمتغيرات المستقلة، كما يلي:

أولاً: تحليل فقرات البعد الأول للمتغير المستقل: سوف يتم من خلال هذا العنصر تحليل فقرات الدراسة للبعد الأول المتغير المستقل المتمثل في خصائص التأمين التكافلي، كما يلي:

الجدول رقم: (16/3): تحليل فقرات البعد الأول المتغير المستقل

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	T	مستوى الدلالة
01	التأمين التكافلي لا يؤمن على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً	4.57	0.067	91.40	68.23	0.000
02	التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية من التأمين نفسه، تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر	4.11	0.084	82.20	49.04	0.000
03	التأمين التكافلي خال من الربا والغرر والميسر وهو البديل الذي ينتظره المستأمن الجزائري	4.17	0.096	83.40	43.28	0.000
04	يقوم التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم.	4.38	0.073	87.60	59.55	0.000
05	العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	4.39	0.081	87.80	53.94	0.000

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

06	4.34	0.077	86.80	56.09	0.000	من مزايا التكافلي الفصل بين أموال المؤمنين وأموال المساهمين.
07	4.36	0.073	87.20	59.55	0.000	توزيع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية على المشتركين مما يمتاز به التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي
08	3.44	0.134	68.80	25.71	0.000	استثمار جزء من الفائض التأميني في صيغ التمويل الجائزة شرعا أمر يختص به التأمين الإسلامي.
09	4.18	0.077	83.60	54.12	0.000	هناك عدة نماذج للتأمين التكافلي والزبون حر في اختيار النموذج الذي يناسبه لذا فهو مطلوب أكثر(الوكالة-المضاربة-المختلط-الوقف)
10	3.81	0.073	76.20	52.06	0.000	يأخذ المشترك نسبة مئوية من عوائد أرباح المحفظة الاستثمارية وهذا من خصائص التأمين التكافلي.
11	3.60	0.098	72.00	36.51	0.000	حددت المعايير الشرعية كل ضوابط التأمين التكافلي مما يرفع الثقة بين المشاركين والمساهمين
12	3.93	0.069	78.60	56.23	0.000	التأمين التكافلي أكثر أهمية بالنسبة للمؤمن لأنه حينما لا تتحقق المخاطر فالأموال تؤول إليه أو تستثمر لصالحه.
	4.11	0.042	82.20	100.77	0.000	جميع فقرات البعد الأول "خصائص التأمين التكافلي"

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتبين من الجدول أعلاه، أنّ غالبية أفراد العينة توافق بشدة على جميع فقرات البعد الأول، وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ (4.11)، والانحراف المعياري (0.042)، وبلغ اختبار T العام 100.77 ، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، والوزن النسبي (82.20).
ولدينا كذلك:

أ. في الفقرة رقم(01) بلغ المتوسط الحسابي(4.57)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.067)، وبلغت T المحسوبة (68.26) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل

من 0.05 والوزن النسبي (91.40). إذن هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأمين التكافلي لا يؤمن على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

ب. في الفقرة رقم (02) بلغ المتوسط الحسابي (4.11)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.084)، وبلغت T المحسوبة (49.04) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (82.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية من التأمين نفسه، تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

ج. في الفقرة رقم (03) بلغ المتوسط الحسابي (4.17)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.096)، وبلغت T المحسوبة (43.28) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (83.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأمين التكافلي خال من الربا والغرر والميسر وهو البديل الذي ينتظره المستأمن الجزائري.

د. في الفقرة رقم (04) بلغ المتوسط الحسابي (4.38)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.073)، وبلغت T المحسوبة (59.55) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (87.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأمين التكافلي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم

هـ. في الفقرة رقم (05) بلغ المتوسط الحسابي (4.39)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.081)، وبلغت T المحسوبة (86.80) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (90.84). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ العمل يتم تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

و. في الفقرة رقم (06) بلغ المتوسط الحسابي (4.34)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.077)، وبلغت T المحسوبة (56.09) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (87.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّه من مزايا التكافلي الفصل بين أموال المؤمنين وأموال المساهمين.

ز. في الفقرة رقم (07) بلغ المتوسط الحسابي (4.36)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.073)، وبلغت T المحسوبة (59.55) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05

والوزن النسبي (68.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن توزيع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية على المشتركين مما يمتاز به التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي.

ح. في الفقرة رقم (08) بلغ المتوسط الحسابي (3.44)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.134)، وبلغت T المحسوبة (25.71) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (83.60). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن استثمار جزء من الفائض التأميني في صيغ التمويل الجائزة شرعا أمر يختص به التأمين الإسلامي.

ط. في الفقرة رقم (09) بلغ المتوسط الحسابي (4.18)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.077)، وبلغت T المحسوبة (54.12) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (76.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن هناك عدة نماذج للتأمين التكافلي والزبون حر في اختيار النموذج الذي يناسبه لذا فهو مطلوب أكثر (الوكالة-المضاربة-المختلط-الوقف).

ي. في الفقرة رقم (10) بلغ المتوسط الحسابي (3.81)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.073)، وبلغت T المحسوبة (52.06) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (72.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن المشترك يأخذ نسبة مئوية من عوائد أرباح المحفظة الاستثمارية وهذا من خصائص التأمين التكافلي.

ك. في الفقرة رقم (11) بلغ المتوسط الحسابي (3.59)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.098)، وبلغت T المحسوبة (36.51) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (78.60). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن المعايير الشرعية قد حددت كل ضوابط التأمين التكافلي مما يرفع الثقة بين المشاركين والمساهمين

ل. في الفقرة رقم (12) بلغ المتوسط الحسابي (3.93)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.069)، وبلغت T المحسوبة (56.23) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (82.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن التأمين التكافلي أكثر أهمية بالنسبة للمؤمن لأنه حينما لا تتحقق المخاطر فالأموال تؤول إليه أو تستثمر لصالحه.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

ثانيا: تحليل فقرات البعد الثاني للمتغير المستقل: سوف يتم من خلال هذا العنصر تحليل فقرات الدراسة للبعد الثاني المتغير المستقل المتمثل في تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي ، كما يلي:

الجدول رقم (17/3): تحليل فقرات البعد الثاني المتغير المستقل

الرقم	العبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	T	مستوى الدلالة
01	لم تنجح محاولة شركة "سلامة" انتهاج التأمين التكافلي لغياب الشروط الملائمة لتطبيقه في الميدان والإطار القانوني	4.10	0.095	82.00	43.239	0.000
02	يساعد إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية على تشجيعها	4.21	0.068	84.20	62.090	0.000
03	أساس نجاح التأمين والصكوك والصيرفة الإسلامية هو تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية.	4.19	0.064	83.80	65.016	0.000
04	الدولة تهتم بالتأمين التكافلي بدعمه ببرامج بحثية وتعليمية مكثفة وتطويرها	3.89	0.076	77.80	51.343	0.000
05	يساعد إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية على تشجيعها.	3.69	0.074	73.80	49.753	0.000
06	تقدم مساعدات للجامعات لدعم الابتكارات وإيجاد حلول للمشاكل والعراقيل، يرقى هذه منظومة المالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد.	4.15	0.066	83.00	62.603	0.000
07	فتح معاهد متخصصة لتكوين إطارات المالية الإسلامية لتشغيلهم في المؤسسات المالية الإسلامية يحل مشكل التأطير	4.39	0.074	87.80	59.583	0.000
08	معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة.	4.49	0.062	89.80	72.510	0.000
09	نشر الوعي التعليمي بواسطة المؤتمرات، الندوات، النقاشات الجامعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية أمر ضروري لنجاح التأمين التكافلي	4.37	0.081	87.40	53.884	0.000

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

10	4.06	0.069	81.20	58.967	0.000	الدعم الحكومي للمالية الإسلامية يمنح دفعا قويا وصلابة في مواجهة التحديات
11	4.20	0.089	84.00	47.132	0.000	إنشاء هيئات رقابية تعمل على تسهيل وتطوير أداء كل من مؤسسات التكافل أو الصيرفة الإسلامية تحل كل مشاكل الرقابة
12	4.24	0.077	84.80	55.045	0.000	تنشأ الدولة مؤسسات مختصة تسعى على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية لمؤسسات التأمين التكافلي بشكل مستمر وفقا لمستلزمات التطور المالي المتسارع
13	4.22	0.090	84.40	47.048	0.000	يحتاج التسريع في تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أن يكون القرار سياسيا وسياديا.
14	3.67	0.112	73.40	32.716	0.000	بناء البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي كالجانب القانوني والتشريعي والرقابي من مهمات الحكومة.
	4.14	0.045	82.80	91.75	0.000	جميع فقرات البعد الثاني " تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي "

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتبين من الجدول أعلاه، أنّ غالبية أفراد العينة توافق بشدة على جميع فقرات البعد الثاني، وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ (4.14)، والانحراف المعياري (0.045)، وبلغ اختبار T العام 91.75، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، والوزن النسبي (82.80).
ولدينا كذلك:

أ. في الفقرة رقم (01) بلغ المتوسط الحسابي (4.11)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.095)، وبلغت T المحسوبة (43.239) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (82.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّه لم تنجح محاولة شركة "سلامة" انتهاج التأمين التكافلي لغياب الشروط الملائمة لتطبيقه في الميدان والإطار القانوني.

ب. في الفقرة رقم (02) بلغ المتوسط الحسابي (4.21)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.068)، وبلغت T المحسوبة (62.090) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (84.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّه يساعد إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية على تشجيعها.

ج. في الفقرة رقم (03) بلغ المتوسط الحسابي (4.19)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.064)، وبلغت T المحسوبة (65.19) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (83.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ أساس نجاح التأمين والصكوك والصيرفة الإسلامية هو تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية.

د. في الفقرة رقم (04) بلغ المتوسط الحسابي (3.89)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.076)، وبلغت T المحسوبة (51.343) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (77.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ الدولة تهتم بالتأمين التكافلي بدعمه ببرامج بحثية وتعليمية مكثفة وتطويرها.

هـ. في الفقرة رقم (05) بلغ المتوسط الحسابي (3.69)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.074)، وبلغت T المحسوبة (49.753) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (73.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية يساعد على تشجيعها.

و. في الفقرة رقم (06) بلغ المتوسط الحسابي (4.15)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.066)، وبلغت T المحسوبة (62.603) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (83.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ تقديم مساعدات للجامعات لدعم الابتكارات وإيجاد حلول للمشاكل والعراقيل، يرقى هذه منظومة المالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد.

ز. في الفقرة رقم (07) بلغ المتوسط الحسابي (4.39)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.074)، وبلغت T المحسوبة (59.583) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (87.83). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ فتح معاهد متخصصة لتكوين إطارات المالية الإسلامية لتشغيلهم في المؤسسات المالية الإسلامية يحل مشكل التأطير.

ح. في الفقرة رقم (08) بلغ المتوسط الحسابي (4.49)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.062)، وبلغت T المحسوبة (72.510) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (89.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل

على أنّ معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة.

ط. في الفقرة رقم (09) بلغ المتوسط الحسابي (4.37)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.081)، وبلغت T المحسوبة (53.884) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (87.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ نشر الوعي التعليمي بواسطة المؤتمرات، الندوات، النقاشات الجامعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية أمر ضروري لنجاح التأمين التكافلي

ي. في الفقرة رقم (10) بلغ المتوسط الحسابي (4.06)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.069)، وبلغت T المحسوبة (58.967) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (81.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ الدعم الحكومي للمالية الإسلامية يمنح دفعا قويا وصلابة في مواجهة التحديات.

ك. في الفقرة رقم (11) بلغ المتوسط الحسابي (4.20)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.089)، وبلغت T المحسوبة (47.132) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (84.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ إنشاء هيآت رقابية تعمل على تسهيل وتطوير أداء كل من مؤسسات التكافل أو الصيرفة الإسلامية تحل كل مشاكل الرقابة.

ل. في الفقرة رقم (12) بلغ المتوسط الحسابي (4.24)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.077)، وبلغت T المحسوبة (55.045) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (84.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ الدولة تنشأ مؤسسات مختصة تسعى على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية لمؤسسات التأمين التكافلي بشكل مستمر وفقا لمستلزمات التطور المالي المتسارع.

م. في الفقرة رقم (13) بلغ المتوسط الحسابي (4.22)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.090)، وبلغت T المحسوبة (47.084) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (84.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّه يحتاج التسريع في تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أن يكون القرار سياسيا وسياديا.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

ن. في الفقرة رقم (14) بلغ المتوسط الحسابي (3.67)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.112)، وبلغت T المحسوبة (32.716) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (73.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ بناء البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي كالجانب القانوني والتشريعي والرقابي من مهمات الحكومة.

ثالثا: تحليل فقرات البعد الثالث للمتغير المستقل: سوف يتم من خلال هذا العنصر تحليل فقرات الدراسة للبعد الثالث للمتغير المستقل المتمثل في المنتجات التكافلية وتسويقها ، كما يلي:
الجدول رقم (18/3): تحليل فقرات البعد الثالث للمتغير المستقل

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	T	مستوى الدلالة
01	يلجأ الزبائن الى عدة منتجات للتأمين عندما يدركون بأن هذا التأمين حلال	4.07	0.072	81.40	56.396	0.000
02	وجود الكثير من المنتجات التأمينية التكافلية يدفع الزبائن إلى التأمين التكافلي	3.99	0.074	79.80	53.711	0.000
03	قوة ثقافة التكافل والتوعية الدينية به سيعملان على الترويج لهذا النوع من التأمين	4.06	0.070	81.20	57.936	0.000
04	التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض هو البديل عن التأمين عن الحياة في التأمين التقليدي	3.54	0.101	70.80	35.212	0.000
05	سيرفع التأمين التكافلي على الأشخاص نسبته من السوق الجزائري الإجمالي ، حيث تمثل نسبة التأمين التقليدي على الأشخاص 10% فقط-	3.02	0.135	60.40	22.388	0.000
06	يقوم التأمين التكافلي على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها ومنه سيلجأ زبائن جدد خاصة بهذه المنتجات	3.36	0.099	67.20	33.675	0.000

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

0.000	61.207	81.20	0.066	4.06	07	إتاحة المعلومات عن أنشطة سوق التأمين التكافلي وشركاته يستقطب المستهلكين-
0.000	76.099	90.00	0.059	4.50	08	التعريف الدقيق للمنتجات التأمينية التكافلية يزيد المستهلكين اطمئنانا
0.000	68.922	88.88	0.064	4.44	09	الترويج لضرورة وفوائد التأمين الإسلامي مهم لكل الأطراف
0.000	61.753	86.20	0.069	4.31	10	التوعية بأهمية التكافل الاقتصادية والاجتماعية تؤثر على سلوك المستهلكين.
0.000	59.059	80.00	0.68	4.00	11	إن صناعة التكافل يجب أن تركز أكثر على ابتكار المنتجات لكي تنمو
0.000	48.114	79.80	0.083	3.99	12	تكافل المخاطر الصكوك مريحة للغاية لأن الصكوك هي من بين الأسرع نموا في العالم
0.000	35.956	72.40	0.101	3.62	13	نروج ونقدم المنتجات التكافلية بإظهار الفرق بينها وبين المنتجات التقليدية
0.000	50.058	85.80	0.086	4.29	14	وجود شركات متعددة للتأمين التكافلي سيخلق روح المنافسة عن طريق المنتجات المبتكرة والأسعار التنافسية
0.000	63.277	77.00	0.061	3.85	15	نظام الوكالة يفضله معظم مشغلي التكافل اليوم لقدرتها التنافسية في جلب المزيد من وكلاء العملاء لها
0.000	60.535	87.80	0.073	4.39	16	غياب الوعي التعليمي والتثقيفي بالمالية الإسلامية يؤدي إلى عزوف المتعاملين عن التعامل معها
0.000	63.871	86.60	0.068	4.33	17	إقناع المستثمرين بأهمية التأمين التكافلي كجزء من النظام المالي الإسلامي يجعل مسار المالية الإسلامية في تطور مستمر-
0.000	98.151	79.80	0.041	3.99	جميع فقرات البعد الثالث "المنتجات التكافلية وتسويقها"	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتبين من الجدول أعلاه، أنّ غالبية أفراد العينة توافق بشدة على جميع فقرات البعد الثالث، وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ (3.99)، والانحراف المعياري (0.041)، وبلغ اختبار T العام 98.151، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، والوزن النسبي (79.80).

ولدينا كذلك:

أ. في الفقرة رقم (01) بلغ المتوسط الحسابي (4.07)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.072)، وبلغت T المحسوبة (56.392) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (81.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنه يلجأ الزبائن الى عدة منتجات للتأمين عندما يدركون بأن هذا التأمين حلال.

ب. في الفقرة رقم (02) بلغ المتوسط الحسابي (3.99)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.074)، وبلغت T المحسوبة (53.711) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (79.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ وجود الكثير من المنتجات التأمينية التكافلية يدفع الزبائن إلى التأمين التكافلي.

ج. في الفقرة رقم (03) بلغ المتوسط الحسابي (4.06)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.070)، وبلغت T المحسوبة (57.936) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (81.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ قوة ثقافة التكافل والتوعية الدينية به سيعملان على الترويج لهذا النوع من التأمين.

د. في الفقرة رقم (04) بلغ المتوسط الحسابي (3.54)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.101)، وبلغت T المحسوبة (35.212) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (70.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض هو البديل عن التأمين عن الحياة في التأمين التقليدي.

هـ. في الفقرة رقم (05) بلغ المتوسط الحسابي (3.02)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.135)، وبلغت T المحسوبة (22.388) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل

من 0.05 والوزن النسبي (60.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنه سيرفع التأمين التكافلي على الأشخاص نسبتته من السوق الجزائري الإجمالي ، حيث تمثل نسبة التأمين التقليدي على الأشخاص 10% فقط-

و. في الفقرة رقم (06) بلغ المتوسط الحسابي (3.36)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.099)، وبلغت T المحسوبة (33.675) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (88.88). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأمين التكافلي يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها ومنه سيلجأ زبائن جدد خاصة بهذه المنتجات

ز. في الفقرة رقم (07) بلغ المتوسط الحسابي (4.06)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.066)، وبلغت T المحسوبة (61.207) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (81.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ إتاحة المعلومات عن أنشطة سوق التأمين التكافلي وشركاته يستقطب المستهلكين- ح. في الفقرة رقم (08) بلغ المتوسط الحسابي (4.50)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.059)، وبلغت T المحسوبة (76.099) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (90.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التعريف الدقيق للمنتجات التأمينية التكافلية يزيد المستهلكين اطمئنانا.

ط. في الفقرة رقم (09) بلغ المتوسط الحسابي (4.44)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.064)، وبلغت T المحسوبة (68.922) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (88.88). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ الترويج لضرورة وفوائد التأمين الإسلامي مهم لكل الأطراف.

ي. في الفقرة رقم (10) بلغ المتوسط الحسابي (4.31)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.069)، وبلغت T المحسوبة (61.753) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل

من 0.05 والوزن النسبي (86.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التوعية بأهمية التكافل الاقتصادية والاجتماعية تؤثر على سلوك المستهلكين.

ك. في الفقرة رقم (11) بلغ المتوسط الحسابي (4.00)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.068)، وبلغت T المحسوبة (59.059) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (80.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ صناعة التكافل يجب أن تركز أكثر على ابتكار المنتجات لكي تنمو.

ل. في الفقرة رقم (12) بلغ المتوسط الحسابي (3.99)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.083)، وبلغت T المحسوبة (48.114) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (79.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ تكافل لمخاطر الصكوك مربحة للغاية لأن الصكوك هي من بين الأسرع نموا في العالم

م. في الفقرة رقم (13) بلغ المتوسط الحسابي (3.62)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.101)، وبلغت T المحسوبة (35.956) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (72.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّنا نروج ونقدم المنتوجات التكافلية بإظهار الفرق بينها وبين المنتوجات التقليدية

ن. في الفقرة رقم (14) بلغ المتوسط الحسابي (4.29)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.086)، وبلغت T المحسوبة (50.058) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (85.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ وجود شركات متعددة للتأمين التكافلي سيخلق روح المنافسة عن طريق المنتوجات المبتكرة والأسعار التنافسية.

س. في الفقرة رقم (15) بلغ المتوسط الحسابي (3.85)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.061)، وبلغت T المحسوبة (63.277) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (77.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما

يدل على أنّ نظام الوكالة يفضله معظم مشغلي التكافل اليوم لقدرتها التنافسية في جلب المزيد من وكلاء العملاء لها.

ع. في الفقرة رقم (16) بلغ المتوسط الحسابي (4.39)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.073)، وبلغت T المحسوبة (60.535) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (87.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ غياب الوعي التعليمي والثقيفي بالمالية الإسلامية يؤدي إلى عزوف المتعاملين عن التعامل معها.

في الفقرة رقم (17) بلغ المتوسط الحسابي (4.33)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.068)، وبلغت T المحسوبة (63.871) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (86.60). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ إقناع المستثمرين بأهمية التأمين التكافلي كجزء من النظام المالي الإسلامي يجعل مسار المالية الإسلامية في تطور مستمر-

الفرع الثاني: تحليل فقرات الدراسة للمتغير التابع: سوف يتم من خلال هذا العنصر تحليل فقرات الدراسة للمتغير التابع أي البعد الرابع المتمثل في أداء سوق التأمينات في الجزائر، كما يلي:

الجدول رقم (19/3): تحليل فقرات الدراسة للمتغير التابع: "أداء سوق التأمينات في الجزائر"

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	T	مستوى الدلالة
01	سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا 25% من امكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط.	3.69	0.116	73.80	31.896	0.000
02	سوق التأمينات يمол الاقتصاد فقط بنسبة 3%- بسبب ترك الجزائريين للتأمين التقليدي - بينما يصل في بعض الدول إلى 50%	3.85	0.110	77.00	34.881	0.000
03	نسبة رقم الأعمال لسوق التأمينات الحالي من الدخل الوطني الإجمالي ضعيفة جدا لعدم وجود البديل الإسلامي.	3.57	0.116	71.40	30.734	0.000

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

04	4.01	0.097	80.20	41.289	0.000	التأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية هما من أنجح الحلول لاستقطاب الكتلة المالية المتداولة خارج الدائرة الرسمية
05	3.88	0.112	77.60	34.675	0.000	السماح للشركات الأجنبية التي تتقن التأمين التكافلي بالاستثمار في الجزائر ينعش سوق التأمينات
06	4.07	0.069	81.40	59.371	0.000	نجاح تطبيق التأمين التكافلي يقتضي الاستشارة مع شركات التأمين وكل الفاعلين في هذه السوق
07	4.01	0.066	80.20	60.916	0.000	التأمين التكافلي يخدم الصيرفة الإسلامية التي بدورها تعتبر ضرورية لخدمة مصالح التأمين التكافلي فهما متكاملين.
08	4.00	0.074	80.00	54.249	0.000	وجود شركة إعادة التأمين التكافلي سيعزز نشاط شركات التأمين التكافلي
09	3.85	0.80	77.00	48.066	0.000	وجود التأمين الإسلامي يجعل الجزائريين يلجؤون إلى تأمينات أخرى غير الإجبارية
10	3.94	0.067	78.80	58.907	0.000	وجود البديل الإسلامي للتأمين سيشجع الثقافة التأمينية وبالتالي انتشار التكافل الاجتماعي
11	3.98	0.070	79.60	56.743	0.000	التأمين التكافلي أداة تمويل للمشاريع الاستثمارية
12	2.86	0.119	57.20	24.037	0.000	شركات التأمين التقليدية تتلقى دائما دعوات من زبائنها حول تطبيق التأمين التكافلي وهو البديل الذي ينتظره الكثير
13	3.36	0.104	67.20	32.322	0.000	المجتمع الجزائري جد متمسك بدينه لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين الى هذا السوق الواعد.
14	3.34	0.103	66.80	32.480	0.000	إن التأخر في تطبيق التأمين التكافلي سيحرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة
15	3.47	0.103	69.40	33.370	0.000	رغبة شركات التأمين التقليدية الجزائرية للولوج في ميدان التأمين التكافلي يساعد في انتشاره
0.000	84.392	74.40	0.044	3.72	جميع فقرات البعد الرابع "أداء سوق التأمينات في الجزائر"	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتبين من الجدول أعلاه، أنّ غالبية أفراد العينة توافق على جميع فقرات البعد الرابع وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ (3.72)، والانحراف المعياري (0.044)، وبلغ اختبار T العام 84.392، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، والوزن النسبي (74.40).
ولدينا كذلك:

أ. في الفقرة رقم (01) بلغ المتوسط الحسابي (3.69)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.116)، وبلغت T المحسوبة (31.896) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (73.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا 25% من امكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط.

ب. في الفقرة رقم (02) بلغ المتوسط الحسابي (3.85)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.110)، وبلغت T المحسوبة (34.881) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (77.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ سوق التأمينات يمول الاقتصاد فقط بنسبة 3% - بسبب ترك الجزائريين للتأمين التقليدي - بينما يصل في بعض الدول إلى 50%.

ج. في الفقرة رقم (03) بلغ المتوسط الحسابي (3.57)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.116)، وبلغت T المحسوبة (30.734) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (71.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ نسبة رقم الأعمال لسوق التأمينات الحالي من الدخل الوطني الإجمالي ضئيلة جدا لعدم وجود البديل الإسلامي.

د. في الفقرة رقم (04) بلغ المتوسط الحسابي (4.01)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.097)، وبلغت T المحسوبة (41.289) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (80.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل

على أنّ التأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية هما من أنجح الحلول لاستقطاب الكتلة المالية المتداولة خارج الدائرة الرسمية.

هـ. في الفقرة رقم (05) بلغ المتوسط الحسابي (3.88)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.112)، وبلغت T المحسوبة (34.675) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (77.60). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ السماح للشركات الأجنبية التي تتقن التأمين التكافلي بالاستثمار في الجزائر ينعش سوق التأمينات.

و. في الفقرة رقم (06) بلغ المتوسط الحسابي (4.07)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.069)، وبلغت T المحسوبة (59.371) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (81.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ نجاح تطبيق التأمين التكافلي يقتضي الاستشارة مع شركات التأمين وكل الفاعلين في هذه السوق.

ز. في الفقرة رقم (07) بلغ المتوسط الحسابي (4.01)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.066)، وبلغت T المحسوبة (60.916) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (80.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأمين التكافلي يخدم الصيرفة الإسلامية التي بدورها تعتبر ضرورية لخدمة مصالح التأمين التكافلي فهما متكاملين.

ح. في الفقرة رقم (08) بلغ المتوسط الحسابي (4.00)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.074)، وبلغت T المحسوبة (54.249) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (80.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ وجود شركة إعادة التأمين التكافلي سيعزز نشاط شركات التأمين التكافلي.

ط. في الفقرة رقم (09) بلغ المتوسط الحسابي (3.85)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.080)، وبلغت T المحسوبة (48.066) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل

من 0.05 والوزن النسبي (77.00). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ وجود التأمين الإسلامي يجعل الجزائريين يلجؤون إلى تأمينات أخرى غير الإجبارية. ي. في الفقرة رقم (10) بلغ المتوسط الحسابي (3.94)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.067)، وبلغت T المحسوبة (58.907) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (78.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ وجود البديل الإسلامي للتأمين سيشجع الثقافة التأمينية وبالتالي انتشار التكافل الاجتماعي.

ك. في الفقرة رقم (11) بلغ المتوسط الحسابي (3.98)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.070)، وبلغت T المحسوبة (56.743) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (79.60). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأمين التكافلي أداة تمويل للمشاريع الاستثمارية.

ل. في الفقرة رقم (12) بلغ المتوسط الحسابي (2.86)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.119)، وبلغت T المحسوبة (24.037) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (57.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ شركات التأمين التقليدية تتلقى دائما دعوات من زبائنها حول تطبيق التأمين التكافلي وهو البديل الذي ينتظره الكثير.

م. في الفقرة رقم (13) بلغ المتوسط الحسابي (3.36)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.104)، وبلغت T المحسوبة (32.322) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (67.20). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ المجتمع الجزائري جد متمسك بدينه لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين الى هذا السوق الواعد.

ن. في الفقرة رقم (14) بلغ المتوسط الحسابي (3.34)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.103)، وبلغت T المحسوبة (32.480) وهي أكبر من T المجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل

من 0.05 والوزن النسبي (66.80). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ التأخر في تطبيق التأمين التكافلي سيحرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة.

س. في الفقرة رقم (15) بلغ المتوسط الحسابي (3.47)، والانحراف المعياري الذي بلغ (0.103)، وبلغت T المحسوبة (33.370) وهي أكبر من T الجدولة (1.98)، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (69.40). إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنّ رغبة شركات التأمين التقليدية الجزائرية للولوج في ميدان التأمين التكافلي يساعد في انتشاره.

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة

انطلاقاً من نموذج الدراسة تم تقسيم فرضيات الدراسة الى ثلاث فرضيات كالتالي:

الفرع الأول: اختبار الفرضية الأولى: سوف يتم اختبار الفرضية الأولى التي نصها:

H0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ بين خصائص التأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام:

➤ معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر لخصائص التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر.

➤ معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين عنصر خصائص التأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

والجدول الموالي يوضح أهم المؤشرات كما يلي:

الجدول رقم (20/3): نتائج اختبار الفرضية الأولى

التفسير	مستوى المعنوية	إختبار T	معاملات الإنحدار	
معنوي	0.000	4.050	1.525	α ثابت معادلة الانحدار
معنوي	0.000	5.902	0.537	β_1 معامل الانحدار
			0.496	معامل الارتباط R
			0.246	معامل التحديد R ²
			34.837	F المحسوبة
			0.000	مستوى المعنوية
				إختبار ANOVA

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Spss

يبين الجدول السابق وجود ارتباط بين خصائص التأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر، حيث بلغ معامل الارتباط $R=0.496$ ومعامل تحديد R^2 بلغ 0.246 أي أن ما قيمته 24.60 % من أداء سوق التأمينات في الجزائر تحققها خصائص التأمين التكافلي، كما أن قيمة F المحسوبة 34.837 وهي دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وبما أن قيمة المستوى المعنوي (Sig) أقل من قيمة ($\alpha \leq 0.05$) وبالتالي فالنموذج معنوي وصالح للدراسة

الفرع الثاني: اختبار الفرضية الثانية: سوف يتم اختبار الفرضية الثانية التي نصها:

H_0 : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ بين تبني النظام

المالي للدولة للتأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام:

➤ معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تبني النظام المالي للدولة

للتأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

➤ معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين عنصر تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر. والجدول الموالي يوضح أهم المؤشرات كما يلي:

الجدول رقم (21/3): نتائج اختبار الفرضية الثانية

التفسير	مستوى المعنوية	إختبار T	معاملات الانحدار	
معنوي	0.001	3.501	1.030	α ثابت معادلة الانحدار
معنوي	0.000	9.225	0.652	β_1 معامل الانحدار
			0.666	معامل الارتباط R
			0.443	معامل التحديد R ²
			85.101	إختبار ANOVA F المحسوبة
			0.000	مستوى المعنوية
				النموذج معنوي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Spss

يبين الجدول السابق وجود ارتباط بين تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر، إذ بلغ معامل الارتباط $R=0.666$ ومعامل تحديد R^2 بلغ 0.443 أي أن ما قيمته 44.30% من أداء سوق التأمينات في الجزائر يحققها تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي، كما أن قيمة F المحسوبة 85.101 وهي دالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ ، بالتالي فالنموذج معنوي وصالح للدراسة.

الفرع الثالث: اختبار الفرضية الثالثة: سوف يتم اختبار الفرضية الثالثة التي نصها:

H_0 : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ بين المنتجات

التكافلية وتسويقها وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام:

➤ معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر المنتجات التكافلية وتسويقها على أداء سوق التأمينات في الجزائر.

الفصل الثالث: أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

➤ معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين عنصر المنتجات التكافلية وتسويقها وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

والجدول الموالي يوضح أهم المؤشرات كما يلي:

الجدول رقم (22/3): نتائج اختبار الفرضية الثالثة

التفسير	مستوى المعنوية	إختبار T	معاملات الإنحدار	
غير معنوي	0.055	1.938	0.557	α ثابت معادلة الانحدار
معنوي	0.000	11.092	0.794	β_1 معامل الانحدار
			0.731	معامل الارتباط R
			0.535	معامل التحديد R ²
النموذج معنوي			123.025	إختبار ANOVA F المحسوبة
				مستوى المعنوية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Spss

يبين الجدول السابق وجود ارتباط بين المنتجات التكافلية وتسويقها وأداء سوق التأمينات في الجزائر، إذ بلغ معامل الارتباط $R=0.731$ ، أي 73.1% وهو معدل قوي، ومعامل تحديد R^2 بلغ 0.535 أي أن ما قيمته 53.50% من أداء سوق التأمينات في الجزائر تحققها المنتجات التكافلية وتسويقها، كما أن قيمة F المحسوبة 123.025 وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن النموذج معنوي وصالح للدراسة.

المطلب الثالث: تحليل فرضيات الدراسة

سنقوم في هذا الجزء بتحليل فرضيات الدراسة الجزئية والتي هي:

الفرضية الأولى: يوجد أثر لخصائص التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

الفرضية الثانية: يوجد أثر لتبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر

الفرضية الثالثة: يوجد أثر للمنتجات التكافلية وتسويقها على أداء سوق التأمينات في الجزائر

الفرع الأول: تحليل الفرضية الأولى: أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر لخصائص التأمين

التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر، إذ بلغ معامل الارتباط $R=0.496$ ومعامل تحديد R^2 بلغ

0.246 أي أن ما قيمته 24.60% من أداء سوق التأمينات في الجزائر تحققها خصائص التأمين التكافلي.

كما بلغت قيمة F المحسوبة 34.837 وهي دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) ، وبما أن قيمة

المستوى المعنوي (Sig) أقل من قيمة ($\alpha \leq 0.05$) وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي ($\alpha \leq 0.05$) بين خصائص التأمين التكافلي

وأداء سوق التأمينات في الجزائر

الفرع الثاني: تحليل الفرضية الثانية: أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر تبني النظام المالي للدولة

للتأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر، إذ بلغ معامل الارتباط $R=0.666$ ومعامل تحديد R^2

بلغ 0.443 أي أن ما قيمته 44.30% من أداء سوق التأمينات في الجزائر يحققها تبني النظام المالي للدولة

للتأمين التكافلي.

كما بلغت قيمة F المحسوبة 85.101 وهي دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) ، وبما أن قيمة

المستوى المعنوي (Sig) أقل من قيمة ($\alpha \leq 0.05$) وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي ($\alpha \leq 0.05$) بين تبني النظام المالي للدولة

للتأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

الفرع الثالث: تحليل الفرضية الثالثة: أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر المنتجات التكافلية وتسويقها على أداء سوق التأمينات في الجزائر، إذ بلغ معامل الارتباط $R=0.731$ ومعامل تحديد R^2 بلغ 0.535 أي أن ما قيمته 53.50 % من أداء سوق التأمينات في الجزائر تحققها المنتجات التكافلية وتسويقها. كما بلغت قيمة F المحسوبة 123.025 وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وبما أن قيمة المستوى المعنوي (Sig) أقل من قيمة ($\alpha \leq 0.05$) وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي ($\alpha \leq 0.05$) بين المنتجات التكافلية وتسويقها وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

خلاصة الفصل

بعد ما تم عرض أرقام نتائج الدراسة الميدانية من خلال اختبار فرضيات الدراسة التي أجريت على عينة من العاملين في قطاع التأمين الجزائري، حيث تم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات وتوزيعه على هذه العينة والتي شملت تسعة عشر من مختلف مؤسسات التأمين الجزائرية، من إطارات وذوي الخبرة في مجال التأمين، بهدف معرفة أثر تطبيق التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج.

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر لخصائص التأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر، وأن نسبة من أداء سوق التأمينات في الجزائر تحققت خصائص التأمين التكافلي. وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين خصائص التأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي أيضا وجود أثر تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي على أداء سوق التأمينات في الجزائر، وأن نسبة من أداء سوق التأمينات في الجزائر يحققها تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي، ومنه نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

كما أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر المنتجات التكافلية وتسويقها على أداء سوق التأمينات في الجزائر، وأن نسبة من أداء سوق التأمينات في الجزائر تحققت المنتجات التكافلية وتسويقها، ومنه نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المنتجات التكافلية وتسويقها وأداء سوق التأمينات في الجزائر.

وخلاصة لهذه النتائج الثلاث فإننا يمكن القول أن تطبيق التأمين التكافلي له أثر إيجابي على أداء سوق التأمينات في الجزائر.

خاتمة:

هذه الدراسة بينت كل ما يتعلق بالتأمين الإسلامي والذي اصطلح عليه بالتأمين التكافلي وأهميته في الاقتصاد والمجتمع، فبعدما تطرقت الدراسة إلى المدخل المفاهيمي حول التأمين وتقسيماته ومبادئه الأساسية وخصائص وأركان عقد التأمين وإبراز مفهوم إعادة التأمين وأهدافه ووظائفه وطرق وأساليبه، بينت الحكم الفقهي للتأمين التقليدي بأنه عقد من عقود الغرر أي عدم اليقين وأنه عقد من القمار (الميسر) والرهان المحرم، وأنه عقد تضمن ربا النسيئة وربا الفضل حال التعويض وأن عقد التأمين التقليدي يلزم بما يلزم شرعا وأخذ مال الغير بالباطل، لذلك جاء البديل الإسلامي، وقد تطرقنا إلى مفهوم ومبادئ التأمين التكافلي، والفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التقليدي، وبيان نماذج إدارة صناديق التكافل، وما يمنحه هذا النوع من التأمين من منتجات ثم عرجنا إلى إعادة التكافل وشروطه والذي يعتبر بديلا عن إعادة التأمين التقليدي. وقد خضنا دراسة لبعض التجارب الدولية مبرزين تجارب كل من ماليزيا، وتجربة المملكة العربية السعودية ثم بعض الدول الأخرى، أما من الناحية التطبيقية فقد تم دراسة أثر تطبيق التأمين التكافلي في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر من وجهة نظر إطارات وذوي الخبرة العاملين في مؤسسات التأمين الجزائرية المختلفة.

النتائج: قد تمخضت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج التي على ضوءها تم وضع عدة توصيات، وهذه النتائج هي:

الجزء النظري:

- التأمين التكافلي هو البديل الإسلامي عن التأمين التقليدي الذي أقرت بتحريمه المجامع الفقهية بصفته عقد معاوضة وفيه علل عدة.
- التأمين التكافلي فيه يلتزم المشتركون بدفع أقساطهم بنية التعاون لفائدتهم، وتعويض من يصيبه ضرر منهم، وهذه الاشتراكات تكون بصندوق يقوم بإدارته هيئة يعينها حملة الوثائق، تطبيقا لنظرية الوكالة سواء كانت منهم أو من خارجهم، على أساس الوكالة بأجر، وتستثمر هذه الهيئة أصول التأمين إما عن طريق المضاربة أو عن طريق الوكالة بالاستثمار.

خاتمة

- التأمين التكافلي يتضمن مبادئ يجب أن تتحلى بها شركات التكافل أهمها أن تكون كل أنشطتها واستثماراتها موافقة للشريعة والتزام المشتركين بمبدأ التبرع، ووجود هيئة رقابة شرعية بحيث تكون فتواها ملزمة وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على العمليات.
- ومن مبادئ التأمين التكافلي وجود حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها له حقوقه والتزاماته والآخر خاص بصندوق المشتركين له أيضا حقوق والتزامات.
- يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها كما أنه يتحمل إلتزاماتها، وأهم ما في هذا الحساب هو الفائض الذي يمثل ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة.
- إعادة التكافل يعتبر البديل عن إعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين التقليدية له طرق وصور طلب إعادة التأمين، وهناك ضوابط إعادة التأمين من طرف شركات التكافل لدى شركات إعادة التأمين التقليدية في حال الضرورة.
- عوامل نجاح التجربة الماليزية في التأمين التكافلي هي وجود مالية إسلامية قوية وبتطوير هذه المنظومة استطاعت التغلب على الكثير من مشاكل النظام المالي الربوي، فطلت الحكومة تتدخل من خلال مؤسساتها من أجل تطوير الإطار التنظيمي والقانوني لسوق المالية الإسلامية، بل تعدى الأمر ذلك إلى إنشاء هيآت رقابية ومؤسسات تنظيمية خاصة بالعمل على تسهيل وتطوير أداء سوق المال الإسلامي، كما طورت الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية مدعوم ببرامج بحثية وتعليمية مكثفة ونشر الوعي التعليمي.
- لقد كان التكافل عنصرا بارزا في هذا التمويل وقد أثبتت ماليزيا تقدمها في هذا المجال حيث حققت تقدما في صناعة التكافل الإسلامي وقصة نجاحها في مجال التكافل، تكمن في أن هذه الصناعة قد حظيت بدعم لا متناهي من طرف الحكومة والبنك المركزي.
- بخصوص المملكة العربية السعودية، تم إقرار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والذي مهد الطريق لصياغة الإطار القانوني والرقابي لقطاع التأمين، كما أسندت مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الاشراف و الرقابة على قطاع التأمين في المملكة، وإصدار اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لتنظيم أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية.

خاتمة

- كانت أبرز سمات نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و اللائحة التنفيذية بالسعودية، أنه يسمح بممارسة أنشطة التأمين في المملكة العربية السعودية للشركات القائمة و المسجلة في المملكة و التي تعمل حسب نظام التأمين التعاوني (التكافلي) بما يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.
- تم وضع توجيهات ارشادية بخصوص سياسة الاستثمار لضمان أن يكون المركز المالي لموجودات الشركة في وضع سليم و مطابق لمعايير السوق.

الجزء التطبيقي: أسفرت الدراسة الميدانية على نتائج عدة تمثلت في الموافقة بشدة على جل فقرات الاستبانة وقد كان أهمها:

- من مزايا التأمين التكافلي الفصل بين أموال المؤمنين وأموال المساهمين و أنه يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، و حماية مجموعهم ويعمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فإنه سيكون قبلة لفئة كبيرة من المجتمع.
- إن استثمار جزء من الفائض التأميني في صيغ التمويل الحائزة شرعا أمر يختص به التأمين الإسلامي، و يأخذ المشترك نسبة مئوية من عوائد أرباح المحفظة الاستثمارية، وبالتالي فإنه حتما سيلقى قبولا كبيرا.
- لقد أكدت جميع الفئات المستهدفة بأن خصائص التأمين التكافلي وبيائها ستؤدي إلى التأثير بالإيجاب على أداء سوق التأمينات في الجزائر
- إن تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي سيكون له تأثير كبير في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، ولا يكف إصدار تنظيم، أو مرسوم يحدد شروط و كفاءات ممارسة التأمين التكافلي، فالاهتمام بالمالية الإسلامية بصفة عامة من قبل الدولة سيساعد على نجاح التأمين الإسلامي، إذ أن معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة حتى يعزز أكثر انتشار صيغة التأمين التكافلي.
- إن أساس نجاح التأمين والصكوك والصيرفة الإسلامية هو تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية، وإذا لم تنشأ الدولة مؤسسات مختصة تسعى على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية لمؤسسات التأمين

خاتمة

التكافلي بشكل مستمر وفقا لمستلزمات التطور المالي المتسارع سوف يكون ذلك عائقا في وجه نجاحه بشكل تام.

● إن وجود شركات متعددة للتأمين التكافلي في الجزائر سيخلق روح المنافسة عن طريق المنتجات المبتكرة والأسعار التنافسية.

● المنتجات التكافلية التي يقوم التأمين التكافلي بتقديمها وتسويقها سترفع من أداء سوق التأمينات في الجزائر.
● إن التأمين التكافلي يخدم مؤسسات التمويل الإسلامية والصيرفة الإسلامية التي بدورها تعتبر ضرورية لخدمة مصالح التأمين التكافلي فهما متكاملان.

● سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا القليل من امكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط، وبالتالي فوجود التأمين التكافلي حتما سيؤدي إلى رفع هذه النسبة.

● مادامت شركات إعادة التأمين ضرورية لبقاء ودعم مؤسسات التأمين التقليدية، فإن وجود شركات إعادة التأمين التكافلي سيعزز نشاط شركات التأمين التكافلي.

● إن نجاح التأمين التكافلي يقتضي الالتزام بضوابط المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI» كونها ذات قبول واسع من طرف شركات التكافل وكذا المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وكذا الالتزام بضوابط مجلس الخدمات الإسلامية «IFSB» لا سيما المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي (IFSB8).

● المجتمع الجزائري لديه الجانب الشرعي مؤثر لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين الى هذا السوق الواعد، وبالتالي فإن التأخر في تطبيق التأمين التكافلي سيحرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة.

التوصيات: انطلاقا من جملة هذه النتائج العديدة سواء تلك المتعلقة بالجانب النظري أو المتعلقة بالجانب

التطبيقي، نورد التوصيات التالية:

خاتمة

- اتباع منهج الدول الرائدة في التأمين التكافلي كماليزيا والمملكة العربية السعودية وغيرهما بالاستفادة من خبراتهم والسبل التي خطوها لكي تكون الانطلاقة مثمرة، تجنباً لضیاع وقت كبير وتكلفة باهضة نحن في غنى عنهما.
- اتباع سياسة المؤسسات المتكاملة التي انتهجتها ماليزيا (المصرفية الإسلامية، شركات التكافل، سوق الأوراق المالية الإسلامية، صناديق الاستثمار...) الأمر الذي جعلها تنمو بوتيرة متسارعة.
- تجنب فتح نوافذ أو شبائيك التأمين التكافلي بشركات التأمين التقليدية.
- إن أهم استراتيجية تطوير التأمين التكافلي هي نشر الثقافة التأمينية كما فعلت ماليزيا، فتجدهم يجمعون عن التأمين التقليدي إلا ما يكون على سبيل الإلزام.
- مدامت المالية الإسلامية تعتبر السند القوي لنجاح التأمين التكافلي فإن العمل على إنشاء مراكز بحث للمالية الإسلامية سيساعد على تشجيعها ونجاح هذا النوع من التأمين.
- إنشاء معاهد متخصصة لتكوين إطارات المالية الإسلامية لتشغيلهم في المؤسسات المالية الإسلامية من أجل حل مشكل التأطير في هذه المؤسسات.
- من أجل ترقية منظومة المالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد على الدولة تقديم مساعدات للجامعات لدعم الابتكارات وإيجاد حلول للمشاكل والعراقيل التي قد تواجه الجوانب العملية لهذه المنظومة.
- السماح للشركات الأجنبية التي تتقن التأمين التكافلي بالاستثمار في الجزائر.
- تهيئة مناخ مناسب للمالية الإسلامية لضمان نجاح تطبيق التأمين التكافلي.

آفاق الدراسة:

إن الخوض في غمار المالية الإسلامية ليس بالأمر الهين، فقد حاولنا الإمام بما يتعلق بالتأمين التكافلي إلا أن دراسات مهمة أخرى يمكن أن تجرى في هذا الباب لا سيما الأبحاث المستقبلية التالية:

- أثر تطبيق التأمين التكافلي على إنعاش الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- أثر تطبيق التأمين التكافلي على زيادة الناتج الوطني.
- دور التأمين التكافلي على مؤشرات السوق المالية.
- دور التأمين التكافلي في الحياة الإجتماعية.

- القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط.
2. سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، ط1، عمان-الأردن، دار الراية، 2015
3. أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، عمان-الأردن، دار الحامد، 2007.
4. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، (د.ط)، الاسكندرية، كلية التجارة، 2013/2012.
5. عزالدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، (د.ط)، عمان-الأردن، دار أسامة، 2011.
6. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (د.ط)، بيروت، مكتبة لبنان، 1986.
7. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، ط1، عمان-الأردن، الأكاديميون، 2015.
8. إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، (د.ط)، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2006
9. المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، (د.ط)، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2016.
10. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر - النظرية والتطبيق، ط1، عمان-الأردن، دار وائل، 2008.
11. سامي نجيب، التأمين؛ عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، ط2، مصر الجديدة، دار التأمينات، 1996.

المراجع

12. عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، (د.ط)، عمان-الأردن، دار اليازوري العلمية، 2009.
13. سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، ط1، عمان-الأردن، دار المناهج، 2013.
14. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، (د.ط)، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008.
15. هارون نصر، المبادئ العامة للتأمين، (د.ط)، عمان-الأردن، دار أمجد، 2014.
16. سليم علي الوردى، إدارة الخطر والتأمين، (د.ط)، بغداد، مكتبة التأمين العراقي، 2016.
17. صدقي عبدالهادي، محمود الزماميري، إدارة التأمين، ط1، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2014.
18. زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، (د.ط)، عمان-الأردن، دار كنوز المعرفة، 2006.
19. محمد جودت ناصر، أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي ج1، (د.ط)، دمشق وعمان، دار التواصل العربي ومؤسسة الوراق، 2007.
20. سامي نجيب، الخطر والتأمين، (د.ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
21. جورج ريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، ابراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، (د.ط)، الرياض، دار المريخ، 2006.
22. حسام علي اللامي، محاضرات في إدارة الخطر والتأمين، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية.
23. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج7 مجلد2 عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1964.
24. محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، (د.ط)، عمان-الأردن، دار زهران، 2008.

المراجع

25. سليمان ابن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ط1، بيروت، دار العواصم المتحدة، 1993.
26. علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2010.
27. علا ممدوح ابراهيم عبدالعال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.
28. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3، عين شمس، نادي القضاة، 1991.
29. عادل داود، مقدمة في اعادة التأمين، ط1، لندن، دار ويزربي وشركاه، 1991.
30. أسامة عبيد، استراتيجيات التأمين المفهوم والأهداف، ط1، عمان-الأردن، دار أمجد، 2016.
31. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (د.ط)، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، 2017.
32. الشيخ عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة العشرون، متاح على
https://ia903401.us.archive.org/13/items/economy_0006/econom%20y5061-.pdf
33. مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB"، المعيار رقم 8 المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009.
34. موسى مصطفى القضاة، برنامج شرح المعايير
35. علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001.
36. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012.

37. عبدالقادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
38. كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار أسامة-نبلاء، عمان-الأردن، 2014.

II – مقالات

39. صوالحي يونس، غالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، 2013، المجلد 17، العدد 34، متوفر على الخط <https://www.researchgate.net/publication/291056556_ashkalat_nmahdj_altamyn_alkafly_wathrha_fy_alfayd_altamyny_rwyf_f.qhyt_nqdyt>

40. أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، Journal of Islamic Economics and Finance، المجلد 2، العدد 2، 2016.
41. محمد أكرم لال الدين، (2019)، تكافل حقيقي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 39، عدد 465.

III – مداخلات

42. محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزية، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 7-8/12/2011.
43. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلات تدخل ضمن فعاليات ندوة شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25، 26 أبريل 2011.

IV - محاضرات ونشرات وتقارير

44. ميلود ذبيح، دروس في مقياس قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة.

45. حسام الدين عفانة، نشرة تعريفية بالتأمين الإسلامي، جامعة القدس - كلية الدعوة واصول الدين، فلسطين، 2018، متاح على الخط:

https://www.tamkeen-ins.ps/files/server/Introductory_Bulletin.pdf

46. مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي 56، 2020.

V - قوانين، مراسيم، أوامر:

47. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر، الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، رقم 13، 08 مارس 1995.

48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون، القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، رقم 15، 12 مارس 2006.

VI - المواقع الالكترونية:

49. قدور بلخضر بيتور، جريدة جرائس (محرك بحث إخباري)، متاح عبر الخط:
"https://www.djazairess.com/elmassa/9267"

50. موقع الشركة السعودية لإعادة التأمين، متاح على الخط:

<<https://saudire.net/index.php/ar/reinsurance-market-ar/saudi-market-2>>

51. الإمام محمد محمود، موقع إسلام أون لاين ، متاح على الخط <https://islamonline.net/29535>

52. أحمد محمد الصباغ، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متاح على

<https://iefpedia.com/arab/?p=4211>

ثانيا : باللغة الانجليزية:

53. Amiera Zulkifli, The Islamic Alternative; Takaful and Waqf as the Model Forward
54. Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdel Karim, Volker Nienhaus, Takaful Islamic Insurance Concepts and Regulatory Issues
55. Asutay Mehmet, Tolefat Abdulrahman Khalil, Takaful Investment portfolios
56. Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC), **Improving the Takaful Sector In Islamic Countries**
57. Monther Eldaia et autres, **Takaful in Malaysia: Emergence, Growth, and Prospects** , University Sains Islam Malaysia, Malaysia, Avril 2020

الملاحق

الملحق رقم: (01) الاستبيان الخاص بالدراسة الميدانية

جامعة زيان عاشور بالجللفة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

استبانة

سيدي المحترم، سيدتي المحترمة

يشرفني في إطار التحضير لشهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية تخصص مالية، بنوك وتأمينات حول موضوع: " استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر - دراسة لبعض التجارب الدولية -

أن التمس من سيادتكم التكرم بمساعدتي على إنجاز هذا البحث وذلك بالإجابة على الأسئلة المرفقة علما انه سيتم التعامل مع هذه البيانات في سرية تامة ولأغراض البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الطالب

استبانة

أولاً: البيانات الشخصية:

الجنس	ذكر	أنثى
-------	-----	------

1. السن:	
1	ثانوي
2	جامعي
3	دراسات عليا
4	دراسات متخصصة
2. المستوى التعليمي:	
1	عون تنفيذ
2	عون تحكم
3	إطار
3. الوظيفة:	

ثانياً: الخصائص الديموغرافية للعيينة:

الخاصية	توزيع الخاصية
التخصص العلمي	1 محاسبة
	2 مالية وبنوك
	3 إدارة أعمال
	4 اقتصاد
	5 تخصص آخر
المؤهل العلمي والشهادات المهنية	1 ليسانس
	2 ماستر
	3 ماجستير
	4 دكتوراه
	5 آخر
سنوات الخبرة الوظيفية	1 أقل من 5 سنوات
	2 بين 6-10 سنوات
	3 بين 11-15 سنة
	4 بين 16-20 سنة
	5 أكثر من 21 سنة
المؤسسة	

ثالثا : التأمين التكافلي :

البعد 1 : خصائص التأمين التكافلي:

التسلسل	العبرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق بشدة	غير موافق
01	التأمين التكافلي لا يؤمن على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً					
02	التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية من التأمين نفسه، تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر					
03	التأمين التكافلي خال من الربا والغرر والميسر وهو البديل الذي ينتظره المستامن الجزائري					
04	يقوم التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم					
05	العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية					
06	من مزايا التكافلي الفصل بين أموال المؤمنين وأموال المساهمين.					
07	توزيع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية على المشتركين مما يمتاز به التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي					
08	استثمار جزء من الفائض التأميني في صيغ التمويل الجائزة شرعاً أمر يختص به التأمين الإسلامي.					
09	هناك عدة نماذج للتأمين التكافلي والزبون حر في اختيار النموذج الذي يناسبه لذا فهو مطلوب أكثر(الوكالة-المضاربة-المختلط-الوقف)					
10	ياخذ المشترك نسبة مئوية من عوائد أرباح المحفظة الاستثمارية وهذا من خصائص التأمين التكافلي.					
11	حددت المعايير الشرعية كل ضوابط التأمين التكافلي مما يرفع الثقة بين المشاركين والمساهمين					
12	التأمين التكافلي أكثر أهمية بالنسبة للمؤمن لأنه حينما لا تتحقق المخاطر فالأموال تؤول إليه أو تستثمر لصالحه					

البعد 2: تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي					
التبليغ	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق
13	لم تنجح محاولة شركة "سلامة" انتهاج التأمين التكافلي لغياب الشروط الملائمة لتطبيقه في الميدان والإطار القانوني				
14	اهتمام الدولة بالمنتجات المالية الإسلامية سيعزز أكثر انتشار صيغة التأمين التكافلي				
15	أساس نجاح التأمين والصكوك والصيرفة الإسلامية هو تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية				
16	الدولة تهتم بالتأمين التكافلي بدعمه ببرامج بحثية وتعليمية مكثفة وتطويرها				
17	يساعد إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية على تشجيعها .				
18	تقديم مساعدات للجامعات لدعم الابتكارات وإيجاد حلول للمشاكل والعراقيل، يرقى هذه منظومة المالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد				
19	فتح معاهد متخصصة لتكوين إطارات المالية الإسلامية لتشغيلهم في المؤسسات المالية الإسلامية يحل مشكل التأطير				
20	معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخمييه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة				
21	نشر الوعي التعليمي بواسطة المؤتمرات، الندوات، النقاشات الجامعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية أمر ضروري لنجاح التأمين التكافلي				
22	الدعم الحكومي للمالية الإسلامية يمنح دفعا قويا وصلابة في مواجهة التحديات				
23	إنشاء هيئات رقابية تعمل على تسهيل وتطوير أداء كل من مؤسسات التكافل أو الصيرفة الإسلامية تحل كل مشاكل الرقابة				
24	تنشأ الدولة مؤسسات مختصة تسعى على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية لمؤسسات التأمين التكافلي بشكل مستمر وفقا لمستلزمات التطور المالي المتسارع.				
25	يحتاج التسريع في تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أن يكون القرار سياسيا وسياديا.				
26	بناء البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي كالجانب القانوني والتشريعي والرقابي من مهمات الحكومة.				

البعد 3 : المنتجات التكافلية وتسويتها

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	العبارة	الترتيب
					يلجأ الزبائن الى عدة منتجات للتأمين عندما يدركون بأن هذا التأمين حلال	27
					وجود الكثير من المنتجات التأمينية التكافلية يدفع الزبائن إلى التأمين التكافلي	28
					قوة ثقافة التكافل والتوعية الدينية به سيعملان على الترويج لهذا النوع من التأمين	29
					التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض هو البديل عن التأمين عن الحياة في التأمين التقليدي	30
					سيرفع التأمين التكافلي على الأشخاص نسبه من السوق الجزائري الإجمالي ، حيث تمثل نسبة التأمين التقليدي على الأشخاص 10% فقط	31
					يقوم التأمين التكافلي على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها ومنه سيلجأ زبائن جدد خاصة بهذه المنتجات.	32
					إتاحة المعلومات عن أنشطة سوق التأمين التكافلي وشركاته يستقطب المستهلكين	33
					التعريف الدقيق للمنتجات التأمينية التكافلية يزيد المستهلكين اطمئنانا	34
					الترويج لضرورة وفوائد التأمين الإسلامي مهم لكل الأطراف	35
					التوعية بأهمية التكافل الاقتصادية والاجتماعية تؤثر على سلوك المستهلكين	36
					إن صناعة التكافل يجب أن تركز أكثر على ابتكار المنتجات لكي تنمو	37
					تكافل لمخاطر الصكوك مرجحة للغاية لأن الصكوك هي من بين الأسرع نموا في العالم.	38
					نروج ونقدم المتوجات التكافلية باظهار الفرق بينها وبين المتوجات التقليدية	39
					وجود شركات متعددة للتأمين التكافلي سيخلق روح المنافسة عن طريق المنتجات المبتكرة والأسعار التنافسية	40
					نظام الوكالة يفضله معظم مشغلي التكافل اليوم لقدرتها التنافسية في جلب المزيد من وكلاء العملاء لها	41
					غياب الوعي التعليمي والتثقيفي بالمالية الإسلامية يؤدي إلى عزوف المتعاملين عن التعامل معها	42
					إقناع المستثمرين بأهمية التأمين التكافلي كجزء من النظام المالي الإسلامي يجعل مسار المالية الإسلامية في تطور مستمر	43

رابعا: رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر

التسلسل	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
44	سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا 25% من امكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط					
45	سوق التأمينات يمول الاقتصاد فقط بنسبة 3%- بسبب ترك الجزائريين للتأمين التقليدي بينما يصل في بعض الدول إلى 50%					
46	نسبة رقم الأعمال لسوق التأمينات الحالي من الدخل الوطني الإجمالي ضئيلة جدا لعدم وجود البديل الإسلامي					
47	التأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية هما من أنجح الحلول لاستقطاب الكتلة المالية المتداولة خارج الدائرة الرسمية					
48	السماح للشركات الأجنبية التي تتنم التأمين التكافلي بالاستثمار في الجزائر يعش سوق التأمينات					
49	نجاح تطبيق التأمين التكافلي يقتضي الاستشارة مع شركات التأمين وكل الفاعلين في هذه السوق					
50	التأمين التكافلي يخدم الصيرفة الإسلامية التي بدورها تعتبر ضرورية لخدمة مصالح التأمين التكافلي فهما متكاملين					
51	وجود شركة إعادة التأمين التكافلي سيعزز نشاط شركات التأمين التكافلي					
52	وجود التأمين الإسلامي يجعل الجزائريين يلجؤون إلى تأمينات أخرى غير الإلجبارية					
53	وجود البديل الإسلامي للتأمين سيشجع الثقافة التأمينية وبالتالي انتشار التكافل الاجتماعي					
54	التأمين التكافلي أداة تمويل للمشاريع الاستثمارية					
55	شركات التأمين التقليدية تتلقى دائما دعوات من زبائنها حول تطبيق التأمين التكافلي وهو البديل الذي ينتظره الكثير					
56	المجتمع الجزائري جد متمسك بدينه لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين الى هذا السوق الواعد					
57	إن التأخر في تطبيق التأمين التكافلي سيحرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة					
58	رغبة شركات التأمين التقليدية الجزائرية للولوج في ميدان التأمين التكافلي يساعد في انتشاره					

الملاحق

الملحق رقم: (02) شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

م	اسم الشركة	النشاط	فروع التأمين المصرح بها	رقم التصريح	تاريخ انتهاء التصريح	حالة التصريح
1	شركة التعاونية للتأمين	التأمين - إعادة التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/٤١٢/٠٠٤١٢	١٤٤٣/٠١/١٦هـ	نشط
2	شركة مللا للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٢٩/٢٠٠٢٩	١٤٤٣/٠٨/٢٦هـ	نشط
3	شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)	التأمين - إعادة التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/٢٩/٢٠٠٢٩	١٤٤٣/٠٨/٢٦هـ	نشط
4	شركة سلامة للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٢٩/٢٠٠٢٩	١٤٤٣/٠٨/٢٦هـ	نشط
5	شركة ساب للتكافل	التأمين	التأمين العام، تأمين الحماية والادخار	ت م ن/٢٩/٢٠٠٢٩	١٤٤٣/٠٨/٢٧هـ	نشط
6	شركة البرع العربي للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/٩/٢٠٠٧٠٩	١٤٤٤/٠٦/٠٢هـ	نشط
7	شركة الأهلي تكافل	التأمين	تأمين الحماية والادخار	ت م ن/٢٩/٢٠٠٢٩	١٤٤٣/٠٨/٢٧هـ	نشط
8	شركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو)	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/٢٩/٢٠٠٢٩	١٤٤٣/٠٨/٢٦هـ	نشط
9	شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني	التأمين - إعادة التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/٢٩/٢٠٠٢٩	١٤٤٣/٠٨/٢٦هـ	نشط
10	شركة إيمان السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/١١/٢٠٠٨٢	١٤٤٤/٠٣/٢٧هـ	نشط
11	شركة الاتحاد للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/١٢/٢٠٠٨٣	١٤٤٤/٠٢/١٩هـ	نشط
12	شركة الصقر للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/١٣/٢٠٠٨٣	١٤٤٤/٠٣/١٩هـ	نشط
13	الشركة السعودية البنديبة للتأمين التعاوني (وفا)	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/١٤/٢٠٠٨٦	١٤٤١/٠٦/٠٣هـ	غير نشط
14	شركة التأمين العربية التعاونية	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/١٥/٢٠٠٨٦	١٤٤٤/٠٦/١٠هـ	نشط
15	شركة ولاء للتأمين التعاوني	التأمين - إعادة التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/١٦/٢٠٠٨٧	١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ	نشط
16	الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني (إعادة)	إعادة التأمين	-	ت م ن/١٧/٢٠٠٨٧	١٤٤٤/٠٧/١٤هـ	نشط
17	شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين الصحي	ت م ن/١٨/٢٠٠٨٨	١٤٤٤/٠٨/٠٥هـ	نشط
18	شركة المتحدة للتأمين التعاوني	التأمين - إعادة التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/١٩/٢٠٠٨١٢	١٤٤٢/١٢/٣٠هـ	نشط
19	الشركة الأهلية للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٢٠/٢٠٠٩٢	١٤٤٤/٠٣/١٠هـ	نشط
20	شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٢١/٢٠٠٩٥	١٤٤٢/٠٥/١٣هـ	نشط
21	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/٢٢/٢٠٠٩١١	١٤٤٢/١١/٢٧هـ	نشط
22	شركة نقيب العربية للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام	ت م ن/٢٣/٢٠٠٩١٢	١٤٤٢/١٢/١٨هـ	نشط
23	شركة العالمية للتأمين التعاوني	التأمين - إعادة التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/٢٤/٢٠٠٩١٢	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	نشط
24	شركة أكسا للتأمين التعاوني	التأمين - إعادة التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٢٥/٢٠٠١٠١	١٤٤٣/٠٢/١٠هـ	نشط
25	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٢٦/٢٠٠١٠٣	١٤٤٣/٠٣/١٨هـ	نشط
26	شركة بروج للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٢٨/٢٠٠١٠٥	١٤٤٣/٠٦/١٣هـ	نشط
27	شركة الوطنية للتأمين	التأمين	التأمين العام، تأمين الحماية والادخار	ت م ن/٢٩/٢٠٠١٠٦	١٤٤٣/٠٧/٠٣هـ	نشط
28	شركة أمانة للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٣٠/٢٠٠١٠٧	١٤٤٣/٠٧/٢٢هـ	نشط
29	شركة سوليديتي السعودية للتكافل	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي	ت م ن/٣١/٢٠٠١١٣	١٤٤٤/٠٤/١٢هـ	نشط
30	شركة عناية السعودية للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين الصحي	ت م ن/٣٢/٢٠٠١٢٨	١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ	نشط
31	شركة الإنماء طوكيو مارين للتأمين التعاوني	التأمين	التأمين العام، التأمين الصحي، الحماية والادخار	ت م ن/٣٣/٢٠٠١٢٩	١٤٤٢/١١/١٣هـ	نشط
32	شركة الجزيرة تكافل تعاوني	التأمين	تأمين الحماية والادخار	ت م ن/٣٤/٢٠١٣١٢	١٤٤٤/٠٦/١٤هـ	نشط

الملحق رقم: (03) التعريف بمصطلحات التأمين التكافلي

المعيار الشرعي رقم (٢٦)

التأمين الإسلامي

مُلْحَقُ (ج) التعريفات

القسط:

هو قيمة الاشتراك الذي تبرع المشترك به وبأرباحه لصالح التأمين.

مبلغ التأمين:

هو ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

الخطر المؤمن منه:

هو الحادثة المحتملة المشروعة.

التأمين التجاري:

هو عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه. المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي.

الملحق رقم: (03) التعريف بمصطلحات التأمين التكافلي

المعايير الشرعية

التأمين التعاوني:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

التأمين الإسلامي:

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة:

هو التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فردًا أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

الفائض:

هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحًا، وإنما يسمى الفائض.

الملحق رقم: (03) التعريف بمصطلحات التأمين التكافلي

المعيار الشرعي رقم (٢٦)

التأمين الإسلامي

الغور:

هو ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه^(١).

المشترك:

هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها. ويسمى: المستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه حملة الوثائق).

حساب التأمين:

هو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.

وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين.



(١) ينظر: الصديق الضربير: الغرط. دلة البركة ص ٥٣.

الملحق رقم: (4) نموذج لاتفاقية إعادة التأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن

المعيار الشرعي رقم (٤١)

إعادة التأمين الإسلامي

مُلْحَقُ (د)

نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن

- ١- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.
- ٢- تكون شركة التأمين ملتزمة مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين.
- ٣- تلتزم شركة التأمين بدفع اشتراك إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.
- ٤- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الاشتراكات المعادة وهي ٤٠٪ لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، والتأمين البحري والصحي، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة

الملحق رقم: (4) نموذج لاتفاقية إعادة التأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن

المعايير الشرعية

- ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطى المعيد عائداً متفقاً عليه من عوائد هذه المبالغ المحجوزة.
- ٥- يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.
- ٦- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من اشتراكات إعادة التأمين.
- ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها.
- ٧- تدخل هذه العمولات في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات في حساب صندوق التأمين التعاوني.
- ٨- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين.
- ٩- تحسب عمولة أرباح إعادة التأمين في نهاية مدة الاتفاقية، وتدخل في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.



الملحق رقم: (5) المعايير التي تنظم وترشد عمليات التأمين التكافلي

1. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI» :

*. المعيار رقم 26 : التأمين الإسلامي.

*. المعيار رقم 41 : إعادة التأمين الإسلامي .

2. المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية «IFSB» :

*. المعيار رقم 8 : المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي.

*. المعيار رقم 11 : معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.

*. المعيار رقم 14 : معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي).

*. المعيار رقم 18 : المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي).

*. المعيار رقم 23 : الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تقييم

ائتماني خارجية لشركات التكافل وإعادة التكافل.

*. المعيار رقم 28 : العناصر الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية لشركات التكافل وإعادة

التكافل [قطاع التأمين الإسلامي].

الملاحق

الملحق 06: البيانات الديمغرافية لعينة الدراسة

جنس المجيب

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
أنثى	13	11.9	11.9	11.9
ذكر	96	88.1	88.1	100.0
Total	109	100.0	100.0	

المستوى العلمي المجيب

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
ثانوي	13	11.9	11.9	11.9
جامعي	45	41.3	41.3	53.2
دراسات عليا	37	33.9	33.9	87.2
دراسات متخصصة	14	12.8	12.8	100.0
Total	109	100.0	100.0	

المسمى الوظيفي

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
عون تنفيذ	15	13.8	13.8	13.8
عون تحكم	3	2.8	2.8	16.5
إطار	91	83.5	83.5	100.0
Total	109	100.0	100.0	

التخصص العلمي

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
محاسبة	19	17.4	17.4	17.4
مالية وبنوك	27	24.8	24.8	42.2
إدارة الأعمال	13	11.9	11.9	54.1
اقتصاد	15	13.8	13.8	67.9
تخصص آخر	35	32.1	32.1	100.0
Total	109	100.0	100.0	

الملاحق

سنوات خبرة المجيب

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
أقل من 5 سنوات	16	14.7	14.7	14.7
بين 6-10 سنوات	34	31.2	31.2	45.9
بين 11-15 سنوات	30	27.5	27.5	73.4
بين 16-20 سنة	11	10.1	10.1	83.5
أكثر من 20 سنة	18	16.5	16.5	100.0
Total	109	100.0	100.0	

المؤسسة المستخدمة

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
2A	2	1.8	1.8	1.8
AGLIC	1	.9	.9	2.8
ALLIANCE	3	2.8	2.8	5.5
Autre	1	.9	.9	6.4
AXA	1	.9	.9	7.3
BEST ASSURAN	1	.9	.9	8.3
CAAR	2	1.8	1.8	10.1
CAARAMA	2	1.8	1.8	11.9
CAAT	34	31.2	31.2	43.1
CARDIF	1	.9	.9	44.0
CASH	4	3.7	3.7	47.7
CIAR	2	1.8	1.8	49.5
CNMA	10	9.2	9.2	58.7
GAM	7	6.4	6.4	65.1
GAM ASSURANCE	1	.9	.9	66.1
MAATEC ASSUR	1	.9	.9	67.0
SAA	21	19.3	19.3	86.2
SALAMA	10	9.2	9.2	95.4
TRUST	2	1.8	1.8	97.2
Universite	3	2.8	2.8	100.0
Total	109	100.0	100.0	

الملاحق

السن 2

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
أقل او يساوي 30 سنة	13	11.9	11.9	11.9
من 30 الى 40 سنة	51	46.8	46.8	58.7
Validه من 40 سنة الى 50 سنة	29	26.6	26.6	85.3
أكبر من 50 سنة	16	14.7	14.7	100.0
Total	109	100.0	100.0	

المؤهل العلمي

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
ليسانس	34	31.2	31.2	31.2
ماستر	35	32.1	32.1	63.3
Validه ماجستير	16	14.7	14.7	78.0
دكتوراه	8	7.3	7.3	85.3
آخر	16	14.7	14.7	100.0
Total	109	100.0	100.0	

الملحق 07 صدق الاتساق الداخلي

Corrélations														
		البعد 1 خصائص التأمين- التكافلي	س1_1	س1_2	س1_3	س1_4	س1_5	س1_6	س1_7	س1_8	س1_9	س1_10	س1_11	س1_12
البعد 1 خصائص التأمين- التكافلي	Corrélation de Pearson	1	.346**	.535**	.716**	.623**	.607**	.590**	.691**	.107	.510**	.550**	.24 2*	.61 2**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.267	.000	.000	.01 1	.00 0
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س1_1	Corrélation de Pearson	.346**	1	.275**	.234*	.357**	.361**	.196*	.257**	-.202*	.174	-.036	- .27 0**	.13 7

الملاحق

	Sig. (bilatérale)	.000		.004	.014	.000	.000	.041	.007	.035	.070	.713	.004	.155
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س1_2	Corrélation de Pearson	.535**	.275**	1	.516**	.476**	.304**	.300**	.425**	-.267**	.351**	.268**	-.269**	.158
	Sig. (bilatérale)	.000	.004		.000	.000	.001	.002	.000	.005	.000	.005	.005	.101
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س1_3	Corrélation de Pearson	.716**	.234*	.516**	1	.747**	.392**	.432**	.477**	-.296**	.522**	.307**	-.087	.358**
	Sig. (bilatérale)	.000	.014	.000		.000	.000	.000	.000	.002	.000	.001	.367	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س1_4	Corrélation de Pearson	.623**	.357**	.476**	.747**	1	.259**	.330**	.432**	-.277**	.456**	.156	-.193*	.381**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000		.007	.000	.000	.004	.000	.104	.044	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س1_5	Corrélation de Pearson	.607**	.361**	.304**	.392**	.259**	1	.510**	.585**	-.191*	.301**	.287**	-.085	.241*
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.001	.000	.007		.000	.000	.046	.001	.002	.378	.012
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س1_6	Corrélation de Pearson	.590**	.196*	.300**	.432**	.330**	.510**	1	.537**	-.306**	.486**	.182	-.023	.263**
	Sig. (bilatérale)	.000	.041	.002	.000	.000	.000		.000	.001	.000	.058	.812	.006
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109

الملاحق

1_7س	Corrélation de Pearson	.691**	.257**	.425**	.477**	.432**	.585**	.537**	1	-.210*	.373**	.341**	-.168	.513**
	Sig. (bilatérale)	.000	.007	.000	.000	.000	.000	.000		.029	.000	.000	.081	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
1_8س	Corrélation de Pearson	.107	-.202*	-.267**	-.296**	-.277**	-.191*	-.306**	-.210*	1	-.352**	.098	.730**	.087
	Sig. (bilatérale)	.267	.035	.005	.002	.004	.046	.001	.029		.000	.313	.000	.371
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
1_9س	Corrélation de Pearson	.510**	.174	.351**	.522**	.456**	.301**	.486**	.373**	-.352**	1	.238*	-.200*	.102
	Sig. (bilatérale)	.000	.070	.000	.000	.000	.001	.000	.000	.000		.013	.037	.292
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
1_10س	Corrélation de Pearson	.550**	-.036	.268**	.307**	.156	.287**	.182	.341**	.098	.238*	1	.124	.407**
	Sig. (bilatérale)	.000	.713	.005	.001	.104	.002	.058	.000	.313	.013		.199	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
1_11س	Corrélation de Pearson	.242*	-.270**	-.269**	-.087	-.193*	-.085	-.023	-.168	.730**	-.200*	.124	1	.182
	Sig. (bilatérale)	.011	.004	.005	.367	.044	.378	.812	.081	.000	.037	.199		.058
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
1_12س	Corrélation de Pearson	.612**	.137	.158	.358**	.381**	.241*	.263**	.513**	.087	.102	.407**	.182	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.155	.101	.000	.000	.012	.006	.000	.371	.292	.000	.058	
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

الملاحق

Corrélations

البعد 2_ يتبنى النظام المالي للدولة لئة للتأمين التكافلي		س2_13	س2_14	س2_15	س2_16	س2_17	س2_18	س2_19	س2_20	س2_21	س2_22	س2_23	س2_24	س2_25	س2_26	
	Corrélation de Pearson	1	.463**	.571**	.662**	.622**	.466**	.587**	.584**	.760**	.698**	.687**	.626**	.671**	.501**	.343**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س2_13	Corrélation de Pearson	.463**	1	.260**	.068	.084	-.141	.073	.397**	.542**	.375**	.201*	.279**	.435**	.435**	-.266**
	Sig. (bilatérale)	.000		.006	.484	.386	.145	.452	.000	.000	.000	.037	.003	.000	.000	.005
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س2_14	Corrélation de Pearson	.571**	.260**	1	.613**	.302**	.370**	.333**	.152	.315**	.194*	.505**	.117	.057	.181	.386**
	Sig. (bilatérale)	.000	.006		.000	.001	.000	.000	.116	.001	.043	.000	.224	.555	.060	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س2_15	Corrélation de Pearson	.662**	.068	.613**	1	.418**	.574**	.416**	.227*	.353**	.330**	.572**	.233*	.188	.094	.492**
	Sig. (bilatérale)	.000	.484	.000		.000	.000	.000	.018	.000	.000	.000	.015	.050	.333	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س2_16	Corrélation de Pearson	.622**	.084	.302**	.418**	1	.251**	.264**	.126	.423**	.622**	.303**	.517**	.401**	.130	.263**
	Sig. (bilatérale)	.000	.386	.001	.000		.008	.006	.190	.000	.000	.001	.000	.000	.178	.006
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س2_17	Corrélation de Pearson	.466**	-.141	.370**	.574**	.251**	1	.515**	.202*	.099	.044	.479**	-.056	-.002	-.060	.633**
	Sig. (bilatérale)	.000	.145	.000	.000	.008		.000	.035	.308	.651	.000	.566	.984	.533	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س2_18	Corrélation de Pearson	.587**	.073	.333**	.416**	.264**	.515**	1	.412**	.374**	.176	.375**	.227*	.386**	.121	.312**
	Sig. (bilatérale)	.000	.452	.000	.000	.006	.000		.000	.000	.067	.000	.018	.000	.209	.001

الملاحق

	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
2_19 من	Corrélation de Pearson	.584**	.397**	.152	.227*	.126	.202*	.412**	1	.607**	.415**	.279**	.353**	.565**	.366**	-.162
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.116	.018	.190	.035	.000		.000	.000	.003	.000	.000	.000	.092
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
2_20 من	Corrélation de Pearson	.760**	.542**	.315**	.353**	.423**	.099	.374**	.607**	1	.595**	.459**	.509**	.678**	.475**	-.063
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.001	.000	.000	.308	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.515
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
2_21 من	Corrélation de Pearson	.698**	.375**	.194*	.330**	.622**	.044	.176	.415**	.595**	1	.332**	.693**	.605**	.271**	.039
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.043	.000	.000	.651	.067	.000	.000		.000	.000	.000	.004	.685
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
2_22 من	Corrélation de Pearson	.687**	.201*	.505**	.572**	.303**	.479**	.375**	.279**	.459**	.332**	1	.274**	.298**	.312**	.352**
	Sig. (bilatérale)	.000	.037	.000	.000	.001	.000	.000	.003	.000	.000		.004	.002	.001	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
2_23 من	Corrélation de Pearson	.626**	.279**	.117	.233*	.517**	-.056	.227*	.353**	.509**	.693**	.274**	1	.690**	.342**	-.091
	Sig. (bilatérale)	.000	.003	.224	.015	.000	.566	.018	.000	.000	.000	.004		.000	.000	.346
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
2_24 من	Corrélation de Pearson	.671**	.435**	.057	.188	.401**	-.002	.386**	.565**	.678**	.605**	.298**	.690**	1	.409**	-.161
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.555	.050	.000	.984	.000	.000	.000	.000	.002	.000		.000	.094
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
2_25 من	Corrélation de Pearson	.501**	.435**	.181	.094	.130	-.060	.121	.366**	.475**	.271**	.312**	.342**	.409**	1	-.077
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.060	.333	.178	.533	.209	.000	.000	.004	.001	.000	.000		.429
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
2_26 من	Corrélation de Pearson	.343**	-.266**	.386**	.492**	.263**	.633**	.312**	-.162	-.063	.039	.352**	-.091	-.161	-.077	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.005	.000	.000	.006	.000	.001	.092	.515	.685	.000	.346	.094	.429	

الملاحق

	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
--	---	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

** La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

		البعد_3_المن	3_27س	3_س	3_29س	3_س	س	س	3_س	3_س	3_س	3_س	3_س	3_38س	3_39س	3_40س	3_41س	3_42س	3_43س
		تجات_التكافلي		28		30	3	3	3_33	3_34	3_35	36	37						
		ة_وتسويقها				-	-												
1	Corrélation de Pearson		.477**	.552**	.773**	.562*	.537*	.505**	.629**	.594**	.597**	.633**	.510**	.327**	.299**	.548**	.528**	.434**	.620**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.001	.002	.000	.000	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3_27	Corrélation de Pearson	.477**	1	.587**	.446**	.148	.133**	.320**	.241*	.297**	.136	.244*	-.017	.001	.128	.119	.139	-.051	.110
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.001	.012	.002	.157	.010	.858	.991	.183	.219	.151	.597	.254
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3_28	Corrélation de Pearson	.552**	.587**	1	.573**	.324*	.302**	.312**	.319**	.114	.202*	-.051	.027	.064	.204*	.298**	-.010	.242*	
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109

الملاحق

	Sig. (bilatérale)	.000	.000		.000	.001	.000	.001	.001	.237	.036	.601	.777	.510	.033	.002	.922	.011
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س_2	Corrélation de Pears on	.773**	.446**	.573**	.14*	.435*	.388**	.415**	.410**	.402**	.385**	.394**	.030	.220*	.258**	.436**	.295**	.466**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.756	.022	.007	.000	.002	.000
3س_3	Corrélation de Pears on	.562**	.148	.324**	.444**	.168	.092	.418**	.346**	.328**	.298**	.212*	.189*	-.065	.371**	.162	.288**	.405**
	Sig. (bilatérale)	.000	.124	.001	.000	.000	.340	.000	.000	.000	.002	.027	.049	.499	.000	.093	.002	.000
3س_3_1	Corrélation de Pears on	.377**	.313**	.331**	.359**	.061	.741**	.370**	-.192*	-.243*	-.204*	.214*	-.425**	.574**	-.166	.065	-.319**	-.211*
	Sig. (bilatérale)	.000	.001	.000	.000	.480	.000	.000	.046	.011	.033	.025	.000	.000	.085	.501	.001	.028

الملاحق

	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س _3 2	Corrélation de Pears on	.505**	.320**	.302**	.388**	.0741	.422**	-.096	-.068	-.051	.201*	-.212*	.648**	-.064	.178	-.134	-.061		
	Sig. (bilatérale)	.000	.001	.001	.000	.340	.000	.320	.480	.600	.036	.027	.000	.508	.064	.166	.526		
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	
3س _3 3	Corrélation de Pears on	.629**	.241*	.312**	.415**	.4137	.422**	.281**	.266**	.333**	.379**	-.015	.130	.452**	.145	.099	.227*		
	Sig. (bilatérale)	.000	.012	.001	.000	.000	.000	.003	.005	.000	.000	.880	.176	.000	.133	.303	.017		
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	
3س _3 4	Corrélation de Pears on	.594**	.297**	.319**	.410**	.3416	.096	.281**	.686**	.593**	.127	.389**	-.118	.499**	.355**	.520**	.632**		
	Sig. (bilatérale)	.000	.002	.001	.000	.004	.320	.003	.000	.000	.188	.000	.220	.000	.000	.000	.000		
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	

الملاحق

3س _3 5	Corrélation de Pearson	.597**	.136	.114	.402**	.328*	.224	-.068	.266**	.686**	.1	.737**	.409**	.452**	-.117	.506**	.261**	.564**	.664**
	Sig. (bilatérale)	.000	.157	.237	.000	.000	.011	.480	.005	.000		.000	.000	.000	.226	.000	.006	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س _3 6	Corrélation de Pearson	.633**	.244*	.202*	.385**	.298*	-.054	.333**	.593**	.737**	.1	.341**	.533**	-.184	.667**	.339**	.479**	.660**	
	Sig. (bilatérale)	.000	.010	.036	.000	.002	.603	.000	.000	.000		.000	.000	.056	.000	.000	.000	.000	
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س _3 7	Corrélation de Pearson	.510**	-.017	-.051	.394**	.212*	.201*	.379**	.127	.409**	.341**	.1	.227*	.137	.322**	.247**	.225*	.259**	

الملاحق

3س_3	Sig. (bilatérale)	.000	.858	.601	.000	.027	.032	.006	.000	.188	.000	.000	.018	.156	.001	.010	.019	.007
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
	Corrélation de Pearson	.327**	.001	.027	.030	.189*	-.212*	-.015	.389**	.452**	.533**	.227*	1	-.288**	.398**	.351**	.443**	.534**
3س_3	Sig. (bilatérale)	.001	.991	.777	.756	.049	.070	.880	.000	.000	.000	.018	.002	.000	.000	.000	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
	Corrélation de Pearson	.299**	.128	.064	.220*	.064	.648**	.130	-.118	.117	.184	.137	-.288**	1	-.167	.152	-.149	-.142
3س_3	Sig. (bilatérale)	.002	.183	.510	.022	.499	.000	.176	.220	.226	.056	.156	.002	.083	.115	.122	.140	
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
	Corrélation de Pearson	.548**	.119	.204*	.258**	.371*	-.064	.452**	.499**	.506**	.667**	.322**	.398**	1	-.167	.223*	.333**	.415**

الملاحق

	Sig. (bilatérale)	.000	.219	.033	.007	.000	.008	.508	.000	.000	.000	.000	.001	.000	.083		.020	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س_4_1	Corrélation de Pears on	.528**	.139	.298**	.436**	.162	.065	.178	.145	.355**	.261**	.339**	.247**	.351**	.152	.223*	1	.313**	.356**
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س_4_2	Sig. (bilatérale)	.000	.151	.002	.000	.093	.051	.064	.133	.000	.006	.000	.010	.000	.115	.020		.001	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س_4_3	Corrélation de Pears on	.434**	.051	-.010	.295**	.281**	.134	.099	.520**	.564**	.479**	.225*	.443**	-.149	.333**	.313**	1	.687**	
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س_4_3	Sig. (bilatérale)	.000	.597	.922	.002	.022	.001	.166	.303	.000	.000	.019	.000	.122	.000	.001		.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
3س_4_3	Corrélation de Pears on	.620**	.110	.242*	.466**	.405*	.061	.227*	.632**	.664**	.660**	.259**	.534**	-.142	.415**	.356**	.687**	1	
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109

الملاحق

Sig. (bilatérale)	.000	.254	.011	.000	.000	.000	.526	.017	.000	.000	.000	.007	.000	.140	.000	.000	.000
N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109

الملحق 08 تحليل فقرات الدراسة

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
التأمين التكافلي لا يؤمن على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً	109	4.5688	.69877	.06693
التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية من التأمين نفسه، تطبق عليه أحكام المعاوزات المالية التي يؤثر فيها الغرر	109	4.1101	.87495	.08381
التأمين التكافلي خال من الربا والغرر والميسر وهو البديل الذي ينتظره المستأمن الجزائري	109	4.1651	1.00475	.09624
يقوم التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم	109	4.3761	.76726	.07349
العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	109	4.3853	.84884	.08130
من مزايا التأمين التكافلي الفصل بين أموال المؤمن وأموال المساهمين.	109	4.3394	.80760	.07735
توزيع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية على المشتركين مما يمتاز به التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي	109	4.3578	.76404	.07318
استثمار جزء من الفائض التأميني في صيغ التمويل الجائزة شرعاً أمر يختص به التأمين الإسلامي.	109	3.4404	1.39729	.13384
هناك عدة نماذج للتأمين التكافلي والزيون حر في اختيار النموذج الذي يناسبه لذا فهو مطلوب أكثر(الوكالة-المضاربة-المختلط-الوقف)	109	4.1835	.80697	.07729
يأخذ المشترك نسبة مئوية من عوائد أرباح المحفظة الاستثمارية وهذا من خصائص التأمين التكافلي.	109	3.8073	.76348	.07313
حددت المعايير الشرعية كل ضوابط التأمين التكافلي مما يرفع الثقة بين المشاركين والمساهمين	109	3.5963	1.02848	.09851
التأمين التكافلي أكثر أهمية بالنسبة للمؤمن لأنه حينما لا تتحقق المخاطر فالأموال تؤول إليه أو تستثمر لصالحه	109	3.9266	.72911	.06984
البعد 1 خصائص التأمين التكافلي	109	4.1047	.42528	.04073

Corrélations

بعد المتغير التابع رف ع أداء سوق التأمينات في الجزائر		س_ت_4	س_ت_4	س_ت_46	س_ت_7	س_ت_8	س_ت_49	س_ت_50	س_ت_51	س_ت_52	س_ت_53	س_ت_4	س_ت_5	س_ت_6	س_ت_57	س_ت_8	
	Corrélacion de Pearson	1	.515**	.502**	.502*	.571**	.274**	.595*	.692*	.485*	.584*	.749*	.590**	.253**	.339**	.391*	.353**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000	.000	.004	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.008	.000	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_4 4	Corrélacion de Pearson	.515**	1	.698**	.787*	.623**	.433**	.198*	.249*	.219*	.275*	.372*	.171	-.374**	-.345**	-.325*	-.418**
	Sig. (bilatérale)	.000		.000	.000	.000	.000	.039	.009	.022	.004	.000	.075	.000	.000	.001	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_4 5	Corrélacion de Pearson	.502**	.698**	1	.723*	.627**	.275**	.372*	.387*	.125	.198*	.310*	.238*	-.337**	-.365**	-.296*	-.381**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000		.000	.000	.004	.000	.000	.195	.039	.001	.013	.000	.000	.002	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_4 6	Corrélacion de Pearson	.502**	.787**	.723**	1	.727**	.382**	.261*	.327*	.079	.293*	.361*	.189*	-.414**	-.346**	-.406*	-.451**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000		.000	.000	.006	.001	.412	.002	.000	.049	.000	.000	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_4 7	Corrélacion de Pearson	.571**	.623**	.627**	.727*	1	.423**	.318*	.439*	.178	.340*	.433*	.275**	-.337**	-.256**	-.292*	-.332**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000		.000	.001	.000	.064	.000	.000	.004	.000	.007	.002	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_4 8	Corrélacion de Pearson	.274**	.433**	.275**	.382*	.423**	1	.099	.151	.226*	.086	.093	.052	-.407**	-.353**	-.204*	-.386**
	Sig. (bilatérale)	.004	.000	.004	.000	.000		.305	.116	.018	.373	.337	.595	.000	.000	.034	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_4 9	Corrélacion de Pearson	.595**	.198*	.372**	.261*	.318**	.099	1	.845*	.151	.296*	.343*	.285**	.043	.014	.172	.301**
	Sig. (bilatérale)	.000	.039	.000	.006	.001	.305		.000	.117	.002	.000	.003	.660	.889	.074	.001
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109

الملاحق

س_ت_5 0	Corrélation de Pearson	.692**	.249**	.387**	.327*	.439**	.151	.845*	1	.228*	.357*	.446*	.313**	.088	.095	.209*	.255**
	Sig. (bilatérale)	.000	.009	.000	.001	.000	.116	.000		.017	.000	.000	.001	.362	.326	.029	.007
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_5 1	Corrélation de Pearson	.485**	.219*	.125	.079	.178	.226*	.151	.228*	1	.359*	.379*	.230*	.039	.189*	.157	.200*
	Sig. (bilatérale)	.000	.022	.195	.412	.064	.018	.117	.017		.000	.000	.016	.690	.050	.103	.037
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_5 2	Corrélation de Pearson	.584**	.275**	.198*	.293*	.340**	.086	.296*	.357*	.359*	1	.571*	.434**	-.002	.130	.108	.127
	Sig. (bilatérale)	.000	.004	.039	.002	.000	.373	.002	.000	.000		.000	.000	.985	.179	.266	.187
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_5 3	Corrélation de Pearson	.749**	.372**	.310**	.361*	.433**	.093	.343*	.446*	.379*	.571*	1	.451**	.118	.312**	.289*	.224*
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.001	.000	.000	.337	.000	.000	.000	.000		.000	.222	.001	.002	.019
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_5 4	Corrélation de Pearson	.590**	.171	.238*	.189*	.275**	.052	.285*	.313*	.230*	.434*	.451*	1	.190*	.171	.255*	.302**
	Sig. (bilatérale)	.000	.075	.013	.049	.004	.595	.003	.001	.016	.000	.000		.047	.075	.007	.001
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_5 5	Corrélation de Pearson	.253**	-.374**	-.337**	.414*	-.337**	-.407**	.043	.088	.039	-.002	.118	.190*	1	.710**	.694*	.748**
	Sig. (bilatérale)	.008	.000	.000	.000	.000	.000	.660	.362	.690	.985	.222	.047		.000	.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_5 6	Corrélation de Pearson	.339**	-.345**	-.365**	.346*	-.256**	-.353**	.014	.095	.189*	.130	.312*	.171	.710**	1	.746*	.769**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.007	.000	.889	.326	.050	.179	.001	.075	.000		.000	.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109

الملاحق

س_ت_5 7	Corrélation de Pearson	.391**	-.325**	-.296**	-.406*	-.292**	-.204*	.172	.209*	.157	.108	.289*	.255**	.694**	.746**	1	.785**
	Sig. (bilatérale)	.000	.001	.002	.000	.002	.034	.074	.029	.103	.266	.002	.007	.000	.000		.000
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109
س_ت_5 8	Corrélation de Pearson	.353**	-.418**	-.381**	-.451**	-.332**	-.386**	.301**	.255**	.200*	.127	.224*	.302**	.748**	.769**	.785**	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.001	.007	.037	.187	.019	.001	.000	.000	.000	
	N	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109	109

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 0					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
التأمين التكافلي لا يؤمن على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً	68.263	108	.000	4.56881	4.4361	4.7015
التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية من التأمين نفسه، تطبق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر	49.043	108	.000	4.11009	3.9440	4.2762
التأمين التكافلي خال من الربا والغرر والميسر وهو البديل الذي ينتظره المستأمن الجزائري	43.280	108	.000	4.16514	3.9744	4.3559
يقوم التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم	59.548	108	.000	4.37615	4.2305	4.5218
العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	53.937	108	.000	4.38532	4.2242	4.5465
من مزايا التأمين التكافلي الفصل بين أموال المؤمنين وأموال المساهمين.	56.098	108	.000	4.33945	4.1861	4.4928
توزيع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية على المشتركين مما يمتاز به التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي	59.548	108	.000	4.35780	4.2127	4.5029
استثمار جزء من الفائض التأميني في صيغ التمويل الجائزة شرعاً أمر يختص به التأمين الإسلامي.	25.706	108	.000	3.44037	3.1751	3.7057
هناك عدة نماذج للتأمين التكافلي والزبون حر في اختيار النموذج الذي يناسبه لذا فهو مطلوب أكثر (الوكالة-المضاربة-المختلط-الوقف)	54.124	108	.000	4.18349	4.0303	4.3367

الملاحق

يأخذ المشترك نسبة مئوية من عوائد أرباح المحفظة الاستثمارية وهذا من خصائص التأمين التكافلي.	52.064	108	.000	3.80734	3.6624	3.9523
حددت المعايير الشرعية كل ضوابط التأمين التكافلي مما يرفع الثقة بين المشاركين والمساهمين	36.507	108	.000	3.59633	3.4011	3.7916
التأمين التكافلي أكثر أهمية بالنسبة للمؤمن لأنه حينما لا تتحقق المخاطر فالأموال تؤول إليه أو تستثمر لصالحه	56.226	108	.000	3.92661	3.7882	4.0650
البعد 1 خصائص التأمين التكافلي	100.768	108	.000	4.10474	4.0240	4.1855

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyen ne	Ecart- type	Erreur standard moyenne
لم تنجح محاولة شركة "سلامة" انتهاج التأمين التكافلي لغياب الشروط الملائمة لتطبيقه في الميدان والإطار القانوني	109	4.1009	.99018	.09484
اهتمام الدولة بالمنتجات المالية الإسلامية سيعزز أكثر انتشار صيغة التأمين التكافلي	109	4.2110	.70807	.06782
أساس نجاح التأمين والصكوك والصيرفة الإسلامية هو تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية.	109	4.1927	.67326	.06449
إذا تبنت الدولة التأمين التكافلي فإنها تهتم به من خلال دعم وتطوير البحث المكثف وبرامج التدريس	109	3.8991	.79285	.07594
يساعد إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية على تشجيعها	109	3.6972	.77585	.07431
تقديم مساعدات للجامعات لدعم الابتكارات وإيجاد حلول للمشاكل والعراقيل، يرقى هذه منظومة المالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد	109	4.1468	.69156	.06624
فتح معاهد متخصصة لتكوين إطارات المالية الإسلامية لتشغيلهم في المؤسسات المالية الإسلامية يحل مشكل التأطير	109	4.3945	.77002	.07375
معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة.	109	4.4954	.64727	.06200
نشر الوعي التعليمي بواسطة المؤتمرات، الندوات، النقاشات الجامعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية أمر ضروري لنجاح التأمين التكافلي	109	4.3670	.84613	.08104
الدعم الحكومي للمالية الإسلامية يمنح دفعا قويا وصلابة في مواجهة التحديات	109	4.0550	.71796	.06877
إنشاء هيئات رقابية تعمل على تسهيل وتطوير أداء كل من مؤسسات التكافل أو الصيرفة الإسلامية تحل كل مشاكل الرقابة	109	4.2018	.93075	.08915
تنشأ الدولة مؤسسات مختصة تسعى على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية لمؤسسات التأمين التكافلي بشكل مستمر وفقا لمستلزمات التطور المالي المتسارع.	109	4.2385	.80391	.07700
يحتاج التسريع في تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أن يكون القرار سياسيا وسياديا.	109	4.2202	.93648	.08970
بناء البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي كالجانب القانوني والتشريعي والرقابي من مهمات الحكومة.	109	3.6697	1.1710 6	.11217
البعد 2_ تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي	109	4.1350	.47054	.04507

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 0					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
لم تنجح محاولة شركة "سلامة" انتهاج التأمين التكافلي لغياب الشروط الملائمة لتطبيقه في الميدان والإطار القانوني	43.239	108	.000	4.10092	3.9129	4.2889
اهتمام الدولة بالمنتجات المالية الإسلامية سيعزز أكثر انتشار صيغة التأمين التكافلي	62.090	108	.000	4.21101	4.0766	4.3454
أساس نجاح التأمين والصكوك والصيرفة الإسلامية هو تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية.	65.016	108	.000	4.19266	4.0648	4.3205
إذا تبنت الدولة التأمين التكافلي فإنها تهتم به من خلال دعم وتطوير البحث المكثف وبرامج التدريب	51.343	108	.000	3.89908	3.7486	4.0496
يساعد إنشاء الحكومة لمراكز بحث للمالية الإسلامية على تشجيعها	49.753	108	.000	3.69725	3.5499	3.8445
تقديم مساعدات للجامعات لدعم الابتكارات وإيجاد حلول للمشاكل والعراقيل، يرقى هذه منظومة المالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد	62.603	108	.000	4.14679	4.0155	4.2781
فتح معاهد متخصصة لتكوين إطارات المالية الإسلامية لتشغيلهم في المؤسسات المالية الإسلامية يحل مشكل التأطير	59.583	108	.000	4.39450	4.2483	4.5407
معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة.	72.510	108	.000	4.49541	4.3725	4.6183
نشر الوعي التعليمي بواسطة المؤتمرات، الندوات، النقاشات الجامعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية أمر ضروري لنجاح التأمين التكافلي	53.884	108	.000	4.36697	4.2063	4.5276
الدعم الحكومي للمالية الإسلامية يمنح دفعا قويا وصلابة في مواجهة التحديات	58.967	108	.000	4.05505	3.9187	4.1914
إنشاء هيئات رقابية تعمل على تسهيل وتطوير أداء كل من مؤسسات التكافل أو الصيرفة الإسلامية تحل كل مشاكل الرقابة	47.132	108	.000	4.20183	4.0251	4.3785
تنشأ الدولة مؤسسات مختصة تسعى على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية لمؤسسات التأمين التكافلي بشكل مستمر وفقا لمستلزمات التطور المالي المتسارع.	55.045	108	.000	4.23853	4.0859	4.3912
يحتاج التسريع في تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أن يكون القرار سياسيا وسياديا.	47.048	108	.000	4.22018	4.0424	4.3980
بناء البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي كالجانب القانوني والتشريعي والرقابي من مهمات الحكومة.	32.716	108	.000	3.66972	3.4474	3.8921
البعد 2_ تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي	91.748	108	.000	4.13499	4.0457	4.2243

الملاحق

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
يلجأ الزبائن الى عدة منتجات للتأمين عندما يدركون بأن هذا التأمين حلال	109	4.0734	.75408	.07223
وجود الكثير من المنتجات التأمينية التكافلية يدفع الزبائن إلى التأمين التكافلي	109	3.9908	.77574	.07430
قوة ثقافة التكافل والتوعية الدينية به سيعملان على الترويج لهذا النوع من التأمين	109	4.0550	.73074	.06999
التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض هو البديل عن التأمين عن الحياة في التأمين التقليدي*	109	3.5413	1.04997	.10057
سيرفع التأمين التكافلي على الأشخاص نسبتته من السوق الجزائري الإجمالي، حيث تمثل نسبة التأمين التقليدي على الأشخاص 10% فقط	109	3.0183	1.40753	.13482
يقوم التأمين التكافلي على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها ومنه سيلجأ زبائن جدد خاصة بهذه المنتجات	109	3.3578	1.04104	.09971
إتاحة المعلومات عن أنشطة سوق التأمين التكافلي وشركاته يستقطب المستهلكين	109	4.0550	.69168	.06625
التعريف الدقيق للمنتجات التأمينية التكافلية يزيد المستهلكين اطمئنانا	109	4.5046	.61800	.05919
الترويج لضرورة وفوائد التأمين الإسلامي مهم لكل الأطراف	109	4.4404	.67263	.06443
التوعية بأهمية التكافل الاقتصادية والاجتماعية تؤثر على سلوك المستهلكين	109	4.3119	.72899	.06982
إن صناعة التكافل يجب أن تركز أكثر على ابتكار المنتجات لكي تنمو	109	4.0000	.70711	.06773
تكافل لمخاطر الصكوك مربحة للغاية لأن الصكوك هي من بين الأسرع نموا في العالم	109	3.9908	.86598	.08295
نروح ونقدم المنتجات التكافلية بإظهار الفرق بينها وبين المنتجات التقليدية	109	3.6239	1.05224	.10079
وجود شركات متعددة للتأمين التكافلي سيخلق روح المنافسة عن طريق المنتجات المبتكرة والأسعار التنافسية	109	4.2936	.89549	.08577
نظام الوكالة يفضله معظم مشغلي التكافل اليوم لقدرتها التنافسية في جلب المزيد من وكلاء العملاء لها	109	3.8532	.63575	.06089
غياب الوعي التعليمي والتثقيفي بالمالية الإسلامية يؤدي إلى عزوف المتعاملين عن التعامل معها	109	4.3945	.75790	.07259
إقناع المستثمرين بأهمية التأمين التكافلي كجزء من النظام المالي الإسلامي يجعل مسار المالية الإسلامية في تطور مستمر	109	4.3303	.70783	.06780
البعد_3_المنتجات_التكافلية_وتسويقها	109	3.9903	.42445	.04065

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 0					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
يلجأ الزبائن الى عدة منتجات للتأمين عندما يدركون بأن هذا التأمين حلال	56.396	108	.000	4.07339	3.9302	4.2166

الملاحق

وجود الكثير من المنتجات التأمينية التكافلية يدفع الزبائن إلى التأمين التكافلي	53.711	108	.000	3.99083	3.8435	4.1381
قوة ثقافة التكافل والتوعية الدينية به سيعملان على الترويج لهذا النوع من التأمين	57.936	108	.000	4.05505	3.9163	4.1938
التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض هو البديل عن التأمين عن الحياة في التأمين التقليدي*	35.212	108	.000	3.54128	3.3419	3.7406
سيرفع التأمين التكافلي على الأشخاص نسبتته من السوق الجزائري الإجمالي، حيث تمثل نسبة التأمين التقليدي على الأشخاص 10% فقط	22.388	108	.000	3.01835	2.7511	3.2856
يقوم التأمين التكافلي على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها ومنه سيلجأ زبائن جدد خاصة بهذه المنتجات	33.675	108	.000	3.35780	3.1601	3.5554
إتاحة المعلومات عن أنشطة سوق التأمين التكافلي وشركاته يستقطب المستهلكين	61.207	108	.000	4.05505	3.9237	4.1864
التعريف الدقيق للمنتجات التأمينية التكافلية يزيد المستهلكين اطمئنانا	76.099	108	.000	4.50459	4.3873	4.6219
الترويج لضرورة وفوائد التأمين الإسلامي مهم لكل الأطراف	68.922	108	.000	4.44037	4.3127	4.5681
التوعية بأهمية التكافل الاقتصادية والاجتماعية تؤثر على سلوك المستهلكين	61.753	108	.000	4.31193	4.1735	4.4503
إن صناعة التكافل يجب أن تركز أكثر على ابتكار المنتجات لكي تنمو	59.059	108	.000	4.00000	3.8658	4.1342
تكافل لمخاطر الصكوك مربحة للغاية لأن الصكوك هي من بين الأسرع نموا في العالم	48.114	108	.000	3.99083	3.8264	4.1552
نروج ونقدم المنتوجات التكافلية بإظهار الفرق بينها وبين المنتوجات التقليدية	35.956	108	.000	3.62385	3.4241	3.8236
وجود شركات متعددة للتأمين التكافلي سيخلق روح المنافسة عن طريق المنتجات المبتكرة والأسعار التنافسية	50.058	108	.000	4.29358	4.1236	4.4636
نظام الوكالة يفضله معظم مشغلي التكافل اليوم لقدرتها التنافسية في جلب المزيد من وكلاء العملاء لها	63.277	108	.000	3.85321	3.7325	3.9739

الملاحق

غياب الوعي التعليمي والتثقيفي بالمالية الإسلامية يؤدي إلى عزوف المتعاملين عن التعامل معها	60.535	108	.000	4.39450	4.2506	4.5384
إقناع المستثمرين بأهمية التأمين التكافلي كجزء من النظام المالي الإسلامي يجعل مسار المالية الإسلامية في تطور مستمر	63.871	108	.000	4.33028	4.1959	4.4647
البعد_3_المنتجات_التكافلية_وتسويقها	98.151	108	.000	3.99029	3.9097	4.0709

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا 25% من امكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط 25% .	109	3.6881	1.20721	.11563
سوق التأمينات يمول الاقتصاد فقط بنسبة -3% بسبب ترك الجزائريين للتأمين التقليدي - بينما يصل في بعض الدول إلى 50%	109	3.8532	1.15330	.11047
نسبة رقم الأعمال لسوق التأمينات الحالي من الدخل الوطني الإجمالي ضئيلة جدا لعدم وجود البديل الإسلامي.	109	3.5688	1.21234	.11612
التأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية هما من أنجح الحلول لاستقطاب الكتلة المالية المتداولة خارج الدائرة الرسمية	109	4.0092	1.01375	.09710
السماح للشركات الأجنبية التي تتقن التأمين التكافلي بالاستثمار في الجزائر ينعش سوق التأمينات	109	3.8807	1.16845	.11192
نجاح تطبيق التأمين التكافلي يقتضي الاستشارة مع شركات التأمين وكل الفاعلين في هذه السوق	109	4.0734	.71630	.06861
التأمين التكافلي يخدم الصيرفة الإسلامية التي بدورها تعتبر ضرورية لخدمة مصالح التأمين التكافلي فهما متكاملين.	109	4.0092	.68712	.06581
وجود شركة إعادة التأمين التكافلي سيعزز نشاط شركات التأمين التكافلي	109	4.0000	.76980	.07373
وجود التأمين الإسلامي يجعل الجزائريين يلجأون إلى تأمينات أخرى غير الإجبارية	109	3.8532	.83694	.08016

الملاحق

وجود البديل الإسلامي للتأمين سيثجع الثقافة التأمينية وبالتالي انتشار التكافل الاجتماعي	109	3.9358	.69755	.06681
التأمين التكافلي أداة تمويل للمشاريع الاستثمارية	109	3.9817	.73260	.07017
شركات التأمين التقليدية تتلقى دائما دعوات من زبائننا حول تطبيق التأمين التكافلي وهو البديل الذي ينتظره الكثير	109	2.8624	1.24326	.11908
المجتمع الجزائري جد متمسك بدينه لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين الى هذا السوق الواعد	109	3.3578	1.08460	.10389
إن التأخر في تطبيق التأمين التكافلي سيجرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة	109	3.3394	1.07342	.10281
رغبة شركات التأمين التقليدية الجزائرية للولوج في ميدان التأمين التكافلي يساعد في انتشاره	109	3.4679	1.08499	.10392
بعد المتغير التابع رفع أداء سوق ال تأمينات في الجزائر	109	3.7254	.46087	.04414

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 0					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا 25% من امكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط 25% .	31.896	108	.000	3.68807	3.4589	3.9173
سوق التأمينات يمول الاقتصاد فقط بنسبة 3%- بسبب ترك الجزائريين للتأمين التقليدي - بينما يصل في بعض الدول إلى 50%	34.881	108	.000	3.85321	3.6342	4.0722
نسبة رقم الأعمال لسوق التأمينات الحالي من الدخل الوطني الإجمالي ضئيلة جدا لعدم وجود البديل الإسلامي.	30.734	108	.000	3.56881	3.3386	3.7990
التأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية هما من أنجح الحلول لاستقطاب الكتلة المالية المتداولة خارج الدائرة الرسمية	41.289	108	.000	4.00917	3.8167	4.2016

الملاحق

السماح للشركات الأجنبية التي تتقن التأمين التكافلي بالاستثمار في الجزائر ينعش سوق التأمينات	34.675	108	.000	3.88073	3.6589	4.1026
نجاح تطبيق التأمين التكافلي يقتضي الاستشارة مع شركات التأمين وكل الفاعلين في هذه السوق	59.371	108	.000	4.07339	3.9374	4.2094
التأمين التكافلي يخدم الصيرفة الإسلامية التي بدورها تعتبر ضرورية لخدمة مصالح التأمين التكافلي فهما متكاملين.	60.916	108	.000	4.00917	3.8787	4.1396
وجود شركة إعادة التأمين التكافلي سيعزز نشاط شركات التأمين التكافلي	54.249	108	.000	4.00000	3.8538	4.1462
وجود التأمين الإسلامي يجعل الجزائريين يلجأون إلى تأمينات أخرى غير الإجبارية	48.066	108	.000	3.85321	3.6943	4.0121
وجود البديل الإسلامي للتأمين سيشجع الثقافة التأمينية وبالتالي انتشار التكافل الاجتماعي	58.907	108	.000	3.93578	3.8033	4.0682
التأمين التكافلي أداة تمويل للمشاريع الاستثمارية	56.743	108	.000	3.98165	3.8426	4.1207
شركات التأمين التقليدية تتلقى دائما دعوات من زبائنها حول تطبيق التأمين التكافلي وهو البديل الذي ينتظره الكثير	24.037	108	.000	2.86239	2.6263	3.0984
المجتمع الجزائري جد متمسك بدينه لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين الى هذا السوق الواعد	32.322	108	.000	3.35780	3.1519	3.5637
إن التأخر في تطبيق التأمين التكافلي سيجرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة	32.480	108	.000	3.33945	3.1357	3.5432
رغبة شركات التأمين التقليدية الجزائرية للولوج في ميدان التأمين التكافلي يساعد في انتشاره	33.370	108	.000	3.46789	3.2619	3.6739
بعد المتغير التابع رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر	84.392	108	.000	3.72538	3.6379	3.8129

Statistiques de fiabilité

lpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.689	12

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.837	14

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.810	17

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.735	15

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.919	58

الملحق 10: فرضيات الدراسة:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Changement dans les statistiques				
					Variation de R-deux	Variation de F	ddl1	ddl2	Sig. Variation de F
1	.496 ^a	.246	.239	.40216	.246	34.837	1	107	.000

a. Valeurs prédites : (constantes), البعد 1 خصائص التأمين التكافلي

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	5.634	1	5.634	34.837	.000 ^b
1 Résidu	17.306	107	.162		
Total	22.940	108			

a. Variable dépendante : بعد المتغير التابع رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر

b. Valeurs prédites : (constantes), البعد 1 خصائص التأمين التكافلي

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	1.521	.375		4.050	.000
1 البعد 1 خصائص التأمين التكافلي	.537	.091	.496	5.902	.000

a. Variable dépendante : بعد المتغير التابع رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Changement dans les statistiques				
					Variation de R-deux	Variation de F	ddl1	ddl2	Sig. Variation de F
1	.666 ^a	.443	.438	.34556	.443	85.101	1	107	.000

a. Valeurs prédites : (constantes), البعد 2 تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي

ANOVA^a

الملاحق

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	10.162	1	10.162	85.101	.000 ^b
Régression	10.162	1	10.162	85.101	.000 ^b
Résidu	12.777	107	.119		
Total	22.940	108			

a. Variable dépendante : بعد المتغير التابع رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر
b. Valeurs prédites : (constantes), بعد 2 تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
(Constante)	1.030	.294		3.501	.001
1	.652	.071	.666	9.225	.000
بعد 2 تبني النظام المالي للدولة لتأ 1 مين التكافلي					

a. Variable dépendante : بعد المتغير التابع رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Changement dans les statistiques				
					Variation de R-deux	Variation de F	ddl1	ddl2	Sig. Variation de F
1	.731 ^a	.535	.530	.31580	.535	123.025	1	107	.000

a. Valeurs prédites : (constantes), بعد 3 المنتجات التكافلية وتسويقها

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	12.269	1	12.269	123.025	.000 ^b
Régression	12.269	1	12.269	123.025	.000 ^b
Résidu	10.671	107	.100		
Total	22.940	108			

a. Variable dépendante : بعد المتغير التابع رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر
b. Valeurs prédites : (constantes), بعد 3 المنتجات التكافلية وتسويقها

الملاحق

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	.557	.287		1.938	.055
البعْد_3_المنتجات_التكافلية_وتسويقها	.794	.072	.731	11.092	.000

a. Variable dépendante : بعد المتغير التابع رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر